الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة وهـــــران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

من إعداد الطالب: *تحت إشراف الأستاذ الدكتور:*

بن جاري عمر **قمراوي عزالدين**

أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	رئيسا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	مشرفا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	مناقشا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	مناقشا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	مناقشا
الأستاذ	.....	**أستاذ التعليم العالي**	جامعة	**وهران**	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

الاهـــــــــــداء

الى من امرني ربي ان اخفض لهم جناح الذل من الرحمة

والدي برا واحتراما

والدتي وفاءا وحنان

الى

زوجتي وابنائي عدنان ورانية ومرام حبا وعرفانا

اخوتي واخواتي وذويهم القلوب الطاهرة

الى الحاج سليمان والحاجة العالية عرفانا واحتراما

الى صديقي واخي بن ديدة إسماعيل حبا وعرفانا

شـــــــكر وتقديـــــــر

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونتوب اليه ونستغفره ونساله التوفيق لكل ما يحب ويرضى والصلاة على خير انبيائه المرسلين والى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسى دعائم المحبة بين الناس

أتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الفاضل الأستاذ الدكتور قمراوي عز الدين الذي شرفني قبول الاشراف على هذه المذكرة وساندني بنصحه وتحمل العبء

الى كل أساتذة جامعة وهران للعلوم السياسية والقانونية ولا سيما الأستاذ الدكتور الغربي شحط عبد القادر ورئيس المجلس العلمي الأستاذ الدكتور السهلي زهدور والى الأستاذة الدكتورة بوزيان مليكة

الشكر والتقدير موصول الى

اعضا لجنة المناقشة الافاضل لقبول مناقشة المذكرة

أساتذة كلية الحقوق بجامعة وهران والقائمين على ادارتها

كل باحث كانت له بصمته في هذا البحث المتواضع

كل من مد يد العون في انجاز هذه المذكرة

المقدمة:

أدى تطور السياسة العقابية في المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى الإصلاح الشامل وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده وتهيئته ليأخذ مكانه في المجتمع من جديد وأن يكون عضوا صالحا محترما لسيادة القانون وترتب عن ذلك أن أصبح التأهيل حقا أساسيا للمسجون كفلته له المواثيق الدولية والتشريعات المحلية فقد أكدت القاعدة رقم64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة "على أنه يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو تدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية" كما نصت المادة 10 الفقرة 3 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1966 على أنه "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة التأهيل الاجتماعي" وقد وقعت الجزائر على هاته الاتفاقية ونشرت في الجريدة الرسمية وأصبح لها قوة القانون الداخلي وهو ما يكفل للمسجون الجزائري حق التأهيل.

ويتفرع عن التأهيل بوصفه حقا أساسيا للمسجون العديد من الحقوق والتي كفلتها له المواثيق الدولية أيضا حيث حرصت القاعدة 66 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على توضيح أنواع وأساليب المعاملة، ونصت على أنه "من أجل تحقيق هذه المعاملة يجب استخدام الوسائل الملائمة من الرعاية والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والفردية والعمل العقابي الموجه وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعات تاريخه الاجتماعي والإجرامي وطول مدة العقوبة وطموحاته بعد الإفراج عنه وتأكيد بأن المسجون يحتفظ بكل حقوق الإنسان ماعدا التي تقتضيها عملية السجن" فقد نص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 11/45 بتاريخ 14 ديسمبر1990 على أنه "باستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة" وقد حرصت الاتفاقيات الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الآن على تأكيد حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان المحروم من حريته بصفة خاصة فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وعليه إن لكل شخص

الحق في العمل وفق شروط عادلة" كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 1966 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية" وطالبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالعمل على عدم النزول بمستوى معاملة المسجونين عما حددته تلك القواعد التي تعد بمثابة الدستور الحالي للمعاملة العقابية.

إن مراعاة حقوق المسجون داخل المؤسسة العقابية يعتبر من أهم الأوضاع التي تحقق الهدف الرئيسي من السجن: هو إصلاح وتهذيب المجرم. مما يساعده بعد ذلك على إعادة إدماجه في المجتمع والتخلص من السلوك الإنحرافي. فحقوق المسجون وتوافرها تعد عاملا أساسيا لتوازنه الاجتماعي داخل المجتمع. فالجدير بالذكر أنها ليست العبرة بما تتضمنه الدساتير والتشريعات من حقوق وحريات إنما العبرة بتوفير الحماية الحقيقية التي تكفل ممارسة تلك الحقوق والحريات.

لأمر الذي أظهر ضرورة توفير الحماية الدستورية والقانونية والقضائية لحقوق الإنسان باعتبار ذلك من أنجح الوسائل التي تكفل تحقيق تلك الحماية. وبناء على ما سبق تتضح أهمية موضوع البحث في الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان المختلفة في مرحلة التنفيذ العقابي وذلك من خلال مقارنة يتم فيها استعراض الوضع القائم في القانون الجزائري بالوضع القائم في هذا الصدد على المستويين الدولي والاقليمي ولا جدال في أنه إذا كانت الرحمة فضلا عن العدل والمساواة من الأمور اللازمة والمهمة للأشخاص الأحرار فإنها أكثر لزوما وأعظم أهمية للأشخاص غير الأحرار الذين سلبهم المجتمع حريتهم لخروجهم عليه وأودعهم السجن لا لشيء لأنه في حين يملك الأحرار القدرة على التصرف إزاء أي إجراء ينطوي على قسوة أو ظلم على حقوقهم فإن الآخرين أي نزلاء السجون لا يمتلكون تلك القدرة نتيجة للظروف التي يعيشونها داخل السجون حيث تسيطر هذه المؤسسات على كل وسيلة من وسائل الاتصال بينهم وبين العالم الخارجي بل وحيث تسيطر على مقدراتهم بما تملكه من سلطات تكاد تكون شاملة.

وقد استلزم موضوع الدراسة من خلال منظور دولي اقليمي وطني إسلامي نتعرف من خلاله على أبعاد التنظيم القانوني والتشريعات لحماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.

والجدير بالذكر أنه ليست العبرة بما تنص عليه الدساتير والتشريعات من حقوق وحريات وإنما العبرة بتوفير الحماية الحقيقية أي تكفل ممارسة تلك الحقوق والحريات. الأمر الذي أظهر ضرورة توفير الحماية الدستورية والقانونية والقضائية لحقوق الإنسان باعتبار ذلك من أنجح الوسائل التي تكفل تلك الحماية.

وبناء على ما سبق تتضح أهمية موضوع البحث في الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان المختلفة في مرحلة التنفيذ العقابي وذلك من خلال دراسة مقارنة يتم فيها استعراض الوضع القائم في الجزائر بالوضع القائم في هذا الصدد على المستويين الدولي والاقليمي وأيضا في أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الشرائع الأخرى في بعض المواقع حسب ما اقتضت ظروف ومقتضيات الدراسة ولا شك أن تلك الدراسة تثير إشكالية تتفرع منها تساؤلات عديدة:

ماهي الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساجين؟ وما مدى توافق التشريعات الوطنية التي تكفل حقوق المساجين مع التشريعات الدولية؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات الآتية:

1- هل وفق الاهتمام الدولي والوطني للحفاظ على حقوق المساجين في مرحلة التنفيذ العقابي؟

2- ما مدى الحماية التي أسبغها المجتمع على حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي؟

3- ما مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتنفيذ تعهداتها الدولية اتجاه المساجين؟ وما القيمة القانونية لنصوص تلك المعاهدات على المستوى الوطني؟

4- ما مدى تطبيق الحكم ببدائل الحبس للتغلب على مشكلة التكدس داخل السجون؟

5- هل كرس المشرع الجزائري تفعيل تلك الحقوق كآليات لإدماج المساجين؟ وماهي أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ العقابي داخل وخارج أسوار السجون في القانون الجزائري 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005؟

اختيارنا لهذا الموضوع كان عن اقتناع وإصرار لما له من أهمية تتعلق بحقوق المساجين داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية وجملة الحقوق والواجبات الصادرة من قبل والمنظمات والاتفاقيات الدولية والوطنية ومدى تأثر المشرع العقابي الجزائري بحماية الحقوق الصادرة في الاتفاقيات وإن مراعاة هذه الحقوق داخل المؤسسة العقابية تعتبر من أهم الأوضاع التي تحقق الهدف الرئيسي من السجن وهو إصلاح وتهذيب المجرم مما يساعده بعد ذلك على إندماجه في المجتمع والتخلص من السلوك الإنحرافي باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعد على اكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع وبناء على ذلك يعتبر توافر حقوق المسجون عاملا مهما لتوازنه النفسي والاجتماعي داخل المجتمع ولهذا قد تم الاهتمام بحقوق المسجون ومدى توافرها في السجون الجزائرية من خلال دراسة نظرية ميدانية لمختلف الاتفاقيات الدولية والعديد من القوانين الوطنية مقارنة بالتطبيق الفعلي لها داخل السجون.

وما زادنا تمسكا بهذا الموضوع هو ميولنا لهذا الجانب من الدراسات باعتبارنا عضوا في لجنة إدماج المساجين مع السيد قاضي تطبيق العقوبات والسيد مدير المؤسسة العقابية لولاية الجلفة ومدير المؤسسة العقابية لدائرة عين وسارة وأعضاء من المديريات التنفيذية الأخرى على مستوى الولاية المكلفة بإدماج المساجين بعد الإفراج.

ويظهر الهدف من هذه الدراسة هو تقديم عمل علمي لفائدة المشرع الجزائري والقائمين مع إدارة المؤسسات العقابية والمشرفين والقائمين على التنفيذ العقابي لتفادي عيوب السياسة العقابية والنظم الإصلاحية واحترام حقوق المساجين طبقا للاتفاقيات الدولية مما يحقق الهدف المنشود في إصلاح الجاني واحترم حقوقه وهو إصلاح المجتمع واعتمدنا على المنهج الاستقرائي حتى يمكن أن نظهر وضع المسائل المتعلقة بحقوق المساجين في التشريع الجزائري المتأثر بالتشريعات الغربية. أما منهج الأسلوب المقارن بين الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ولاسيما القانون 04/05 الصادر في 6 فيفري 2005.

واعتمدنا على المنهج الإستقرائي حتى يمكن أن نظهر وضع المسائل المتعلقة بحقوق المساجين في التشريع الجزائري المتأثر بالتشريعات الغربية، ومنها معاملات الحد الأدنى لمعاملة المساجين وذلك بهدف إبراز مساوئ السياسة العقابية وإيجابياتها للقارئ، فالقواعد القانونية ذات الصلة أغلبها إن لم نقل جلها انعكاسات للقوانين الأجنبية، وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع لإظهار مدى تأثر المشرع العقابي الجزائري بالنصوص الدولية .واستخدمنا المنهج المقارن حيث قارنا الحقوق الواردة في النصوص الدولية وكذا الوطنية ومدى تطبيقها في المؤسسات العقابية. واعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي الذي يعتمد على وصف وتحليل البيانات المحصل عليها من المؤسسة العقابية ومصلحة السجون والمصالح الخارجية للسجون لتحديد مدى تحقيقها لحق المسجون في الإصلاح والتأهيل المنصوص عليه في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.

- إن مراعاة حقوق المساجين داخل المؤسسة العقابية يعتبر من أهم الأوضاع التي تحقق الهدف الرئيسي من السجن هو إصلاح وتهذيب المجرم مما يساعده بعد ذلك على إعادة إدماجه في المجتمع، والتخلص من السلوك الانحرافي، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعده على اكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع وبناءا على هذا يعتبر توافر حقوق المساجين عاملا مهما لتوازنه داخل المجتمع.

- إن السجون لا تراعي تطبيق بعض النصوص التشريعية والقواعد المنصوص عليها التي تضمن تمتع المسجون بحقوقه الأساسية والحقوق النسبية كما يوجد العديد من أوجه القصور التي تحول دون

تحقيق الهدف الأساسي من الإصلاح والتأهيل الذي كفلته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مما ينعكس على كيان المسجون الشخصي ويزيد من معاناته من خلال سلب حريته هذا ما يخالف ما استقر عليه علم العقاب من إيلام للعقوبة فلا ينبغي أن يؤثر على مستوى الحياة داخل حتى لا يعتبر ذلك عقوبة إضافية.

إن الإجابة على هاته الإشكالية والتساؤلات والفرضيات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف الوحيد الذي نصبو إليه من تلك الدراسة التي من الأهمية لأن تكون مستويات تلك الحماية في إطار من الموازنة الضرورية والحتمية بين حقوق الأفراد من ناحية. وبين تحقيق الأمن والنظام العام بالدولة وحماية كيانها ومصالحها العليا على المستويين الداخلي والخارجي بما يكفل تحقيق أمنها واستقرارها من ناحية أخرى.

إن دراسة هذا الموضوع لم تقتصر على الإطلاع على مؤلفات القانون الجنائي بقسميه العام والخاص وكذا قانون الإجراءات الجزائية. نظرا لأن الموضوع له جوانب كثيرة ومتعددة. وكلها استلزمت الخوض في مؤلفات فروع القانون الأخرى مثل القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص والقانون الدستوري. هذا بالإضافة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وبعض الشرائع الأخرى والتطرق إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية وكذلك المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية والاقليمية في حماية حقوق الإنسان.

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة تحليل الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى بابين:

الباب الأول: تطرقنا فيه إلى تطور قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري وذلك من خلال فصلين:

تناول الفصل الأول تطور قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أوضحنا فيه أولى الصيحات التي قررت حقوق المتهم بالنسبة للإجراءات الجنائية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية إذ نصت المادة 17 منه على أنه "لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون" كما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1791 "على أن الفرد يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم يحوز على قوة الشيء المقضي فيه." وبعد ذلك توالت النصوص الدستورية لتضمن حقوق الأفراد وحقوق المتهمين وأوضحت مضمون تلك الصيحات التي كانت تنادي بإصلاح السجون التي جسدها المصلح الانجليزي جون هوارد John Howard سنة

1777 حيث كان له الأثر في الاهتمام بالسجون والمستشفيات فقد كانت صيحاته كبيرة لكل هؤلاء الذين حرموا من حرياتهم وأودعوا وراء الأسوار لأسباب تحفظية مثل المتسولين ولأسباب صحية مثل المرضى والمجانين. وأوضحنا أن مصدر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين قد وجدت أساسا لها في الجهود الفردية والجماعية والمؤتمرات والتوصيات الدولية وكانت هاته القواعد وليدة لظروف تاريخية واجتماعية ونادى بها علماء ومفكرون ومصلحون إلا أنها لم تأخذ شكلها المنظم إلا في عام 1955 حيث أقرت من المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بجنيف حيث أصبحت هذه القواعد تمثل وثيقة مهمة تلخص الكثير من الجهود العلمية والإنسانية بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى أنواع المؤسسات العقابية بحيث تشكل الإطار الواقعي التي طبقت ضمنه تقنيات وحقوق المساجين وأماكن تواجدها جغرافيا والأشكال التي تكون عليها أبنيتها من الداخل باعتبارها أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب إظهار أهم النظريات الفقهية التي كان لها الدور الفعال في التحول الوظيفي للجزاءات الجنائية والتحول الذي شهدته السجون من المعاملة القاسية المتميزة بالإيلام إلى المعاملة المتميزة بالإصلاح. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الاول النظرة القديمة إلى حقوق المساجين وكيف كانت المجتمعات تواجه الجريمة في مرحلة ما قبل نشوء الدولة حيث كان رد الفعل الغريزي هو الانتقام كوسيلة من وسائل مواجهة الجريمة من أجل البقاء، حيث تطور هذا رد الفعل الغريزي إلى مرحلة ثانية مع ازدياد سلطة شيخ القبيلة عرفت المجتمعات القبلية نظما أخرى لرد العدوان، فمن النظم البديلة التي لجأت إليها هي دفع الدية وترك الجاني عرضة للانتقام إلى جانب تحريم القتال في مواقيت معينة كالأشهر الحرم. ولعل هذه النظم البديلة كنظام القصاص والدية باعتبارهما مظهر من مظاهر تهذيب عادة الانتقام والثأر.

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه عوامل تغيير النظرة إلى المسجون من خلال المدارس الفقهية حيث لم تظهر هذه الحقوق إلى الوجود إلا بوجود الفلاسفة والمفكرين في ضوء الواقع الأليم الذي كان يعانيه المساجين في منتصف القرن السابع عشر، وفي ضوء تغيير مفاهيم علم الإجرام فقد كان ينظر إلى المسجون على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع ومن هنا لم تكن تقرر له الدولة حقوقا فبدأ التفكير بمعاملته معاملة إنسانية لاقتلاع عوامل الإجرام لديه. ودعا علم العقاب في القرن الثامن عشر إلى الحفاظ على كرامة المسجون باعتباره يحمل صفة الإنسان وانعكست هذه الدعوة على المذاهب العلمية التي بدأت بالمدرسة التقليدية وصولا إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي.

وقد تعرضنا في المبحث الثاني إلى أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها من خلال ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول أنواع المؤسسات العقابية كالمؤسسات العقابية المغلقة حيث

تمثل الصورة التقليدية للسجون كعزل المحكوم عليه في المجتمع في سجن مغلق، ثم تناولنا المؤسسات العقابية المفتوحة والشبه مفتوحة فتعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطا ما بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، وهي نموذج أو دليل على تطور السياسة العقابية اتجاه المساجين وضمان حقوقهم داخل السجون بحيث تم التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من نظم الإيداع داخل هذه السجون بمقتضى

الامر 72/02 ثم القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 حيث تغيرت نظم الاحتباس لكون المشرع الجزائري كان يهدف إلى سياسة جديدة مبنية على الإدماج بإلغاء الأمر 72/02 وتعويضه بالقانون 05/04 المؤرخ في 06/فيفري 2005 وتم التعرض في المطلب الرابعّ إلى أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري باعتبار أن النظام التدريجي هو المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة وتتمثل هذه المؤسسات في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الحقوق الأساسية للمسجونين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري من خلال مرحلة إقامة العدالة الجنائية: مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وصولا إلى مرحلة التنفيذ العقابي وأن لكل مرحلة من المراحل أطرافها والمتهم هو القاسم المشترك بينها وصولا إلى المؤسسة العقابية من خلال استعراض حقوق المساجين داخل أسوار السجون فتعرضنا في المبحث الأول إلى حق المسجون في المعاملة الإنسانية التي تشعرهم بآدميتهم وتحفظ عنهم وطأة الحرمان من حريتهم وكرامتهم تبعد عنهم سمة الذل والهوان. حيث تعرضنا في المطلب الأول للاعتراف للسجين بأنه مخلوق بشري وهذا هو المدخل الرئيس لاحترام حقوق السجناء وبغير هذا الحق تهون الحقوق الإنسانية للسجين كمخلوق البشري، وهذه النقطة الأساسية التي تنطلق منها جميع الحقوق، وهذا ما عالجته المواثيق والاتفاقيات الدولية انطلاقا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند صدور للّإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وهذا ما تكرر في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ودعت إليه الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب 1948 وتعرضنا في المطلب الثاني إلى شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية الماسة بحقوق المساجين داخل المؤسسسات العقابية. وتعرضنا في المطلب الثالث إلى حق المسجون في الرعاية الصحية الذي يعتبر كتشخيص للحالة الصحية للمسجون قبل وبعد السجن عن طريق الوقاية من الأمراض المعدية غلى جانب مبنى المؤسسة العقابية والدور الذي يلعبه في إصلاح وإدماج المساجين وهذا ما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين للقضاء على الاكتضاض داخل المؤسسات العقابية المساحة المخصصة للزنزانة وقد عرضنا عدة أمثلة حية عن قضايا قد عرضت على المحاكم الأوربية كقضية كلاشينكوف

2002 الذي كان نزيلا في روسيا لمدة أربعة سنوات وعشرة أشهر وقضية بيراز 1967 إلى جانب الرعاية الصحية في القانون المقارن والقانون الجزائري طبقا للقانون 05/04 كما عالجنا في المبحث الثاني الفئات التي تستحق عناية خاصة من المساجين كحقوق المرأة المسجونة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري إلى جانب فئات الأحداث.

وتعرضنا في الباب الثاني من خلال فصلين للحديث عن الحقوق النسبية للمسجونين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري كحق المسجون في حرمة الحياة الخاصة حيث أصبح من المستقر عليه في السياسة العقابية الحديثة العمل على توفير صلات المسجون بالعالم الخارجي حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه في يوم ما ومن هنا تبرز عملية الاتصال باعتبارها أسلوبا من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج. وتتمثل هاته الحقوق كالحق في الشكوى والمراسلة والمعتقدات الدينية والحق في الزيارة والتواصل مع الأقارب والمحامي والسلطات القضائية ورفع التظلم وكيف عالج المشرع العقابي الدولي والوطني هاته الحقوق النسبية، إلى جانب حق المسجون في العمل العقابي والتعليم فهما حق من حقوقه يمارسهما داخل المؤسسات العقابية تجعله بعد خروجه من السجن يواجه الحياة بعد الإفراج إلى جانب المطلب الثالث الذي تعرضنا فيه إلى إعادة تربية المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة وخارج السجن كنظام إجازة الخروج وطبيعتها القانونية وشروط الاستفادة منها ونظام الحرية النصفية وشروط الاستفادة منها والإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية. وعالجنا في الفصل الثاني حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج والحق في التعبير وضمانات التنفيذ على حقوق المساجين، حيث قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأولّ إلى حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج من خلال مطلبين. أما المبحث الثاني فهو ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ والدراسة الميدانية التطبيقية التي تبين مدى تجسيد حقوق المساجين داخل المؤسسات العقابية.

وأنهينا الدراسة بالجانب التطبيقي فقد تعرضنا إلى القيام بحوالي 80 استبيانا موزعين على المساجين داخل المؤسسة العقابية يتضمن بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتشريع العقابي الجزائري المتمثل في القانون 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة على الإفراج كحق من حقوق المساجين ومحاولة الخروج بنتيجة بناءا على الفرضيات المطروحة من أجل الوصول إلى مدى تكريس هاته الحقوق من طرف المشرع الجزائري. ومن الحقوق الواردة في قانون 04/05 والقانون الداخلي للسجون المتمثل في القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المبنيان على فكرة الدفاع الاجتماعي اللذان يجعلان من

العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة الإدماج الاجتماعي للمساجين بحيث أن الرعاية اللاحقة تعتبر امتدادا طبيعيا لأساليب المعاملة داخل أسوار المؤسسات العقابية.

الباب الأول

الباب الأول: تطور معاملة المسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

إن الحاجة التي تؤكد الحرية وكفالتها في مواجهة سلطات الأدلة قد دفعت بالشعوب إلى وضع بعض الأصول التي تؤكد معاني الحرية. وقد كانت هذه الأصول الوضعية هي آخر مراحل تطور الكفاح السياسي في سبيل الحرية[1]ودعمها. ومن هذه الأصول الوضعية إعلان حقوق الإنسان.

لقد ثارت الأقلام الحرة بعد الظلام الذي ساد العصور الوسطى وتدخلت العواطف الإنسانية إلى جانب المتهم في دروب التحقيق الابتدائي والمحاكمة. بل بعد هذا التغلغل إلى داخل السجون لترفع الصوت عاليا تطالب بالعدالة الإنسانية للذين وقعوا في مهاري الإجرام.

وأثمرت تلك الأصوات ثمرتها وتأصلت القاعدة التي تفترض في الإنسان البراءة حتى يقضى بإدانته نهائيا بحكم صادر من جهة خولها القانون ذلك الحق[2]. لقد كان المتهم ضعيفا مهدور الحقوق أمام الهيئة الاجتماعية ممثلة في شخص الحاكم وأنواعه حينما كان يصدر قانون ويتضمن ضمانات لحرية المتهم فإنه كان يستشير أقلام بعض الكتاب والشراح بالدراسة معتبرين إياها كسبا كبيرا لصالح العدالة.

وبمرور الزمن ازدادت الضمانات الممثلة للحريات الفردية كما سار الاتجاه نحو التوسيع في تلك الحقوق ووضعها بالنسبة إلى إجراءات الدعوى الجنائية على قدم المساواة مع المجتمع الذي يحاسبه ولقد كانت أولى الصيحات التي قررت حقوق المتهم بالنسبة للإجراءات الجنائية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا 1789 في أعقاب الثورة الفرنسية[3].

إذ نصت المادة (17) لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون كما نص في الدستور الفرنسي سنة 1791 على أن الفرد يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم يجوز قوة الشيء المحكوم فيه وبعد ذلك توالت النصوص الدستورية لتضمن حقوق الأفراد وحرية المتهمين.

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، 1977، ص107.

2- حسن صادق المرصفاوي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967، المجلد 10 ص5.

3 – Albert Chanone, la protection des droits de l'homme dans la procédure pénale

تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية من 9 إلى 12 شهر افريل 1988

ولقد عرضت انكلترا عددا من إعلانات الحقوق في صور وثائق تاريخية قديمة للحد من سلطات الملك مثل العهد الأعظم 1215 ماكنا كارتا وملتمس الحقوق 1628 ولائحة الحقوق 1689[1] وقانون التسوية سنة 1701[2].

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان هي إعلان الاستقلال سنة 1776 وإعلان الحقوق التي صدرت في العام ذاته وفي روسيا أصدر الحزب الشيوعي السوفياتي 1918 إعلان حقوق جماهير العمال.

ومضمون هذه الصيحات التي كانت تنادي لإصلاح السجون جسدها المصلح الانجليزي جون هاموند سنة 1777 حيث كان له الأثر الكبير بالاهتمام بالسجون والمستشفيات فقد نشر حولها مؤلفا حول حالة السجون والمستشفيات والسجون ومنازل الأعمال الشاقة في سنة 1788[3]ومن تلامذته الفيلسوف الانجليزي بيشام الذي اهتم هو الآخر بالسجون وقدم مشروعا حول إصلاح السجون لمجلس الحق الفرنسي 1781 إلى درجة أن منحوه الجنسية الفرنسية ثم بعد ذلك توالت المؤتمرات الدولية ابتداء من عام 1885 حيث كان يعقد المؤتمر الدولي كل 5 سنوات حتى عام 1910 ثم آخر مؤتمر دولي للعقاب والسجن في مدينة واشنطن قبل الحرب العالمية الأولى.

ثم بعد ذلك أنشأت هذه المؤتمرات بعد الحرب العلمية الثانية بمدينة لاهاي عام 1950 حيث عقد المؤتمر الدولي 12 للعقاب والسجون وخرجت هذه المؤتمرات الدولية بالعديد من التوصيات التي تهدف إلى الارتقاء بالسجون ومصلحة نزلائها بكل كرامة وآدمية ثم عقد المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1955م.

وعلى الصعيد الدولي نص ميثاق الأمم المتحدة على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير تشجيع واحترام صوت حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة2 في إطار هذا الميثاق أصدرت الجمعية العمة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن مبادئ تحمي الحريات العامة ثم إصدار بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ثم أصدر المجلس الاجتماعي والاجتهادي لمنظمة الأمم المتحدة في 31 يوليو 1957 قرار باعتماد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي سبق وأقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين الذين عقد في جنيف سنة 1955 يتضح لنا مما تقدم أن مصدر قواعد الحد

1- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، في جامعة المنصورة 1990 ص 45.

2- Jack robert, Libertés publiques, 1971 p 40.

3- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة المصرية، سنة 1988، ص3.

الأدنى لمعاملة المساجين قد وجد أساسا لها في الجهود الفردية والجماعية في المؤتمرات الدولية وتوصياته وأن الأفكار التي أظهرتها كانت وليدة أفكار المصلحين وعلماء الإجرام والعقاب ولم تأخذ شكلها المنظم إلا في سنة 1955 حيث المؤتمر الأول أقرت من المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين[1]. وعليه تمت معالجة تدرج قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في الفصل الأول.

1– نشأت البكري، بحوث المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي، لعام 1973 ج.3.ص2.

الفصل الأول: تدرج قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

الظروف الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل طبقة من الزمن وأن أي بلد من بلدان العالم. فقد كان مفهوم السجن في وقت ما هو العقاب الصارم والرادع لمرتكب الجريمة بهدف تأديبه بصرامة وقوة لانحرافه عن قواعد المجتمع ولخروجه عن العرف والتقاليد الموروثة في ذلك المجتمع وقد كان السجين يتلقى أشد أنواع العذاب ويقدم له أسوء الطعام والغذاء حتى يموت جوعا وتعكس القرون الوسطى صورا مظلمة لمعاملة المجرمين عن طريق الجزاءات البدنية والمعنوية وكان الغرض من العقاب القضاء على المجرم والانتقام منه لمكافحة الجريمة مهما كانت بغض النظر إذا كانت عادية أو سياسية[1].

هذا الجانب أساليب الضغط الاجتماعي المعنوي المتعلقة في عدم تقبل المجتمع لسجين أينما سار ورحل ويكون هذا من عوامل ارتداء البعض منهم للجريمة والعودة إلى جدران السجن بكل ما فيه من قوة وحرمان وعذاب مما يجعلهم يعيشون في دوامة من البؤس والشقاء دون أي اعتبار لإنسانيتهم العوامل التي تحكمت في سلوكهم الإنحرافي فكانوا يواجهون صورا من الإيلام والتعذيب البدني والنفسي خالية من أي فكرة ترمي إلى إصلاحهم[2].

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين بتبيان المبحث الأول تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين في العصور الوسطى من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول النظرة القديمة إلى حقوق المساجين وتناول المطلب الثاني عوامل تغيير النظرة إلى حقوق المساجين في المدارس الفقهية . أما المبحث الثاني فتناول أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها حيث تم استعراض المطلب الأول حول أنواع المؤسسات العقابية انطلاقا من المؤسسات المغلقة وصولا إلى المؤسسات المفتوحة وسبه المفتوحة وموقف المشرع الجزائري من خلال صدور القانون 05/04.

1- مأمون سلامة، قانون العقوبات في القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 542.

2- علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية ط2، 1974 ص11.

المبحث الأول: تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين.

تعتبر الجريمة قديمة قدم الجماعة البشرية لأنها مرتبطة بوجود الإنسان على الأرض وعيشه مع الآخرين فهي نتاج لصراع البشري من أجل تحقيق المصالح الفردية المتضاربة ومحاولة إشباع الحاجات الشخصية المتبادلة.

وما كانت الجريمة تنطوي على إضرار المصالح العامة والخاصة فكان من البديهي أن لا يقف المجتمع الإنساني مكتوف الأيدي حيالها. ونتيجة لذلك عرفت المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة كيف تواجه الجريمة باعتبارها عدوانا على مصالحها وتهديدا خطيرا لكيانها واستقرارها وفق عائق تقدمها.

مما يبرز دور قانون العقوبات باعتباره يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال القيام بها والأفعال المنهي عنها كما تحدد الجزاء الواجب توقيعه على مرتكب هذه الأفعال أو تلك غير أن الوصول بنظام العقوبات إلى صورته الراهنة لم تكون طفرة واحدة وإنما وليد كفاح إنساني مرير ارتبط بمراحل تطور الفكر الإنساني عامة والفكر العقابي خاصة[1].

1 – أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 1988، ص47.

المطلب الأول: النظرة القديمة إلى حقوق المساجين.

لم تنشأ فكرة معاملة المسجون وفكرة الاعتناء بها إلا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية العقوبة السالبة للحرية تحل محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العهود القديمة كالجزاء الوحيد يمكنه المجتمع ضد مرتكب الجريمة. فقد اقتضى وصول المسجون داخل المؤسسة العقابية مدة العقوبة المحكوم بها ضرورة العناية به على الأقل في صورة تمكنه من الحياة وقد تحددت العلاقة بين الدولة والمسجون في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه فقد كان المجتمع أول الأمر ينظر المسجون إلى أنه شخص شاذ شرير عدو للمجتمع فلم تكن هناك رحمة ولا شفقة عليه وإنما كان المجتمع يرى في العقوبة عليه تشفيا فيه وانتقاما منه. لذلك لم يكن من التوقع أو المتضرر في ظل هذه المشاعر أن تعتني الدولة بالمسجون أو تقدم له أي رعاية إنما اقتصر كل التزمت به على إمداده بالحد الأدنى من الوسائل اللازمة لمواصلة الحياة. وترك أمر السجون إلى السلطات المطلقة القائمة على إدارتها فكانوا يمارسون فيها أشد أنواع القسوة وتعذيب ويحرم المسجونين بأبسط حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: العقوبة في العصور البدائية.

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية خلال أطوارها المختلفة كيف تواجه الجريمة ففي مرحلة ما قبل نشوء الدولة كانت الحياة البشرية قائمة على رد فعل غريزي وهو الثأر أو الانتقام الفردي بمعنى أن يتولى الفرد رد الاعتداء الواقع عليه حسب تحديده وكان الثأر مسألة قبلية جماعية سلبية وإيجابيا تتولاه قبيلة المجني عليه وتتحمله قبيلة الجاني[2].

أولا: مرحلة ما قبل نشوء الدولة.

رد الفعل الغريزي أو الانتقام الفردي أملته الطبيعة وهو ضرورة من ضروريات الصراع من أجل البقاء لكونه فهو يشترط مع العقوبة ولأن ذلك لا يبرر اعتباره بمثابة عقوبة لأنه موجود في محيط الحيوانات. بالإضافة لأن العقوبة تستقدم أن تكون هناك سلطة غير سلطة المجني عليه تملك توقيعها[3]. وفوق كل ذلك كله فهو يفتقد الصفات الشرعية التي تميزه خاصيتان جوهريتان هما:

---

1 – فوزية عبد الستار، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام المصري دراسة مقارنة، القاهرة 2008 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ص57.

2 – صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1981، ص30.

3 – علي راشد، المدخل والأصول النظرية العامة،مرجع سابق، ص11.

فكرة الإنذار وفكرة الجزاء أو المقابل[1]. ولا شك أن رد الفعل الغريزي البدائي يفقد كل هذه المقومات.

وفي مرحلة ثانية مع ازدياد سلطة شيخ القبيلة عرفت المجتمعات القبلية نظما أخرى لرد فعل ضد العدوان. وقد ساعد على إنشاء هدف النظم قسوة الثأر أو الانتقام الفردي القائم على استخدام القوة والفوضى التي كانت تصاحب تنفيذه مما تسبب في حروب كانت تؤدي إلى فناء القبيلتين وذلك من أجل التفكير في ذلك الوقت إلى حسر رد الفعل في شخص الجاني والعمل على ألا يشمل غيره من أفراد أسرته ومن هنا عرفت المجتمعات القبلية صورا أخرى لرد الفعل تحل محل الانتقام أو تخضعه لقيود تحول بينه وبين الشطط والمغالاة.

من النظم البديلة التي لجأت إليه المجتمعات البدائية في فض المشكلات اصطناع المحنة أن يطلب من المتهم أن يصمد للرماح التي يقذفه بها متهموه فإذا أخطأته الرماح جميعا أعلنت براءته أما إذا أصابه ولو رمح واحد حكم بإدانته[2]، ومن هذه النظم ترك الجاني والتخلي عنه حتى تتخلص القبيلة من دفع الدية وترك الجاني عرضة للانتقام، من جانب اهل المجني عليه، كما عرفت المجتمعات الإنسانية أيضا تحريم القتال في مواقيت معينة تذكرنا بها الأشهر الحرم، ولعل أهم هذه النظم البديلة نظام القصاص والدية باعتبارهما مظهرين من مظاهر تهذيب عادة الانتقام والثأر، فالقصاص نظام أوحت به الفطرة لأنه يعمل على حفظ المجتمع وتجنيبه الإسراف والتردي في الحروب أما نظام الدية فهو بدوره يدل على بلوغ المجتمعات الإنسانية قدرا معينا من التطور والرقي.

ففي هذه المرحلة يصعب الحديث عن طبيعة القانون الجنائي أو تميزه، لان نظام الدولة لم يكن قد اتضح بعد، ولم تكن ثمة وسائل اجتماعية أو منظمة لمواجهة العدوان، إذ لم يكن رد الفعل اجتماعيا إنما كان خاصا يشمل فردا أو فردين من الأقارب، أما المجتمع فلم يكن أكثر من متفرج[3].

---

1 – مأمون سلامة، قانون العقوبات في القسم العام، مرجع سابق، ص 546.

2 – يشير الباحثون إلى إن العرب في الجاهلية تخلو عن الجاني تحت اسم **الخلع والطرد** ومعناه قطع الصلة بالجاني ليصبح غريبا عن الجماعة وهذا بتصريح من شيخ القبيلة ومن آثار ذلك أن القبيلة تتخلص من مسؤولية رد الثأر أو دفع الدية، وهو أمر يجعله عرضة للانتقام من جانب أهل المجني عليه، صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص 52.

3– ادوين سذرلاند، دونا كريس، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1968 ص 342.

ثانيا: مرحلة ما بعد نشوء الدولة.

يراد بالدولة تاريخيا المجتمع الذي تولد عن انضمام القبائل أو العشائر المختلفة تحت نظام تقدم عليه سلطة عامة موحدة يخضع لها الجميع[1]، وقد أدى تدعيم سلطانها إلى تدخل في مجال التشريع، وكان أهم عمل تشريعي تقوم به جميع العرف والعادات السائدة منذ زمن طويل، بعد تهذيب غير الصالح منها في تقنين عام[2]، لقد حلت الدولة حل محل سلطة رب الأسرة أو شيخ القبيلة من الجاني دون ان يكون ثمة تغيير في مفهوم المسؤولية عن الفعل وأخذ طابع الانتقام من المجرم، إلا أن ممارسة الدولة للعدالة في تلك المرحلة من تطور المجتمعات الإنسانية لم يفعل سوى نقل الاختصاص بتوقيع العقوبة من يد المجني عليه أو عشيرته إلى يد السلطة العامة، ولم يتناول بالتعديل هذه العقوبة والغرض منها، لذلك ظلت العقوبة انتقاما أو شبه انتقام من الجاني[3]، لذلك أبقت الدولة على حق العقاب الخاص ممثلا في نظام القصاص والدية، فالقصاص كان مقررا في التقنينات الرومانية والشريعة الإسلامية واليهودية، على انه يلاحظ على انتقال الحق في الثأر إلى الدولة لم يتناول في بادئ الأمر جميع الجرائم انما انصرفت الى الجرائم التي تعني الدولة الناشئة، أي الجرائم التي تمس استقلالها أو سيادتها ونظمها العامة كالخيانة والتجسس والتآمر على نظام الحكم والسلطان، وغير ذلك من الجرائم التي تعرف اليوم في تشريعاتنا الحديثة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وفي الوقت نفسه ترك للأفراد الحق في الثأر والقصاص، بالنسبة للأفعال الأخرى، أو ما يسمى بالعقوبات الخاصة، ومعنى ذلك إن العقوبات الخاصة تواجدت جنبا إلى جنب مع العقوبات العامة، ولعل هذا ما يفسر لماذا كانت الدية نظاما اختياريا في البداية؟ كمرحلة تلي مرحلة الانتقام الفردي، وفي مرحلته تالية أصبحت نظاما إجباريا بعد ازدياد سلطة الدولة وتحريم الالتجاء إلى الانتقام الشخصي.

وخلاصة القول انه مع ازدياد سلطات الدولة تقلصت العقوبات الخاصة تدريجيا، لتحل محلها العقوبات العامة، لكي تنتهي هذه المرحلة بتحويل الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة، تتولى السلطة العامة حق العقاب عليها[4].

1- عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص68.

2- علي راشد، مرجع سابق، ص 12.

3- علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، 1968 ص23.

4- علي راشد، المرجع نفسه، ص23.

ثالثا: العقوبة في العصور الوسطى.

إن ازدياد سلطان الدولة أدى إلى توليها حق العقاب العام مع كافة الجرائم ولما كانت وجهة الفكر في القرون الوسطى دينية محضة[1]، وكان الدين هو الذي يحدد أغراض العلم، ويبين نظم البحث وكان البحث الفلسفي يدور حول الآخرة وعالم الغيب، فقد استندت سلطة الحكم إلى ما كان يسمى بالتفويض الإلهي.

لذلك فأول تفسير وصفه الفلاسفة لحق العقاب هو التفسير الديني، لأن العقيدة تكاد تكون ملازمة للإنسان منذ الوجود، فكانت الشرائع تتفق على الأصل الديني للقاعدة، وإن اختلفت في فهمها، فالإنسان المشرع يضع القواعد بإيحاء من الآلهة كما كان سائدا في بعض الشرائع الشرقية[2].

ويقوم التفسير الديني على فكرة انتقام الآلهة، باعتبار الجريمة مظهرا من مظاهر الإخلال بالتعاليم الإلهية أو الخطيئة الدينية[3]، أو ترجع إلى فساده في الغريزة أو مس من الشيطان[4]، والعقاب لابد منه تطهيرا للجاني وإرضاء لسخط الآلهة، فكانت بذلك العقوبات غير متساوية تتفاوت حسب المكانة والمنزلة الاجتماعية، وكان القضاة يتمتعون بسلطة تحكيمية في التجريم والعقاب، وكانت عقوبة الإعدام الجزاء المقرر لعدد كبير من الجرائم، وكانت أغلب العقوبات ذات طابع بدني مثل تمزيق العضلات، تفكيك العظام والشد على العضلات، والكي والحرق بالنار والتشويه، والحجز في الحديد والأقفاص ودفن الأحياء[5].

ولذلك كان تنفيذ العقوبات في هذه الفترة لا يثير أي مشكلة باعتبار أنها في الغالب عقوبات بدنية، لا يستغرق تنفيذها إلا وقتا قليلا، لتنقضي بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ[6]. أما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كان يتم في سجون تتسم بالقذارة والأوساخ ومرعبة، السجناء بعيدون عن نظام التصنيف بين البالغين والأحداث، محترفي الإجرام مع المجرمين المبتدئين[7]، فوجود سلطة مركزية قوية

---

1 – أحمد أمين، زكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، ط 6 1983، ص 34.

2 – عبد الحميد الحفناوي، مرجع سابق، ص 208.

3 – علي راشد، مرجع سابق، ص 25.

4 – ادوين سذرلاند، دونا كريس، مرجع سابق، ص 68.

5 – Beccaria, dei dellitti Delle Pene.

ترجمة يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ط1 1985 ص 15، 59

6–عبد العظيم مرسي وزير، القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص6.

7– أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1988 ص 48.

قوية قادرة على الانتقام باسم الجماعة، بدلا من الانتقام الفردي كان له تأثير كبير في وجود قانون العقوبات وإحلال العدالة الجماعية محل العدالة الخاصة، وفي تحويل مفهوم العدالة من المفهوم الديني اللاهوتي إلى المفهوم السياسي وما تبعه من قمع وتعذيب وإرهاب[1]. فعاشت أوروبا قمعا وإرهابا لا رحمة فيه حتى قيل بأن القرنين السادس عشر وجزء كبير من القرن الثامن عشر أسوأ فترات العدالة الجنائية[2].

الفرع الثاني: ماهية العقوبة وتمييزها عن ما شابهها.

يتوقف تعريف العقوبة حسب الشكل والموضوع، الأول يأخذ الخصائص القانونية، والثاني يأخذ طبيعتها، وهناك جانب فقهي يأخذ بالتعريفين معا.

أولا: التعريف الشكلي.

تعرف العقوبة بالجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها، ضد من تثبت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا[3].

ثانيا: التعريف الموضوعي.

يعاب على التعريف الشكلي أنه لا يبرز أثر العقوبة على المحكوم، ولا يبرز هدفها وغايتها، فهي مجرد نتيجة قانونية كجزاء على الجريمة فحسب، وقد تعددت الاتجاهات التي عرفت العقوبة من الجانب الموضوعي:

1- **الاتجاه الأول:** تعرف على أنها انتقاص من حقوق قانونية تنزله سلطة القضاء بمن يسلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، وذلك لمنعه مستقبلا من العود لتكراره من جانب ذلك الفرد أو غيره، لذا فهي انتقاص وحرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، مرتبطا بهدف معين هو مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة، إذن فالعقوبة ذات صفة وقائية.

2- **الاتجاه الثاني:** يعرفها أصحاب هذا الاتجاه على أنها الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عند مخالفة القانون، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره عن الاقتداء به[4]، لذلك تقاس

1- مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 154.

2- أحمد أمين، زكي نجيب محمود، مرجع سابق، ص 34.

3 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 667.

4 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1979، ص 763.

تقاس جسامتها ومدتها على قدر الواقعة الإجرامية، لذا يمكن القول أن وظيفتها هي إبراز صفة التعادل بين جسامة الإثم وجسامة العقوبة وذلك تعبيرا عن القيمة الخلقية المتمثلة في العدالة.

يمكن القول أن الاتجاه الأول يمثل المدرسة التقليدية، أما الاتجاه الثاني فيمثل المدرسة التقليدية الجديدة[1].

ثالثا: الجمع بين التعريفين الشكلي والموضوعي.

يمكن القول من خلال هذا التعريف أن العقوبة هي: « انتقاص أو حرمان من كل أو بعض من الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاما ينال ممن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويصدر الحكم بها من القضاء المختص بعد إتباع الإجراءات القانونية المقررة»[2].

رابعا: تمييزها عن ما شابهها.

1- **العقوبة وإجراءات التحقيق:** تجيز القوانين الإجرائية الجنائية اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، كالقبض عليه أو حبسه احتياطيا، وذلك قصد منعه من الهرب أو إخفاء الأدلة او التأثير على الشهود، والفرق هو أن الإجراءات تتخذ والأصل فيها أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، أما العقوبة فتوقع عليه بعد ثبوت مسؤوليته عن الجريمة.

2- **العقوبة والتدابير الاحترازية:** التدابير هي أحد إسهامات المدرسة الوضعية التي قوبلت في البداية بالاستنكار، فهي توقع في محل العقوبة عندما لا يمكن توقيعها، مثلما يكون المتهم مجنونا، وكذلك عندما لا يبدو توقيع العقوبة كافيا للردع والحد منها مثلما هو موجود عند معتادي الإجرام والشواذ، لذا فالتبرير الحقيقي للإجراءات الاحترازية هو سد الثغرات والقصور في نظام العقوبات، إذن يمكن إيضاح الفرق بينهما من حيث الشكل أن العقوبة أساسها الخطأ وأهلية تحمل المسؤولية الجنائية، أما التدبير فأساسه الحالة الخطرة، إذن فهدف العقوبة الردع بجانب تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه، أما التدبير فيهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني عن طريق علاجه بالوسائل التي تتفق مع خطورته، وعلى العموم يجب الإفادة من النظامين معا، مع احتفاظ كل منهما بوظيفته الخاصة،

---

1 – حامد راشد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، 1998، ص 29.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، 673، ويمكن القول ان هذا التعريف يقصد الجزاء الجنائي أكثر من تعريف العقوبة، باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي.

وعموما لا يجوز الجمع بينهما لتعارض الأهداف والأنظمة المتبعة، في تقدير الأولى وفي اختيار الثانية[1].

3- **العقوبة والتعويض المدني:** على الرغم من اعتبارهما جزاءا قانونيا ويتضمنان معنى الإكراه، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما، فالعقوبة إيلام الجاني للردع، أما التعويض فهو جبر الضرر الواقع عن فعل المتهم بغير قصد الإيلام، لذلك فألم العقوبة أبلغ وأكثر من التعويض، لأنه يصيب النفس والحرية والمال، بخلاف التعويض الذي يقتصر على المال فقط، بل لا اثر له في من لا مال له[2].

4- **العقوبة والجزاء التأديبي:** تتفق العقوبة والجزاء التأديبي في أنهما يقومان على معنى القهر، ولا يقصد بهما التعويض، لكن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع وهي جزاء لمخالفة أمر أو نهي موجه لكافة المخاطبين بأحكام التشريع الجنائي، أما الجزاء التأديبي مقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها هذا الشخص لإخلاله بواجباته الوظيفية إيجابا أو سلبا، أو لخروجه عن مقتضياتها.

5- **العقوبة والإجراءات البوليسية:** يقصد بها كل ما تتخذه السلطات الإدارية من إجراءات بهدف منع وقوع الجرائم وتقليل فرص ارتكابها، وهي إجراءات تتسم بالقسر أو الإكراه، شأنها في ذلك شأن العقوبة لكن لا يقصد منها الإيلام بخلاف العقوبة التي يعتبر عنصرا أساسيا فيها، فضلا عن ذلك فإجراءات منع الجريمة ليست موجهة ضد شخص معين، على عكس العقوبة التي توقع على مجرم معين تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

---

1 – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 780.

2 – محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، 2012، ص 41.

المطلب الثاني: عوامل تغيير النظرة إلى المسجون في المدارس الفقهية.

لقد أثارت الحالة التي كان عليها القانون الجنائي في أوروبا أقلام الفلاسفة وبدأ الاهتمام يتسرب إلى أذهان المفكرين، فقاموا بحملة ينكرون فيها قسوة العقوبات التي لا مبرر لها، راسمين الأساس في توقيعها والهدف الذي يرجى منها، حسب هؤلاء الفلاسفة مونتيسكو، جان جاك روسوا وفولتير وقد اتجهت هذه الحملة ضد الفلسفة الميتافيزيقية أو فلسفة العقل الميتافيزيقي[1].

فبدأت مرحلة جديدة في الفكر القانوني من التفسير الغيبي إلى التفسير العقلاني، وكان التحول رأسا على عقب بظهور المدرستين المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة، اللتان أرستا معا الأساس الأول لسياسة جنائية غزت مبادؤها التشريعات الجنائية كافة[2].

الفرع الأول: المدارس التقليدية.

أدى إلى تغيير النظرة إلى المسجون عدة عوامل أهمها تطور دراسات علم الإجرام وظهور بوادر المدارس التقليدية التي ترمي إلى مواجهة العوامل القاسية التي كان يمر بها المسجون من إرهاب وقسوة إلى الإصلاح والتأهيل.

أولا: المدرسة التقليدية القديمة.

تمثل هذه المدرسة الحد الفاصل بين السياسة الجنائية التي قامت على فكرة العدالة السياسية، وما صاحبها من قمع وإرهاب، والسياسة الجنائية القائمة على شرعية الجرائم والعقوبات[3]، نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، على يد دعاتها بيكاريا Béccaria في ايطاليا وفيورباخ Feuerbach في ألمانيا وبنتام Bentham في إنجلترا، وتقوم سياسة العقاب في هذه المدرسة على مبدأ المنفعة، ومؤداه أنه « إذا كان الإنسان يتمتع بحرية الاختيار فإنه لا يقدم على تصرفاته إلا بعد تقدير ما ينجم عنها من لذة أو ألم أي المعادلة الجبرية لكمية اللذة والألم في فعل معين تقارن باللذة أو الألم في فعل آخر، ويفترض أن لدى الإنسان إرادة حرة وأنه يعمل باختياره وفقا لمعايير اللذة وحدها»[4]، وبناء على ذلك تكون العقوبة وحدها وسيلة الدفاع عن المجتمع ضد الجرائم. وتستمد الدولة الحق في حماية الأفراد ضد الاعتداءات من العقد الاجتماعي ولهذا يجب أن يكون

1- أحمد أمين . زكي نجيب محمود، مرجع سابق، ص34.

2- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1990، ص158.

3- مارك انسل، مرجع سابق، ص154.

4- George vidal et Joseph Magol, cour de droit criminel et de science pénitentiaire, T 1, 1997 N° 19, p 21.

للعقاب منفعته، بحيث يمنع الجاني من العودة للجريمة أي « الردع الخاص»، ويمنع الآخرين من مخالفة القانون أي « الردع العام» ويشترط أن تكون العقوبة بشكل يكفي لأن يكون الناتج عند توقيعها زائدا، عن قدر اللذة الناشئة في مخالفة القانون[1]، وكان من نتائج سياسة هذه المدرسة المبالغة في التجريم، مما أدى إلى إهمال تفريد العقوبة ومواءمتها لشخصية المجرم، في مرحلة الحكم وفي مرحلة التنفيذ كما وكيفا، ولذلك لم يكن تنفيذ العقوبات في ظلها هادفا إلى تحقيق أهداف اجتماعية، لذلك أهملت السجون مما أدى إلى إطلاق السلطة للقائمين عليها[2]، كما أن المبالغة في تحقيق الردع بنوعيه قد استتبع بالضرورة العقوبات، بل والقصوى وفيها إهدارا للقيم الإنسانية من ناحية ومجافاة للعدالة من ناحية أخرى[3].

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة.

إزاء الانتقادات التي مست المدرسة التقليدية القديمة ووجهت إلى سياسة العقاب آنذاك، ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة متأثرة بفلسفة أيمانويل كانط 1804/1724 التي تنادي بمبدأ العدالة المطلقة كأساس للحق في العقاب، وأن غاية العقوبة ووظيفتها هي إرضاء شعور العدالة بإصلاح الأذى الذي أحدثته الجريمة فاتجهت هذه المدرسة إلى إحداث تطوير في وظيفة العقاب فنادت بأن العقوبة يجب أن تكون عادلة، بمعنى إرضاء شعور العدالة وأن تكون نافعة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، في تحقيق الردع بنوعيه بحيث أن لا توقع العقوبة بأكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو ضروري[4]، وعلى الرغم مما حققته السياسة الجنائية الميتافيزيقية بمدرستها، إلا أنها قامت على أفكار ونظريات مفترضة كالعقد الاجتماعي، وحرية الاختيار ومبدأ المنفعة وسيكولوجية اللذة والألم، ومن ثم انتهت إلى الاعتماد على تجريدات قانونية حول الجريمة والمجرم، فالجريمة ليست سوى كيان قانوني يبرره النص التشريعي، ويتولى رجال القانون وحدهم تحليله والقاضي لا يثير انتباهه سوى الواقعة الإجرامية، لأنه مهتم باستخلاص العناصر المكونة للجريمة[5]، واقتصر دور القاضي على التحقيق والبحث عن الحقيقة ليصدر حكما بالإدانة والبراءة، وإذا أصدر حكما بعقوبة لا يسأل نفسه عن الغاية في ذلك، كما لا يضع في اعتباره الدوافع أو شخصية الجانح[6]، لقد أدت فكرة الاعتماد على العقوبة وحدها كوسيلة من جانب المجتمع لمكافحة الجريمة إلى إهمال فكرة التدابير الوقائية، ولا شك أن إهمال فكرة التدابير التي

1- H.Donnedieu de vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparé, 1997, N° 40, p 24.

2- Raymond Saleilles, Individualisation de la Peine, 1927 p 54.

3- Rogers Merle et André Vitu, traité de droit criminel, 1973, n° 55 p 97.

4- Robert Schmelsk et George Picca, Pénologie et droit Pénitentiaire, no 30, p 53.

5 – علي راشد، مرجع سابق، ص 53.

6 – مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 563.

تواجه الخطورة الإجرامية هو لا يتفق ودور قانون العقوبات في المجتمعات، فضلا عن ذلك فإن العقاب لا يغير من الموقف الذي أدى إلى الإجرام، حتى لو أدى إلى منع الجرائم فإنه لا يؤدي إلى الإصلاح بقدر ما يؤدي إلى جعل الشخص أكثر حرصا في المستقبل لتجنب العقوبة، ناهيك عن الكراهية التي يولدها بين المحكوم عليه والمجتمع[1]، فلذلك فقد فشلت نوعا ما هاته المدارس التقليدية والتقليدية الجديدة في تشريعاتها فيما يخص محاربة الظاهرة الإجرامية.

الفرع الثاني: العقوبة في ظل السياسة الجنائية العلمية.

إزاء الوضع المتردي وإفلاس السياسة الجنائية التقليدية في الحد من مواجهة الإجرام «الميتافيزيقية»، ومع انتشار الفلسفة الوضعية لأوجست كونت "August Conte 1857/1778 " ابتداء من النصف الأول من القرن السابع عشر بالإضافة إلى ظهور دراسات الإحصاء الجنائي، اتجه العلماء نحو إعادة النظر في المسؤولية الجنائية القائمة على أسس وفروض نظرية والمناداة سياسة جنائية تقوم على أسس علمية واقعية وقد تمخض عن هذا الاتجاه ثلاثة مدارس للسياسة الجنائية هي: الوضعية، التوثيقية والدفاع الإجرامي.

أولا: المدرسة الوضعية

اتبعت هذه المدرسة نهجا واقعيا في تفسير الظاهرة الإجرامية ألا وهو منهج تفسير السببي بمعنى أن دراسة ظاهرة من الظواهر إنما تأتي عن طريق معرفة الأسباب التي بوجودها توجد الظاهرة الإجرامية فإن البحث في أسبابها وكيفية علاجها ومكافحتها إنما تأتي عن طريق بحث أسباب الإجرام في شخص المجرم ذاته، ونتيجة لذلك فإن سياسة العقاب في هذه المدرسة تركز على الإسناد الواقعي أي الإسناد إلى الدوافع الحقيقية المحركة للإجرام في البنيان الشخصي للجاني الموروث المكتسب سواء من الناحية العضوية أو النفسية[2]. والإجراء أو التدبير الذي يتخذ لا يكون هدفه الإيلام أو التفكير أو إرضاء شعور العدالة، إنما ينبغي هدفه أن يكون هدفه الدفاع عن المجتمع مستقبلا وهدف توقيعه هو درجة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم أي درجة استعداده لأن تقع منه جريمة مستقبلا[3].

ومعنى ذلك أن العقوبة يجب أن تتحول إلى تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض التأديب والتهذيب والإصلاح ووسيلة للدفاع ضد المجرمين غير القابلين للإصلاح وذلك بعزلهم عن المجتمع

1- Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel, op cit, p 24.

2- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2 1985، ص74.

3- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 62.

لأمن شرهم[1]، لذلك يمكن اتخاذ تدابير قبل كل مجرم سواء كان مدركا أو غير مدرك، مميزا أو غير مميز[2].

يرجع الفضل لهذه المدرسة في وضع حجر الأساس لسياسة جنائية علمية، تستمد معطياتها من نتائج دراسة علم الإجرام، والتي وضعت بذور هذا العلم بمفهومه الحديث كما نجحت في تحويل البحث شطر شخص الجاني لا شطر الواقعة، وقد عبر فون فيري Van Ferri أحد أقطاب هذه المدرسة بقوله : " أن الجانح أصبح أو يجب أن يصبح المحرك للعدالة الجنائية "[3]، كما يرجع لها الفضل في تثبيت الإجراءات الاحترازية وإسباغ الطابع الجنائي لها[4]، كما نجحت هذه المدرسة في أحداث ثورة في معاملة الأحداث المجرمين، سواء فيما يتعلق بتخصيص قاضي الأحداث أو تخصيص قضاء لمحاكمتهم، أو فيما يتعلق بتفريد العقوبات والتدابير وفق درجة الخطورة التي يكشف عنها فحص الشخصية.

ثانيا: المدرسة التوفيقية

لقد كان من أهم نتائج المدرسة الوضعية أنها كشفت عن أزمة القانون الجنائي بصفة عامة وأزمة العقوبة بصفة خاصة وظهرت مناقشات: هل ينبغي الإبقاء على العقوبة بمفهومها التقليدي أم يجب إلغاؤها وإحلال التدابير الاحترازية مكانها؟[5] أم أنه يجب الاحتفاظ بها مع الأخذ إلى جانبها التدابير؟ وقد أيقظت هذه الأمور فقهاء القانون الجنائي فتبنوا اتجاها جديدا يهدف إلى رسم السياسة الجنائية التي تضم أفضل ما في السياسة الوضعية والسياسية النيوكلاسيكية[6]، وتعددت المحاولات التوفيقية حيث ظهرت في ايطاليا المدرسة الثالثة، وبعدها أنشئ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي عام 1880 وفي فترة ما بين الحربين أثر تفكك الاتحاد الدولي، ظهرت عدة مدارس أخرى من بينها الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمدرسة الفنية القانونية والمدرسة العلمية أو الواقعية وأهم المذاهب التي يقوم عليها المذهب التوفيقي هي الجمع بين رد الفعل العقابي ورد الفعل العلاجي بمعنى الإبقاء على العقوبة التقليدية سواء اعترافا بوظيفتها في الردع العام لهدف أساسي حسب المدرسة الثالثة أو

1– Pinatel, la doctrine lombrozienne devant la criminologie scientifique contemporaine, revue des sciences criminelles 1960 p 318.

2– عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 75.

3– Mark Ancel, op cit, p 79.

4 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6 1986، ص 916.

5– محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 24.

6– مأمون سلامة مرجع سابق ص570

باعتبارها جزءا من التقيد بغاية واحدة لها حسب تعدد أهدافها حسب الأحوال وهي: التخويف، الإصلاح، التقويم والاستئصال حسب الاتحاد الدولي أن يراعى فيها تقدير التناسب مع درجة المسؤولية ومقدار جسامة الفعل.

ومن ناحية أخرى ضرورات الدفاع الاجتماعي التي تحققها التدابير التي اقترحتها المدرسة الوضعية والأمر يختلف باختلاف كل جريمة وكل مجرم بمعنى جواز توقيع العقوبات والتدابير على ذات الشخص لإرضاء العدالة من ناحية ولحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من ناحية أخرى[1].

ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي

تمثل أحدث اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تسعى إلى رسم سياسة جنائية اجتماعية إنسانية لكفاح طويل ضد الظاهرة الإجرامية والإنحراف، وترجع نشأة هذه المدرسة إلى تأثر أقطابها بالاتجاه الإنساني لفلسفة القرن الحالي.

بالإضافة إلى تقدم دراسات علم الإجرام في تفسير الظاهرة الإجرامية مع تقدم نتائج علوم السلوك الإنساني فضلا عن ذلك الإحساس بفشل الأنظمة القانونية في تحقيق الوقاية الفعالة للهيئة الاجتماعية نتيجة زيادة أرقام العود " La Récidive " إلى ارتكاب الجرائم[2].

وتضم هذه المدرسة مذهبين: أحدهما يوصف بأنه متطرف وهو مذهب قرامتيكاGramatica والثاني معتدل وهو مذهب مارك انسل Mark Ancel ، حيث ينادي جراميتكا بإلغاء المسؤولية الجنائية القائمة على أساس الجريمة وإحلال فكرة الإنحراف الاجتماعي محلها وكذلك إلغاء العقوبات وتعويضها بتدابير جديدة للدفاع الاجتماعي وإلغاء المصطلحات التقليدية للجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والعقوبة[3].

أما مارك انسل Mark Ancel: تبنى مذهبا جديدا يتفادى فيه كل تلك الانتقادات التي وجهت إلى مذهب قراماتيكا، حيث تبنى نظاما متكاملا فلا يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، يعتمد على فحص الشخصية، هدفه إعادة الجانح إلى حظيرة المجتمع وإعادة تأهيله اجتماعيا[4]، بالرغم من

1– Merle et vitu, op cit, No 69, p 106.

2- Mark Ancel, op cit, p 91.

3- Gramatica, défense sociale.

ترجمة: محمد الفاضل مطبعة صحيفة دمشق 1969/68 البنود 12.17 ولمزيد من التفاصيل للمؤلف انحراف الأحداث ص 104.

4Mark Ancel, op cit, p 44.

الانتقادات التي وجهت إلى هذه المدرسة لكنها استقبلت بنوع من الترحاب بفضل الإصلاحات الجوهرية التي نادت بها، وفي مقدمتها نظام خاص بالأحداث الجانحين وتقدير تدابير غير عقابية لبعض فئات المنحرفين، وأحداث ثورة في إصلاح السجون وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، والتعرض لحقوق بعض الفئات المسجونة.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها.

تشكل المؤسسات العقابية الإطار الوضعي الذي طبقت ضمنه تقنيات التأهيل الاجتماعي الرامية إلى إعادة المنحرف إلى الطريق السليم[1]، يقصد بمصطلح أنواع المؤسسات العقابية " أماكن تواجدها جغرافيا والأنماط والأشكال المختلفة التي تكون عليها أبنيتها ومرافقها من الخارج ومن الداخل باعتبارها أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية[2] ومن هذه الزاوية يوجد ثلاثة مؤسسات عقابية: المؤسسات المغلقة، المؤسسات المفتوحة، المؤسسات شبه المفتوحة.

1- يسر أنور علي ود، أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982، ص377وما بعدها، نجيب حسني، مرجع سابق، ص 51، أحمد عوض بلال، علم العقاب والنظرية العامة والتطبيقات، ط 1، دار الثقافة العربية،1984، ص 265 وما بعدها، محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، سنة 2000، ص 164، أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علم الاجرام والعقاب، 2001، ص 531 وما بعدها.

2- نجاتي سيد سند، دروس في أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 2004، ص 134.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية.

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسات العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج المؤسسات بين المؤسسات المغلقة تماما وأخرى مفتوحة كليا، مرورًا بالمؤسسات شبه المفتوحة[1]

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة .les établissements fermées

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية الأولى للسجون حيث كانت النظرة إلى المجرم باعتباره عدوًا للمجتمع خارجا على نظمه وقوانينه، مما يجب زجره والقصاص منه لسوء صنيعه عن طريق العقاب الرادع القاسي الذي ينفذ في أماكن موحشة تحقق هذه الغاية من العقاب لذلك جاءت المؤسسات العقابية المغلقة متسمة بـ:

أولا: خصائص المؤسسات العقابية المغلقة.

1. إقامتها في أماكن نائية معزولة عن العمران حتى يتعذر الهرب منها.
2. تحاط بأسوار عالية من البناء والحديد، تحجب كلية عن العالم الخارجي.
3. يحاط هذا النوع من المؤسسات العقابية بحراسة مشددة من الخارج مدججة بالسلاح لإحكام الرقابة.
4. تقسم المؤسسة العقابية من الداخل إلى زنزانات عديدة يفرد كل سجين أو عدد محدود منهم، زنزّانة خاصة يعتزل فيه عن العالم الخارجي والعالم الداخلي على السواء.

ويصلح هذا النوع من المؤسسات العقابية لإيداع المجرمين الخطرين كمعتادي الإجرام والعائدين إليه، لذا فمازالت الدول التي تأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة تحتفظ به لتودع فيه المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة الذين تتطلب معاملتهم أسلوبا خاصا يغلب عليه طابع الحزم والصرامة[2].

1- فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1993، ص 206.

2- هشام فريد رستم، أصول علم الإجرام والعقاب لسنة 2006 وحقوق الإنسان الإجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية عام 2016، ص 389.

ثانيا: مزايا المؤسسات العقابية المغلقة.

ومن الخصائص السابقة للمؤسسات العقابية المغلقة يمكن أن نستنبط مزايا هذا النوع من المؤسسات والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1. تحقيق غرض العقوبة في الإيلام والردع الخاص، على نحو يتناسب مع طوائف المجرمين الخطرين من معتادي الإجرام والعائدين إليه كما تحقق كذلك غرض العقوبة في الردع الخاص.
2. تحول هذه المؤسسات العقابية المغلقة دون هروب المحكوم عليهم، ووقاية المجتمع من انحرافهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة.

وبالرغم من المزايا السابقة إلا أن هذه المؤسسات تشكل عذرًا بالنسبة للإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى أنها تكلف الدولة مبالغ مالية باهظة وطائلة[2].

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة ومعايير الإيداع فيها les établissements ouverts.

ناشد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2004 الدول الأعضاء لإيجاد صيغة محددة ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة للحد من فرض العقوبات المنفذة في الوسط العقابي المغلق، وقد جاء في التوجيه رقم 25 من إعلان فيينا المتمخض عن المؤتمر المذكور ما يأتي " نعلن نحن الأعضاء في الأمم المتحدة التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل لعقوبة الحبس حسب الاقتضاء" أما التوصية رقم 27 " فشجعت على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة".

والمؤسسات العقابية المفتوحة نتاج حتمي لتطور نظام السجون فإذا كان القرن التاسع عشر يتميز بالسجون المحاطة بالأسوار والحراس التي تقيد حرية المحكوم عليه فإن القرن العشرين تميز بحلول سجون أخرى للإصلاح والتهذيب مجردة من وسائل الأمن ولا يحيط بها أسوار وقضبان وتقدم أساسا على فكرة الثقة المتبادلة بين المساجين والإدارة العقابية[3].

1- نجاتي سيد سند، مرجع سابق، ص 135.

2- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 173.

3- محمد نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، ع 3، 1966، ص50.

وتتضافر عدة عوامل لنجاح هذه المؤسسات في أداء وظيفتها، منها حسن اختيار موقع إنشاءها، تقام خارج المدينة أو الريف حتى يتم تشغيل المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة، ويتعين حسن اختيار المحكوم عليهم الذين يصلحون للإقامة فيها، بحيث تجري دراسة محكمة الشخصية المحكوم عليهم ومدى استعداده للخضوع طواعية لهذا النظام المفتوح ويكون على قدر الإلمام بالأساليب التربوية[1].

وقد عرفها المؤتمر الدولي للوقاية في الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 بعدم وجود عوائق مادية تحول دون الهرب كالأسوار والقضبان والأقفال والحراسة المسلحة، وبأن النظام فيها لا يعتمد على وسائل القصر والإكراه بل على القبول وإحساس النزيل بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يحيا في وسطها، مما يشجع التنزيل على التمتع بما يمنح له من حريات دون المساس والإساءة لها[2].

وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النمط من المؤسسات وشجعت عليه وكان هذا في المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في لاهاي 1950 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جينيف 1955 وبهذه التوصيات أخذت دول الكثيرة منها: بلجيكا، هولندا، سويسرا، إيطاليا، فنلندا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية[3].

أولا: معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة.

اختلفت الآراء بشأن إيداع النزلاء في المؤسسات العقابية المفتوحة فقد ذهب البعض بالأخذ بـ:

1- **المعيار الزمني:** مؤداه نقل المحكوم عليهم بعقوبات حبس طويلة الأجل، وقبل انتهاء فترة عقابهم بفترة كافية ينقلون من السجون المغلقة إلى المؤسسات المفتوحة وتعتبر هذه الفترة فترة نقاهة وتدريب معا قبل استرداد حرياتهم بصفة كاملة وقد أخذ بهذا الرأي كل من فرنسا، السويد حيث أشارت تشريعاتها الصادرة عام 1945 إلى تنفيذ عقوبة السجن مع العمل الشاق في سجون مغلقة مع جواز نقل المحكوم عليه إلى أحدى المؤسسات المفتوحة بعد قضائه مدة لا تقل عن 3 أشهر ولكن أخذ هذا الرأي إرجاؤه بدون منع مسوغ للإيداع في هذه المؤسسات بعض طوائف المحكوم عليهم الجديرين

1- نجاتي سيد سند، مرجع سابق، ص 173 174.

2- هشام فريد رستم، مرجع سابق لسنة 2006، ص 329.

3- وقبل تلك التوصيات اخذت تلك الدول، ومنذ وقت بعيد بفكرة المؤسسات المفتوحة على شكل مستعمرات زراعية من ذلك مستعمرة Bitzwil في سويسرا عام 1891، ومستعمرة Seagouille في ولاية تكساس(الو.م.أ) ومستعمرتي Seabury, Leheil بانجلترا.

بالرعاية والثقة، ولا شك أن مثل هذا التأخير قيد يعوق عملية التمثيل لديهم والتي يستحسن التعجيل بتنفيذها مبكرًا[1].

2- **معيار العقوبة المحكوم بها:** ذهب البعض على الأخذ بهذا المعيار فإذا كانت العقوبة قصيرة المدة فهي تنفذ في المؤسسات المفتوحة لأن المحكوم عليهم جديرين بالثقة وقليلوا الخطورة أما العكس فإذا كانت الجريمة كبيرة المحكوم عليها بعقوبات طويلة، فالمحكوم عليهم يحملون خطورة إجرامية كبيرة وكامنة فيهم فهي تنفذ في المؤسسات المغلقة، ويميل إلى هذا الرأي كل من التشريعين النيوزيلاندي والدنماركي[2]، ويعيب على هذا المعيار أن مدة العقوبة ليست المعيار الحاسم للاستدلال على خطورة الجرم وانعدام الثقة فيه.

3- **المعيار الشخصي:** يرى هذا المعيار الملاحظة والاستنباط وإجراء اختيارات نفسية واجتماعية بغيت تبيان خصائص هذه الشخصية إذا كانت تسمح بجعل المحكوم عليه أهلا للاستفادة من مزايا المؤسسات المفتوحة أم لا[3].

4- **جانب الفقه:** يرى جانب من الفقه إلى وجوب أن تتضمن تلك الدراسات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه مسائل أخرى تتعلق بالسن، حيث يفضل الاستفادة من هذا النظام الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من 22 إلى45 سنة وحالتهم الصحية جيدة للعمل في المزارع والحقول وقد أثبتت التجارب أن العمل بالمؤسسات المفتوحة لا يصلح للمصابين بالشذوذ الجنسي ومرض الاضطرابات النفسية أيضا.

5- **تقدير المؤسسات العقابية المفتوحة:**

أ. لا تحتاج هذه المؤسسات إلى مبالغ مالية للمقارنة مع المنشآت المغلقة[4].

ب. يؤدي الإنتاج داخل هذه المؤسسات إلى المنافسة الإيجابية مع نظيراتها في الخارج (خارج المؤسسات المفتوحة) فهي وسيلة للإصلاح والتأهيل.

ج. تساعد هذه المؤسسات على الاحتفاظ بصحة المحكوم عليهم البدنية وتوازنهم النفسي، تجنب الآثار الصحية الناتجة على سلب الحرية منهم.

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية، 1985، ص 329.

2- بدرية شوقي عبد الوهاب، الرعاية اللاحقة للمسجونين دراسة تجريبية في محافظة أسيوط، المجلة الجنائية القومية، 24 العدد الأول، مارس 1981، ص ص 41-42.

3 – Stefanie et Levasseur, droit pénale générale, 1987, p 480.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص194، أحمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص 546، يسر أنور علي ود، امال عثمان، مرجع سابق، ص394، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص175 وما بعدها.

د. انعدام الحوافز المادية والأدبية المضادة للهروب في هذه المؤسسات يساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية لدى النزلاء.

هـ.تساعد المحكوم عليهم من التكيف خارج المؤسسات العقابية[1].

و. تساعد المحكوم عليه على الهروب من المؤسسات لأن الإيداع فيها مقصور على فئة معينة.

ز. الاحتكاك مع العالم الخارجي لسهولة الاتصال داخلها مما ينجم عنه آثار خطيرة.

ح. إهدار القيمة الرادعة للعقوبة لأن الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع والإيلام[2].

6- **مدى انتشارها في القانون المقارن:** ففي سويسرا بدأ انتشاره (المؤسسات المفتوحة) منذ عام 1980 في مناطق برن: حيث أنشأت مؤسسة فيزفيل بفضل جهود (اوتوكلرهلز) وفي الفلبين أسس في سان رامون مؤسسة مفتوحة عام 1912. وفي الو.م.أ يوجد الكثير منه مخصص للرجال مثل مؤسسة سيقوفيل ومؤسسة شينو. في إنجلترا يوجد سجن لود بورج وسجن ليهل، وقد نجح هذا النظام في السويد وفنلندا والدنمارك، حيث بلغت نسبة المؤسسات المفتوحة في السويد حوالي 66% وتتراوح هذه النسبة ما بين 44إلى66% في كل من فليندا والدانمارك، وأسس هذا النوع من المؤسسات في كزابيندا بجزيرة كورسكا عام 1948 كما أنشئت مؤسسات مماثلة في كل من بلجيكا، استراليا، تركيا، الهند، اليابان، الأرجنتين، إيطاليا، هولندا[3]ونوقشت هذه المؤسسات على المستوى الدولي في مؤتمرين أولهما في المؤتمر الدولي للعقاب والسجون الذي عقد في مدينة لاهي عام 1950 وثانيها في مؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1955 وجاء في توصياته "إن نظام السجن المفتوح مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون في هذا العصر وهو من أهم نتائج مبدأ تفريد العقاب"[4]

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة les établissements semi-ouverts.

تعتبر المؤسسات الشبه المفتوحة درجة وسطى بين السجون المغلقة والمؤسسات المفتوحة، بقاء المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية بعيدا عن أي إشراف أو رقابة مستمرة مع تهيئة ظروف العمل الحر له المقترن بأجر وإلزامه بالعودة كل مساء وقضاء أيام العطلة فيه[5]. وتعتبر المؤسسة الشبه

1- يسر انور علي ود، مرجع سابق، ص 397، 398.

2- أحمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص ص 549، 550.

3- نجاتي سيد سند، مرجع سابق، ص144.

4- يسر أنور علي ود، امال عثمان، مرجع سابق، ص396.

5- هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص 332.

مفتوحة كمرحلة انتقالية في النظام التدريجي والتي تسبق الافراج النهائي أو وسيلة مستقلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لطائفة النزلاء الأكثر تأثرا والذين يستحسن إبعادهم عن المجرمين الخطيرين[1].

يودع في هذه المؤسسات الأشخاص المحكوم عليهم والتي تثبت الأبحاث وضعهم فيها وحاجتهم لمعاملة مرنة وسماتهم وخصائصهم والذين تقدر عقوبتهم من شهر إلى 6 أشهر وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبق من الإفراج عليهم إلى سنة واحدة فقط.

وكثيرا ما تقام هذه المؤسسات في الأرياف والمناطق الزراعية وتجهز بمساحات للترفيه والاستجمام والرياضة.

أولا: تقدير المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

1- سرعة تكيف المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية.
2- احتفاظ النزيل بأجر العمل بعد الإفراج.
3- كذلك يؤخذ عليه على سرعة هروب النزيل منها.
4- مخالطة أشخاص من خارج المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: انتشارها في القانون المقارن.

في فرنسا: نظم قانون الإجراءات الجنائية في المواد(722-723) وقانون العقوبات المواد (136-141) المؤسسات الشبه المفتوحة فأقيمت في مدينة بوردو Bourdeau مؤسسة بودر ويوجد في بلجيكا[3] 3 مؤسسات من هذا النوع، فهناك المؤسسة العقابية بمركسيلاس التي أنشئت عام 1823 ومؤسسة الرعاية بورتل التي أقيمت عام 1890 ومؤسسة سانت اندره بروج المخصصة للنساء، كما أتيح لهذه المؤسسات الانتشار في دول كثيرة منها: الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ايطاليا، انجلترا، السويد.

1- نجاتي سيد سند، مرجع سابق، ص144.

2- نجاتي سيد سند، المرجع نفسه، ص 145 وما بعدها.

3- يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 2، يوليو 1967 ص 165.

المطلب الثاني: نظم الإيداع في المؤسسات العقابية.

يقصد بنظام الإيداع في المؤسسات العقابية مقدار ما يسمح به نظام المؤسسة العقابية من حرية للنزلاء في الاتصال ببعضهم البعض، وتنوع المؤسسات في ذلك إلى أربعة نظم مختلفة فإما أن يكون نظام المؤسسة جمعياً أو مشتركاً، يسمح فيه بالاتصال بين النزلاء في كل وقت وإما أن يكون نظاماً مختلطًا، يقتضي الجمع بين النزلاء نهارًا أو الفصل بينهم ليلاً، وإما أن يكون نظاماً تدريجيا، يقتضي البدء مع النزلاء بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم.

والواضح من هذه الأنواع أن النظامين الأولين، الجمعي الفردي، يقومان على المغالاة أما النوعان الآخران، المختلط والتدريجي، فيقومان على الجمع بين مزايا النظامين الأولين بمعنى ذلك أنهما أنظمة توفيقية.

الفرع الأول: أنواع أنظمة الإيداع داخل السجون.

1- **النظام الجمعي Collective System**: هذا النظام يجمع مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم والمودعين في المؤسسات العقابية في مكان واحد يقضون الليل في قاعات كبيرة كما يقضون النهار في صالات مشتركة سواء كانت صالات للعمل أو تنازل الطعام أم الراحة، ولا يتعارض مع ما تقوم به إدارة المؤسسة من تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وطوائف كتقسيم بحسب السن أو الجنس وفصل كل طائفة عن الأخرى لأن الاختلاط يتحقق بين أفراد الطائفة الواحدة[1]

يتميز هذا النظام بالبساطة وقلة النفقات التي يحتاجها تطبيقه وإنفاقه على الغريزة الاجتماعية للإنسان التي تقتضي اختلاطه بأقرانه، لكن أضراره أنه يؤدي إلى اختلاط المحكوم عليهم رغم اختلاف ظروفهم النفسية والاجتماعية ورغم تقارن خطواتهم الأمر الذي يؤدي إلى تحويل لمؤسسة إلى مدرسة لتلقين الإجرام، ضف إلى ذلك تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي تكون عصابات إجرامية تتأهب للخطط الإجرامية خارج السجون[2].

1- هشام فريد رسم، مرجع سابق، ص 320، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها، أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 276 وما بعدها

B, Bouloc , op cit, p 118, s et R Shmelek et G . Picca op. cit p 244, G. Levasseur G. Stefanie et Jambu-Merlin, op.cit p 381.

2- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط 2 1991، ص 117 118.

وبالتالي يمكن تفادي هذا النظام باللجوء إلى تصنيف المحكوم عليهم، بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة خطورة المجرم[1].

2- **النظام الإنفرادي (النظام البنسلفاني):** يقوم هذا النظام على إيداع المحكوم عليه في زنزانة منفردة يؤدي فيها كل نشاطه اليومي ليلا ونهارًا، فلا يختلط بغيره فإذا أراد التعليم فيكون داخل الزنزانة، وإذا أراد الوعظ والإرشاد يكون داخل زنزانته فيزوره الوعاظ والمعلمين داخل الزنزانة الواحدة.

وهذا النظام هو نظام كنسي باعتباره المسيحية أن الجريمة خطيئة يستوجب التكفير والتوبة وأن العزلة أفضل السبل لتحقيق توبة الجاني.

وينتسب هذا السجن إلى الرئيس الأمريكي فرانكلين 1790في ولاية بنسلفانيا الذي أطلق عليه أسم نظام بنسلفانيا[2]

وفي فوائده أنه يضع حد الاختلاط المجرمين ويتيح الفرصة أمام المحكوم عليهم للتوبة الصادقة أيام نظام العزلة ومن بين أضراره يحتاج إلى أموال باهظة لأنه يتطلب إعداد زنزانة خاصة لكل محكوم عليه وتخصيص عددا من الموظفين للإشراف عليه والرقابة وتوفير عددا من المعلمين والوعاظ فقد تخلت عنه بعض الدول كإيطاليا، وبلجيكا[3].

3- **النظام المختلط (النظام الأوبراني)**Aubern System :هو خليط بين النظامين السابقين بموجبه يتم عزل بين المحكوم عليهم ليلا كل في زنزانته المنفردة، والجمع بينهم نهاراً في أماكن العمل وقاعات الطعام أثناء أداء الفرائض الدينية، التزام الصمت أثناء النهار، وقد طبق هذا النظام في بادئ الأمر في سجن أوبرن بولاية نيويورك سنة 1821 لذا يطلق عليه اسم أوبرن[4].

ومن بين مزاياه يسمح للمساجين بالتدريب على العمل والاستعانة بالوعاظ والعلمي ويقلل من مخاطر الاختلاط بين المساجين كما يصعب مراقبة الأحاديث بين السجناء لأنه أمر صعب التحقيق نظرًا لطبيعة البشر.

1- أحمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص 553.

2- هشام فريد، مرجع سابق، ص 322.

3- أحمد شوقي ابو خطوة، مرجع سابق، ص 565 566.

4- هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص 329 وما بعدها.

4- **النظام التدريجي:** يقوم هذا النظام على مبدأ التدرج بتدريج المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على نسبة معينة من حسن السلوك وتجاوبه واستعداده لبرامج الإصلاح داخل السجون ويستهدف هذا النظام تحقيق غرضين الأول: إقرار النظام داخل السجون بتشجيع المحكوم عليهم على الخضوع لأنظمة والتجاوب مع القائمين على تنفيذ برامج التنفيذ العقابي حتى يتسنى لهم الحصول على درجات تؤهلهم للانتقال إلى مرحلة أخف قسوة وصرامة، الثاني: التدرج في سلب الحرية للمحكوم عليه من السلب المطلق إلى السلب الجزئي تمهيدًا للحرية الكاملة التي سيحيا بها بعد خروجه من السجن.

وقد بدأ تطبيق هذا النظام في أحدى الجزر القريبة من استراليا سنة 1840 ثم انتقل إلى انجلترا ثم ايرلندا وبدأ تطبيقه بواسطة العالم ولترا كروفين لهذا يطلق عليه اسم النظام الايرلندي.

ويتميز هذا النظام انه يهيئ المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى تهيئه للإصلاح والتهذيب والرعاية اللاحقة على الإفراج[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظم الإيداع في المؤسسات العقابية.

أخذ المشرع بنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72 وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وبمجيء هذا القانون تغيرت تسميته نظام الإحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج وبتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادًا إلى خطورته بل أصبح المحبوس وهو المحور الأساسي، إذا لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية (أنظمة الاحتباس) تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

وقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05[2] توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله للسجن بالنظم المقررة لمصلحة المحبوس والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول

1- علي حسن فهمي، ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم، المجلة الجنائية القومية، المجلد 23، العدد 3، نوفمبر1980، ص 21 22.

2- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005، المادة 44 منه.

على المعلومات وتقديم الشكاوي وجمع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكيف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسات العقابية.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في أنظمة قصد التغير في طريقة إصلاح وإدماج المساجين وطبق النظام التدريجي في مؤسسات الشبه مغلقة والمؤسسات مفتوحة.

أولا: تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة.

سلب الحرية في هذا النظام هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليه تدريجيا حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة، حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية عند الإفراج[1].

وعليه قرر المشرع إلى مضمون نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على أن النظام التدريجي في المؤسسات البيئة المغلقة على 3 أطوار من الحبس وهي: الطور الانفرادي إلى الطور المزدوج وأخيراً الطور الجماعي والهدف من هذه المراحل الثلاث : إبعاد المحكوم عليه من الأخطار النفسية ومن مصاعب السجن الانفرادي التي تعود بالسوء على عائلته وعلى أفراد مجتمعه.

ثانيا: طور الحبس الانفرادي.

نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق هذا النظام كجزاء أو كتدبير وقائي أو صحي أو تأديبي.

1- **كجزاء وقائي مزدوج:** خص به فئة المحبوسين المتواجدين بمؤسسة إعادة التأهيل والمتمثلة في فئة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وفئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد حيث يتم تطبيق نظام الحبس الانفرادي لمدة زمنية تتراوح بين 5 سنوات بالنسبة للفئة الأولى وثلاث سنوات بالنسبة للفئة الثانية.

2- **كتدبير تأديبي:** خص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا يتجاوز ثلاثين يوما طبقا لنص المادة 83 من القانون04/05[2] ولكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية ويؤخذ هذا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين

1 - Ouardia Nassroune Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien L.G.D.T Paris 1991 p 124.

2- المادة 83 من القانون 04/05، مرجع سابق.

لتمكينهم من تقديم تظلما لذلك في ظرف 48 ساعة من التبليغ وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إظهارها طبق لنص المادة 84 من (ق ت س)[1].

3- **كتدبير صحي:** في الحالات التي يشكل فيها المحبوس خطرًا على الاخرين لإصابته بمرض معدي خطير وتجنبا للعدوى يتم عزل المحبوس المريض عن المحبوسين الأصحاء.

4- **كتدبير وقائي:** لحماية المحبوس كما هو الشأن لفئتي المحبوسين مؤقتا والمبتدئين واستثناءا يطبق على الأحداث أو من بعض الفئات التي تشكل خطراً عليهم.

5- **كطور مزدوج:** يعزل فيه المحبوس ليلا فقط عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدًا في عملية إعادة التربية وهذا ما نصت عليه المادة (45 فقرة 2 ق.ت.ج)[2]، ويطبق هذا النظام المزدوج مع المحكوم عليهم بعقوبة مالية للحرية مؤقتة وكذا فئة المحكوم عليهم بالإعدام الذي يمكن بعد قضائهم لمدة 5سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلاً ونهارًا يوضعون في نظام الاحتباس الجماعي نهارًا مع أن مثل هذا الإجراء يبقى موازيا وليس وجوبيا يصرح نفس المادة(153) فقرة 3 التي وردت فيها كلمة يمكن، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج أخذ الاعتبار إتباع المؤسسة والزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي[3].

6- **الطور الجماعي:** نصت عليه المادة(45 ق ت س)[4] أخذ المشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقل بذاته يخضع له المحبوس من فئة:

- المحبوسون مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

وأهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقا لنص المادة (147) ق.ت.س)، ويكون نظام الاحتباس مرحلة من مراحل النظام التدريجي فلا يتم وضع المحبوس في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الاحتباس الانفرادي والمختلط كما هو الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية[5].

1- المادة 84 من القانون 04/05، نفس المرجع.

2- المادة 45 فقرة 2 من القانون 04/05، مرجع سابق .

3- عمر حوزي، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجزائر 2008، ص 222.

4- المادة 45 من القانون 04/05، مرجع سابق .

5- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى 2009، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 224 وما بعدها.

ثالثا: تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة.

إن تحسن سلوك المحبوس وشعوره بالمسؤولية وفق ضمانات لإصلاحه وتأهيله يستفيد من نظام الورشات الخارجية ثم ينقل إلى الحرية النصفية يتم بعدها إلى نظام البيئة المفتوح ثم إلى الحياة السابقة على الحرية وهي الإفراج المشروط[1].

وينقسم النظام التدريجي في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم وضع المحبوس الذي استفاد من الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة في إحدى الأنظمة الآتية:

1. **نظام الورشات الخارجية:** يقوم المحبوس بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت إدارة مراقبة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[2].
2. **نظام الحرية النصفية:** تتخذ مؤسسات الشبه المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو منفعة عامة ويتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[3].

المرحلة الثانية: يتميز وصول المحكوم عليهم إلى هذه المرحلة والتي تتمثل الإفراج المشروط على اختيارهم المراحل السابقة بنجاح وضمان احترام المحبوس لتعداته ومن ثم الزامهم بالسلوك المستقيم والقويم.

ويستنتج من هذا أن نظام السجون في الجزائر يقترب من حيث

ويعيب خطة المشرع من ناحية أخرى عدم تحديد مراحل التدرج على نحو يسوده المنطق الدقيق للنظام التدريجي حيث أن النظام التدريجي يفترض انتقال المحكوم عليه من النظام الانفرادي الذي يقوم على العزلة الكاملة إلى النظام المختلط الذي يقوم على أساس الدافع إلى النظام التدريجي دون أي نظام آخر. الجمع بين المحكوم عليهم نهارا وعزلهم ليلا باعتباره أحد المراحل الهامة في مجال تطبيق النظام التدريجي لأنه تكفل تفادي أهم أضرار الاختلاط بين المحكوم عليهم ما يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة، إلا أنه من الناحية الواقعية فان تطبيق هذه المرحلة تلقت صعوبات أمام النقص الكبير في المؤسسات العقابية الذي بلغ عددها 128 مقارنة بالعدد الهائل من المساجين الذين يفوقون

1- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 228 وما بعدها.

2- المادة 104 من مرجع سابق.

3- المادة 109 من القانون مرجع سابق .

أربعون ألف، إلى جانب قدمها وعدم ارتقائها إلى المقاييس المطلوبة يجعل من تطبيقها على أرض الواقع أمرا مستحيلا، وهذا ما يؤكد على أن نظام المؤسسات العقابية في الجزائر وأن اقتربا من النظام التدريجي إلا أنه يتوافق من حيث الواقع مع النظام الجماعي[1].

1- محاضرات دروس الماجستير من إعداد الأساتذة الدكاترة العربي شحط عبد القادر، سهلي زهدور، بوزيان مليكة، 2012/2011.

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بأحدث التطورات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرفت المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[1]. وقد أخذ المشرع الجزائري بنوعين من المؤسسات العقابية نظرًا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تنقسم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائر إلى نوعين مؤسسات البيئة المغلقة، مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: « يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة» وطبقا للمادة 28 (ق.س.ج) تصنف المؤسسات المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات.

تساهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرًا للقدر الكبير من الحرية الذي تمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه، كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروض عليه[2]، ومن بين هذه المؤسسات:

1- **مؤسسات الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان[3] أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون إمكانية استقبال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل سنتين

1- نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دارسة مقارنة النظم العقابية، لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2005/2004، ص 166 وما بعدها.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب مرجع سابق، ص 230.

3- - الأمر رقم02/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد15

ومن يقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 أشهر أو بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

2- **مؤسسات إعادة التربية:** توجد بدائرة كل اختصاص مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو نقل عن 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، ما في ظل الأمر رقم 02/72/ فإنا المدة تساوي أو نقل عن سنة واحدة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتًا في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية باعتبار أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بصفة قضائية نظامية وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة، وبحوث قواعد الحد الأدنى لمعلمة المذنبين أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكتفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده، أو التعويضات وقد أصاب المشروع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أي خطورة على الفئات الأخرى، أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فهم إما من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة، وإما المحبوسين لجناية فالفئة الأولى مدة عقوبتيهم تتراوح ما بين سنتين أ أقل، فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات قد تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات، إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة[1]، أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم 05 سنوات أو أقل، فهم قد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج ولا يتم وصفهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكيد من حسن سيرتهم وسلوكهم.

3- **مؤسسات إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات والعقوبة بالسجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها والمحكوم بها عليهم بالإعدام، أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل المكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم معتادي الإجرام لمخالفة والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة التأهيل، وحسب وجهة نظرنا كان من الأفضل على المشرع لو نص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين معتادي الإجرام لجناية فذلك قد يؤثر سلبا عليهم،

1- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 السابق ذكره.

وفي هذا المجال جاء القانون 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم يجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[1].

4- المراكز المتخصصة:

أ. **مراكز متخصصة للنساء:** نظرًا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين رجال ونساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مها تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني، ولكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية " مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية" يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.
- جناح خاص بالسجينات المتهمات.
- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

وبالرغم من تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، ويعتمد في إدارتها وتسيرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع من الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا لضرورة من رئيس المؤسسة ويجب أن يكونوا مرافقين بحراسة ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحراسة[2].

ب. **مراكز مخصصة للأحداث:** وهي مخصصة لاستقبال الإحداث الذين أعمارهم عن ثمانية عشر سنة والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

والشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بتصريح نص المادة(29 ق.ت.س).

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة على النحو التالي:

1. مؤسسات الوقاية: 81.
2. مؤسسات إعادة التربية: 35.

1- المادة 152 من القرار 25 مؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

2- المادة 152 من القرار 25 سابق الذكر.

3. مؤسسات إعادة التأهيل: 10.
4. المراكز المخصصة للأحداث: 02[1].

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من(109 إلى 111) من قانون تنظيم السجون الصادر في 6 فيفري 2005 تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[2].

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين على مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[3].

يمنع الوضع في المؤسسة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وذلك طبقا للمادة 111 فقرة 1 من (ق.ت.س).

1- إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.
2- المادة 109 من قانون تنظيم السجون 04/05، سابق ذكره.
3- المادة 25 فقرة 4 من القانون 04/05، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للمسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

لقد أدى تطوير السياسة العقابية بتأثير من المدارس الحديثة ومبادئ الدفاع الاجتماعي إلى تغيير النظرة إلى المسجون من الشرير الذي يعامل معاملة قوامها القسوة والتعذيب جزاء ما أنزله بالمجتمع من شر إلى إنسان ضحية الظروف الاجتماعية ليدخل في تقدير العقوبة شخصية الجاني وماديات الجريمة وأصبح تأهيل المحكوم عليه لنزع خطورته الإجرامية الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي حيث أصبح الهدف العقابي يتجه إلى التأهيل والإدماج عبر سياسة واضحة تقوم على أن العقاب ليس لهدم الجاني وتحطيمه إنما لبنائه وتكوينه[1].

ويتفرع عن التأهيل – بوصفه حقا أساسيا للمسجون – العديد من الحقوق التي حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة على كفالته، فقد أكدت القاعدة 25 من القواعد النموذجية[2] لمعاملة المساجين 1955 على أن "الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة وإكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم، وجعلهم قادرين على إنقاذ هذه العزيمة، وينمي لديهم الشعور بالمسؤولية" كما أوضحت القاعدة رقم 66[3] من القواعد ذاتها "يجب استخدام الوسائل الملائمة من الرعاية الاجتماعية والتربية البدنية مع مراعاة تاريخ المسجون وماضيه الإجرامي للوصول إلى أقصى استفادة من إعادة تأهيله"[4].

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المبادئ والحقوق للمودعين في المؤسسات العقابية وذلك من خلال النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين[5] وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1- محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية 1988، ص227.

2- القاعدة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

3- القاعدة 66 من قواعد الحد الأدنى السابق ذكرها.

4- فوزية عبد الستار، تطور الفكر حول حقوق المساجين دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجرامية والجنائية أكاديمية البحث العلمي التكنولوجي2007 ص57 وما بعدها.

5- اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977.

والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القانونية واللاإنسانية أو المهنية[1]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز[3]، أو السجن، وكذا المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء[4]، والجزائر تعد من الدول التي اهتمت بحقوق الإنسان، ووضعت قانونا لتنظيم أحوالهم ليواكب ما وصل إليه التطور الدولي في هذا الشأن.

وصدور قانون السجون 04/05 الصدر في 2005/2/10 في تنظيم السجون واضعا المعايير والقواعد التي تحكم معاملة المساجين وقد شمل هذا التنظيم كافة الجوانب المتعلقة بإدارة السجون والمسجونين داخل السجن[5].

1- اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

2- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 173/34 بتاريخ 09 ديسمبر 1988.

3- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1974.

4- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

5- المحاضرات السابق ذكرها في علمي الإجرام والعقاب، جامعة وهران 2012/2011.

المبحث الأول: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

إن الاتجاه الحديث في معاملة المساجين هي المعاملة الإنسانية التي تشعرهم بآدميتهم وتحفظ عنهم وطأة الحرمان من الحرية لديهم وتحفظ كرامتهم وتبعد عنهم سمة الذل والهوان الذي كانت من خصائص معاملة المساجين حيث أن فقهاء علم الإجرام والعقاب وكذلك علماء القانون حاولوا أيجاد وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فلم يجدوا أفضل من تنفيذها في السجون[1]. لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين من خلال المعاملة الإنسانية والمبحث الثاني الفئات التي تستحق عناية خاصة.

1 عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد ع 1 2 س 48 ص 246 وما بعدها.

المطلب الأول: الاعتراف للسجين بأنه مخلوق بشري.

إن المدخل الرئيسي للتعرف على الحقوق الأساسية الذي يمكننا به الوصول لكافة الحقوق المنشودة من وراء هذه الدراسة هي الفرضية والنظرة الأساسية وهي الاعتراف المبدئي للسجين بأنه مخلوق بشري وهذا هو المدخل لاحترام حقوق السجناء وبغير هذا تهون الحقوق الإنسانية للسجين كمخلوق بشري، وينزل في نظر منتهكي حقوقه لدرجة الحيوان والشيء المتجرد من الروح[1].

يرجع السبب لتمتع الإنسان بحقوقه والتزاما بواجباته إلى العلة من خلقه والاستخلاف فقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض، فقال عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون**﴾[2]، ومد الله سبحانه وتعالى الإنسان بكل الحقوق والواجبات اللازمة في هذا الاستخلاف، ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا**﴾[3].، فالإنسان مخلوق كرمه الله تعالى أيا كان أصله أو لونه إذ ديانته يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"[4].

فالاعتراف بإنسانية المسجون كمخلوق بشري يعتبر حجر الزاوية والنقطة الأساسية التي ننطلق منها لتحديد الحقوق الأساسية للمسجون.

أما على الصعيد الوضعي (القانون الوضعي) قد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 إذ اشترطت في ديباجة الإعلان أول شرط لكفالة حقوق الإنسان هو الاعتراف La Reconnaissance للمخلوق البشري فهذه المقدمة ضرورية لإقرار الحقوق الأساسية للمسجون، كما وردت بالمواد الثلاثة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا المنهج تكرر في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، ويستمر المنهج نفسه في الاعتراف الأولي والأساسي بإنسانية المخلوق البشري في ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان 1988، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ص 11.

2- سورة البقرة الآية 30.

3- سورة الإسراء الآية 70.

4- رواه الطبري.

بالقرار رقم 49/39 المؤرخ في:10 من ديسمبر 1948 إذ تبرز للدول الأطراف في الاتفاقية، أهم الشروط لتطبيق نصوصها وهو الاعتراف المبدئي بأن ضحية تلك النصوص هو قبل كل شيء مخلوق بشري، فهذا الاعتراف المبدئي أساس إدانة مجرمي التعذيب الذين تجردت قلوبهم من الضمير والوازع الإنساني تحت تأثير نظرة متدنية للضحية[1].

وجاء في إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، أن حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة Dignity and worth الكامنة في شخص الإنسان[2]، وهكذا يكون الاعتراف المبدئي بإنسانية المسجون كمخلوق بشري، أساس احترام حقوقه وبغير هذا الاعتراف تتواجد كل احتمالات انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فيينا بتاريخ 25 جويلية من سنة 1993، حيث تم التأكيد في البيان الختامي لهذا المؤتمر على أن جميع الحقوق عامة وغير قابلة للتجزئة، وترتبط فيما بينها بقوة وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفة إجمالية، وبطريقة عادلة ومتوازنة وعلى قدم المساواة[3]، فيتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المساجين بشكل يحط من كرامتهم وإنسانيتهم[4].

الفرع الأول: حماية المسجون من التعذيب.

إن الحق في الحياة وخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، معايير يمكن الوقوف عليها ليس فقط في جميع معاهدات حقوق الإنسان العامة والرئيسية والعديد من صكوك حقوق الإنسان الأخرى، بل ويتكرر وورود هذه المعايير في القانون الإنساني الدولي وطابع القدسية الذي يتسم به الحق في الحياة، كذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، يبرز بشكل واضح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى القواعد القانونية الدولية المتعددة فإن اللجوء إلى

1- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 12.

2- أحمد أبو الوفا، الجمعية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية 2005، إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.

3- Léauté, Criminologie et science pénitentiaire, PUF p 99.

4 -Petti. Les droits du détenues et la convention européen des droits de l'homme, Rev peni et dr pen, 1981 p 320.

التعذيب غالبا ما يحظر على المستوى المحلي، وعلى هذا فإن وجود التعذيب غالبا ليس مشكلة قانونية في حد ذاته، بل المشكلة مكمنها تنفيذ القوانين الذي يشكل التحدي الحقيقي في وجه المجتمع الدولي[1].

وقد يقع التعذيب على المحبوسين احتياطيا كما قد يقع على المسجون المحكوم عليه بل أن المتهم غير المحبوس احتياطيا قد يتعرض هو الآخر للتعذيب ومن هنا كانت خطورة التعذيب لأنه يحمل إهدارا للإنسانية[2].

أولا: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1984 بقرارها رقم "46/39" ودخلت حيز التنفيذ في 26 من جويلية 1987 وتتألف من 33 مادة وتعالج هذه الاتفاقية مشكلة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الحاطة بالكرامة[3]، وتجريم هذه الممارسات ومحاسبة المسؤولين عليها، ووضع آليات للحماية وضمان حقوق الضحايا[4]، وحاصرت الاتفاقية جريمة التعذيب والمسؤولين بأحكام دقيقة يؤدي تطبيقها بأمانة إلى مناهضة جريمة التعذيب وتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة فضلا عن تعويض المجني عليهم في التعذيب وإعادة تأهيلهم بالعلاج الطبيعي.

ثانيا: تعريف التعذيب.

قام الفقهاء بتعريف التعذيب من بينهم Duffy P J " يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية والجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعتراف أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"[5].

1- سناء خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان، وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الطبعة الثانية، القاهرة 2005، ص 25.

2- محمد عبد العزيز، صياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة في القضاء الجنائي، تقرير مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في العالم العربي، إيطاليا جويلية 1988، ص 11.

3- David Weissbordt & others, brief history of the convention against torture, American Society of International Law, Chicago Illinois April 5-8 1989 pp 529-547.

4- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص 76.

5- P J Duffy, definition of terms used in article G of the Europeen convention of human rights, int comp L.Q vol 32 April 1983 p 517.

كما عرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر "التعذيب لأيتوقف على نوعه وإنما على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب الإيذاء أو التصرف العنيف أو الوحشي وتقدير جسامة الأيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة"[1].

كما عرف خبراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان The Europeen commission of Humanrights كلمة التعذيب "بأنها تستعمل لوصف المعاملة اللاإنسانية الموقعة بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو أيقاع العقوبة، وهي بصفة عامة عبارة عن شكل منظم للمعاملات اللاإنسانية"[2].

وقد ورد التعذيب في المادة الأولى من الاتفاقية على النحو التالي لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على الاعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه.

فبعد أن عرفت الاتفاقية التعذيب في مادته الأولى وأغراضه والمسؤولين عنه ألزمت الدول الأطراف بتجريم التعذيب في تشريعاتها الوطنية سواء في صورة الفعل الأصلي للجريمة أو أي محاولة للمساهمة الجنائية بالمشاركة أو المساعدة أو التواطؤ أو السكوت عن ممارسات التعذيب[3].

ثالثا: مفهوم التعذيب في القانون المقارن.

وقد حظر المشرع المصري تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وذلك في المادة 126 من قانون العقوبات والتي تنص على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن من 3 سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » ولم تقدم هذه المادة تعريفا

1- محمد أبو زكي عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 58 وما بعدها.

2- أحمد عبد المجيد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية ،2007 ص 236.

3- وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول، كونها تشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف 1949 مع كون مرتكبيها عرضة للمساءلة والمعاقبة، انظر ذلك في: تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين 18 مارس إلى 26 افريل 1996 ص 129.

للتعذيب يتوافق مع التعريف الدولي الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب السالفة الذكر ومن ثم فإنها لا توفر الحماية الجنائية القصوى لحق الفرد في السلامة البدنية والذهنية[1].

فهي تواجه فقط حالة التعذيب الواقع على متهم يقصد حمله على الاعتراف اما اذا وقع التعذيب من موظف عمومي وفقا لمفهوم المادة 126 على غير المتهم او المتهم بغير قصد إجباره على الاعتراف فان ذلك لا يعد تعذيبا طبقا لحكم هذه المادة.

وقد ذكرت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1966/11/28 انه لم يعرف القانون معنى التعذيب البدني ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[2]، وقد عرف القضاء المصري التعذيب، فقد جاء في حكم محكمة جنايات الزقازيق بجلسة 17 مارس سنة 1987 << إن التعذيب هو في عقيدة المحكمة عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذائه ماديا أو معنويا" فبهذا المعنى التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو النوم وما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية، أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[3].

كما أكدت محكمة النقض انه يستوي أن يكون التعذيب تصريحا أو تلميحا فذكرت في حكمها بتاريخ 1980/11/13 " انه عندما يصبح التعذيب عملا معتادا فان امتناع الرئيس عن نهي مرؤوسيه عن القيام بتعذيب المتهمين المراد انتزاع الاعتراف منهم هو أمر بالتعذيب[4]

1- الجنزروي سمير، الضمانات الإجرائية في الدستور المصري الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول مارس 1972 م، ص20.

2- الطعن رقم 1314 جلسة 1966/11/28، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية الجزء الثاني 1989، ص 1540.

3- الجناية رقم 3846 لسنة 1986 جنايات الحسينية والمقيدة برقم 988 سنة 1986 جنايات الزقازيق جلسة 17 مارس 1987 مذكورة في مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، التعذيب في مصر حقيقة قضائية، الطبعة الأولى، فبراير 2001، ص13.

4- الطعن رقم 2460 سنة 1949 قضائية في مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مرجع سابق.

ومن صور التعذيب التي ذكرتها محكمة النقض[1] ميثاق المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته بأورام أو خدوش وذكرت أيضا[2] الضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر ودفع المجني عليه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق له التأذي في سابقتها وإذا كانت المادة 126 عقوبات مصري قد قررت حماية المتهم من التعذيب بقصد الاعتراف، فان المسجون يمكن أن يستفيد من أحكام المادتين 127، 129 من قانون العقوبات وفضلا عن ذلك فانه يمكن تطبيق المواد 240 و241 و243 من قانون العقوبات والخاصة بجريمة الضرب أو الجرح حسب الأحوال.

فقد أوجبت المادة 127 من قانون العقوبات "أن يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من عقوبة المحكوم عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه"، فيعتبر فاعلا في الجريمة من يأمر بنقل محكوم عليه بعقوبة السجن في السجن العمومي حيث يجب أن ينفذ فيه العقوبة قانونا طبقا للمادة 3 من قانون السجون إلى الليمان زنزانة منفردة بغير الطريق القانوني (التأديبي) مع توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة)[3].

رابعا: مفهوم التعذيب في القانون الجزائري.

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب " أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[4].

كي يكون التعذيب يجب أن تتوافر جملة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

1- وصول الفعل إلى درجة كبيرة من الجسامة مرتبط بالإيذاء البدني إذ لا يمكن إدراج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

2- أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام. يعرف أن التعذيب جريمة من جرائم السلطة العامة لأنها جريمة يستعملها الموظف استنادا لما يتمتع به من سلطة تمنح له فرصة القيام

1- نقض 1948/11/23 الطعن رقم 1178 س 18 ق مجمع القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في 50 عاما وعشرين عاما، الدائرة الجنائية الجزء الأول ق3 ص 386.

2- نقض رقم 1980/11/13 الطعن رقم 2460 سنة 1949 ق مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية الجزء الثاني 1989، ص1540.

3- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص21.

4- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 01/09 في 25 فيفري 2009.

بأعمال التعذيب وتمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكابه ولكنه عادة ما يتم توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية.

الفرع الثاني: حظر استخدام القسوة في مواجهة السجين.

أولا: المقصود بالقسوة في المعاملة العقابية.

يقصد بالقسوة كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب يستوي في هذا الإيذاء أن يكون جسمانيا أو معنويا، فمجال الإيذاء هو أكثر شمولا من مجال التعذيب، لأنه يتضمن الإيذاء البدني والإيذاء المعنوي[1]. فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر، فالغرض من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف الأمر الذي لا يلزم عند استعمال القسوة فالإيذاء الشديد يرقى إلى درجة التعذيب وإذا لم يصل إلا ذلك يصبح نوعا من استعمال القسوة[2].

ومن ذلك ما عرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 جويلية 1978 من دعوى أقامها ضد بريطانيا، عدد من المتهمين بالإرهاب ينتمون إلى أيرلندا الشمالية بسبب تعرضهم أثناء التحقيق، لصور من المعاملة أرادوا اعتبارها نوعا من التعذيب، وكان من صور هذه المعاملة إجبارهم على الوقوف لساعات طويلة، وتعريضهم للضوضاء عمدا بشكل مستمر لحرمانهم من النوم، بالإضافة إلى تخفيض وجباتهم اليومية بشكل كبير لعدة أيام، ففي هذه القضية لم تر المحكمة الأوروبية في استعمال هذا النوع من المعاملة نوعا من التعذيب، بل قضت لأن ذلك يشكل أسلوبا للمعاملة غير الإنسانية أي الإيذاء، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن هذه الصورة للمعاملة لم تسبب مقدارا كبيرا من الألم تصل إلى درجة التعذيب[3]، وقد استندت المحكمة في قرارها أن التعذيب يختلف على الإيذاء في أمرين:

1- تعني القسوة في اللغة الغلظ والصلابة والشدة في كل شيء، أي جمود القلب وعدم رحمته والقاسي صفة من قسا، وسار القوم سيرا قسيا، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية الجزء الثاني الطبعة الثانية 1973 ص 735.

2- أنيس عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية 1973 ص 735.

3- The republic of Ireland, the United Kingdom, Europeen court of human rights, January 1978,2 E.H.R.R 25.

1) يتمثل في ألم شديد.

2) من شأنه يترتب عليه إذلال المجني عليه[1].

أما المعاملة أو العقوبة الحاطة بالكرامة الإنسانية Degrading treatment of punishment فتعني حسب ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها في قضية اليونان عام 1968 Greece Case القول بأن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة Degrading إذا ما انطوت على إذلال جسيم الشخص أمام الآخرين أو دفعه إلى التصرف ضد إرادته ومشاعره[2].

كما ذكرت اللجنة نفسها في قضية Tyrer عام 1978 أن المعاملة أو العقوبة تكون حاطة بالكرامة، إذا قللت من منزلة أو وضع أو سمعة أوصفة الشخص، سواء في عينه أو في عين الآخرين[3]، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1997 في قضية بيرزPeers، أن الظروف التي سجن فيها تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن بيرزPeers أودع في زنزانة أحد السجون في اليونان لأكثر من شهرين، بدون نوافذ وغير جيدة التهوية مما جعل درجة الحرارة لا تطاق، بالإضافة إلى ذهابه إلى المرحاض رفقة نزيل آخر في الوقت ذاته، ورأت المحكمة أن مثل هذه الظروف قللت من الكرامة الإنسانية للسيد بيرزPeers، وزادت لديه مشاعر الألم والإذلال[4]، وفي 23 اكتوبر 2003 أدلى المحتجز Ceaser لمحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان، ضد حكومة ترينداد توباجو Trinidad and tobago، وذلك لعدم احترامها القواعد الدولية لحقوق الإنسان في العقوبات البدنية وقواعد الاحتجاز وتتخلص واقعة Ceaser بأن حكم عليه في 10 جانفي 1992 بعقوبة الأعمال الشاقة لمدة 20 عام وعدد 15 جلدة Strockes of the cat of nine taits وقد أيدت المحكمة الاستئناف هذا الحكم في 28 فيفري 1996 وبناء على إفادته أنه بين نوفمبر 1992 و05 فيفري 1996 أرسل 4 مرات مختلفة لزنزانات صحبة نزلاء في كل مرة يخرج معه لتنفيذ عقوبة الجلد حتى تم تنفيذ تلك العقوبة عليه في 05 فيفري 1998.

1- عصام زناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2007، ص ص 29 32.

2 - العبارة كما ذكرتها اللجنة:

treatment of punishment of an individual may be said to be degrading if it grossly humiliates him before others or drivers him to act agaist his will or conscience.

3- Europeen oh human rights Tyrer United Kingdom (Application no 00005856172) judgment of 25 april 1978. Serie A No 26.

4 -Peers V Greece (Europeen court of human rights. Application N° 28524/95, inter American court of human rights, professor Andrew Coyle-international center for Prison Studies, University of London P 50 13 July 2004.

وحكم أن عقوبة الجلد التي تعرض لها هي خرق للمادة الخامسة من الفقرة رقم 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اقتيد إلى الجلد 4 مرات وشاهده كل من كان معه في الغرفة، أصابه بأمراض نفسية وهذا مخالف للمادة 5 في الفقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ حظر استعمال القسوة.

تنص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر، وبدون تلك الموافقة تعتبر التجربة شكلا من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة» بالإضافة إلى المادة 16[2] من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على: « تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم الموافقة أو سكوته عنها»[3].

لا تحل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

وقد صرح الدستور الأمريكي في التعديل الثاني منه على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف، وقد عرضت على المحاكم الأمريكية قضايا رفعها المسجونون يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضع التطبيق.

ثالثا: الصعوبات القانونية التي تواجه تطبيق مبدأ "القسوة" على المسجون.

تبنى القضاء منذ فترة اتجاها يتمثل في عدم التدخل في الإدارة الداخلية للسجون، مما كان يترتب عليه إهدارا كرامة المسجون، ويرجع هذا الموقف إلى وجود عدة صعوبات قانونية تحول دون رقابة القضاء على أعمال الإدارة[4]، من هذه الصعوبات ما يرجع إلى عدم اختصاص القضاء العادي

1- Inter American court of human rights professor Andrew Coyle-international for Prison Studies, University of London P 50 13 July 2004

2- المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 بقرارها رقم 46/39 ودخلت حيز التنفيذ من 26 جوان 1987 وتتألف من 33 مادة.

3- المادة 35 من الدستور الجزائري الحالي.

4- علي حسن فهمي، رعاية المسجونين وأسرهم لجمهورية مصر العربية دراسة للوضع الراهن آفاق جديدة، المجلة القومية، المجلد 18 العدد 3، نوفمبر 1974، ص ص 478 490.

في الفصل في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العقابية، وإلى أن القضاء الإداري وان اختص بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، إلا أنه لا يختص بتوجيه أوامر إلى الإدارة العقابية لتعديل ظروف واقعة معينة بالسجن، فقد أشار المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب " يشكل التفتيش المنتظم لأماكن الحبس خاصة حين يضطلع به كجزء من نظام الزيارات الدورية، إجراءا يعد من أكثر الإجراءات فاعلية لمنع التعذيب"[1].

ولقد نصت القاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين على أنه "يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون، وخدماتها يكلف به مختصون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة، وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"، كما نص المبدأ (29) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على:

1- لمراقبة مدى الدقة بالقوانين يقوم هؤلاء بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة، أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان السجن.

2- يحق للشخص المسجون الاتصال وبسرية تامة للأشخاص الذين يتفقدون مكان المسجون وفقا للفقرة الأولى مع مراعاة الشروط المتعلقة بكفالة الأمن لتلك الأماكن.

وتشارك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "بستراسبورغ Strasbourg court" بإيجابية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي ويسير القضاء الأمريكي على أنه من حق المحكمة أن تصدر أوامر إلى الإدارة العقابية، وتشكل مخالفة هذه الأوامر جريمة جنائية Contempt of court يسأل عنها القائمون على الإدارة العقابية[2]، كما أن للقضاء الأمريكي أن يحدد للإدارة العقابية مهلة تغير فيها ظروف معينة داخل السجن مما يجعلها متماشية مع القانون والدستور[3].

ويترتب على مبدأ حظر استعمال القسوة في المعاملة العقابية عدة نتائج منها حظر استعمال القسوة لدواعي الأمن وشرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها، وتعالج ذلك في فرعين.

---

1 – بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج الشرطي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004.

2Howard V state 28 Ariz 433. 237 (1925) P 203.

3Common wealth X rel, Bryant v. Henndrick 444 Pa 83,86, 280 A 2d 110 (1971)

رابعا: حظر استعمال القسوة لدواعي الأمن.

إن مقتضيات عملية السجن تلك القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والتنظيم السليم للحياة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية على أنه يلزم للمحافظة على تلك القواعد فرض جزاءات تأديبية على من يخالفها إلا أنه يحد من التعسف فيها. إن الهدف داخل السجون هو الإصلاح وإعادة تأهيل المسجونRehabilitation des prisonnier، لقد حرصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بتخصيص العديد من قواعدها لتحقيق التوازن بين المحافظة على النظام في حزمه وعزمه وحماية الكرامة الإنسانية، حيث نصت المادة 58 على أن الهدف الذي يبرز عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول إلى أقصى مدى مستطاع إلى جعل المجرم يعود إلى المجتمع راغبا في العيش محترما لنظامه القانوني.

قد يمثل بعض السجناء خطرا كبيرا يهدد أمن المؤسسة العقابية كالهروب ويتم حبس هؤلاء في ظروف احتياطية عالية والبعض الآخر لا يشكل خطرا فيتم حبسهم في ظروف أمن أقل.

وينطوي مفهوم الأمن على مهام أكثر من مجرد الحواجز المادية التي تعرقل عملية الهروب، وهذا يتوقف على عمال السجون ومدى تفهمهم لعملية سجن السجناء، فأصبح من الواجب حسب القواعد الدولية استبعاد وسائل الجبر كعقوبات تأديبية D 172 من قانون الإجراءات الفرنسي كوضع القيد الحديدي أو قميص عدم الحركة كجزاء تأديبي، وتعد المكافأة أحدى الوسائل المهمة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و"الأمن"[1] فضلا على اعتبارها وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم، ولكلتا الوسيلتين "التأديب والمكافآت" تعتمدان على شعورين إنسانيين هما الخوف والأمل، فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا، أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا، والتطلع لأسلوب أفضل للمعيشة داخل المؤسسة العقابية[2].

1- أحمد لطفي السيد مرعى، الحق في العقاب، جامعة المنصورة، 2010 ص 84.

2- مأمون محمد سلامة،مرجع سابق، ص 4.

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين بالانضباط والعقاب الخاص بالنزلاء في خمس قواعد من 27 إلى 32 وذلك لأهمية ألا يحيد انضباط وتأديب المساجين عن الهدف المطلوب منه وكذلك أوردت قاعدتين (33-34) لأدوات تقييد الحرية[1].

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ولا يجوز استخدام السلاسل والأصفاد كأدوات التقييد للحرية واستخدام الأدوات الأخرى لتقييد الحرية، إلا في حالة الخوف من هروب السجين خلال نقله ولأسباب طبية، بناء على توصية الطبيب لكبح جماح النزيل لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره[2]، ومن غير المقبول وضع السلاسل والقيود الحديدية بيد أو قدم المسجون حتى لو كان للحيلولة دون هربه، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين بها الإدارة العقابية لضمان أمن المنشأة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون.

وعلى خلاف ذلك جاءت المادة 147 من القرار رقم 25 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن لقانون السجون الجزائرية: " إذا سبق المحكوم عليه خارج زنزانته يجبر على وضع الأغلال وعند الاقتضاء اللجوء إلى تدبير أمني ضروري"، وهذا الإجراء يخص المحكوم عليهم بالإعدام، فنصت المادة في الفقرة الأولى إلى وضع الأغلال محل انتقاد إذ أن الخوف من هروب المسجون أمر غير متوقع داخل السجن يتميز بشدة نظامه الداخلي كما أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق الغاية نفسها بدون اللجوء إلى القيد الحديدي، أما محاولة تقييد سلطة الإدارة في الأمر بوضع الأغلال، يكون ضروريا أمر لا يكفي لتحقيق ضمانة جادة للمسجون.

ولاشك أن المادة 40 من الدستور: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "، بالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد أو الأغلال ضروريا بحيث أن يكون مؤقتا من حيث المدة وإلا انقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف وجهة نظر مختلفة عندما وضعت القاعدة 33 استثناء على قاعدة عدم جواز استخدام الأغلال في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من أحداث خسائر مادية بالإضافة إلى جواز هذه القيود إذا ضيق هرب المسجون أثناء فترة النقل فقط وفي حالة وجود دواعي طبية بناء على أمر الطبيب.

1- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعية لكلية الحقوق والقانون الخاص، 1970، ص ص 153 154، ص 348.

2 – نص القاعدة 33 من القواعد النموذجية لمعاملة المساجين السابق ذكرها.

أما بخصوص ما جرى عليه العمل من وضع القيد الحديدي في إحدى يدي المتهم أو المسجون وإحدى يدي الحارس معه أثناء اصطحابه أمام جهة التحقيق أو المحاكمة فالأمر يتعلق بإجراء تحفظي يحول دون هروب المتهم دون أن يمثل معاملة غير إنسانية وذلك لوجود القيد من المجاورة في يد الحارس أيضا.

ولكن هذا الإجراء يجب أن يكون ضروريا، وهو لا يكون كذلك إلا في حالة الاتهام بجريمة خطيرة مع وجود تخوف من هروب المتهم. أما إذا حاول المسجون الهرب وتم القبض عليه فإن الأمر يتعلق عند إذن بحالة من حالات التأديب(المسجون) وليس بدواعي الأمن في المؤسسة العقابية. وحتى في هذه الحالة فإنه لا يجوز وضع القيد الحديدي بيدي أو قدمي المسجون كجزاء تأديبي، فذلك لم يرد ذكره بقائمة الجزاءات التأديبية التي نص القانون الجزائري 04/05 في قسم النظام التأديبي. إلا أنه ورد ذكر الأغلال في المادة 47 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن للقانون الداخلي للسجون، وهذا الإجراء يخص المحكوم عليه بالإعدام أو عند الاقتضاء اللجوء إلى كل تدبير أمنى ضروري[1].

خامسا: حق المسجون في المعاملة الإنسانية في القانون المقارن.

حرصت التشريعات المقارنة على الاعتراف بحق المسجون في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب، نذكر منها على سبيل المثال التشريعات التالية:

في إيطاليا: تقرر المادة رقم 27 من الدستور الإيطالي "على أنه لا يجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية"[2].

في الكويت: حظرت المادة رقم 31 من الدستور الكويتي "تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة"[3].

في مملكة البحرين: أوجبت المادة 19 من الدستور مملكة البحرين الصادر عام 2003 "عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية

1– Bernard Jouve, Prison et Sanction le régime disciplinaire des détenues, Rev de pen 1987 p 127.

2– عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دارسة مقارنة وفقا للقوانين الدولية العالمية، الطلعة الأولى–القاهرة، دار النهضة العربية2005، ص223.

3– عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته، المرجع نفسه. ص 225.

الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية ولا يمكن تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي"[1].

في تونس: نص الدستور في مقدمته على "تصميم الشعب على التمسك بالقيم الإنسانية المنتشرة بين الشعوب والتي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية"[2].

في فرنسا: أوجبت المادة 189 مرسوم إجراءات جنائية(المرسوم-98-1099) الصادر في 8 ديسمبر 1998 "على الإدارة العقابية أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية للسجون".

في اليمن: حظرت المادة رقم 5 من القانون رقم 48 سنة 1991" بشأن تنظيم السجون إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذيهم للعقوبة في السجن".

أما ليبيا: فقد أوصت المادة رقم 41 من قانون العقوبات "أن تراعي في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب"[3].

القانون المصري: أوصى التشريع المصري في المادة 42 من الدستور الصادر سنة 1971 المتعلق بحقوق الإنسان منه << كل مواطن يقبض عليه أو يسجن أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يجوز حجزه أو سجنه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون >>، وكذلك ذهب في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 37 سنة 1972 " لا يجوز القبض على أي إنسان أو سجنه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونيا كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"، وقد أحسن المشرع المصري منها بإلغائه عقوبة الإلغاء الشاقة، فقد صدر بتاريخ 19 جانفي 2003 القانون رقم 95 سنة 2003 بإلغاء القانون رقم 105 سنة 1980 بإنشاء حكم من الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والذي ينص في المادة الثانية منه على أن تلغى عقوبة الإلغاء الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في قانون أو نص عقابي آخر

1- عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص226.

2- المتوكل- محمد عبد المالك، الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(الطبعة الأولى)، بيروت، افريل 2005، ص.

3- تقرير ليبيا المقدم من طرف الدكتور عبد الحميد كاره العربية حماية حقوق الإنسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة 12 الى 20 ديسمبر 1989.

ويستعاض عنها. لعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة[1] ويؤخذ على هذا التعديل أنه استبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن المؤبد وهذه الأخيرة تتسم بالطابع العقابي، كما يؤخذ على هذا التعديل أنه أبقى على تعدد العقوبات السالبة للحرية كما أبقى على نظام الزنزانات التي تنفذ فيها عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المشدد (المادتان 1.2 من قانون تنظيم السجون وهذه الزنزانات أو الليمانات كما يسميها المشرع المصري تتميز بالشدة والصراحة في تنفيذ العقوبة، وهذا لم يعد يساير الاتجاهات العقابية الحديثة والاعتراف بحقوق الإنسان المسجون واستبعاد المعاملة القاسية التي تتنافى والكرامة الإنسانية وفي مصر قام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية باستطلاع رأي فئات معينة، تتصل دراستها أو خيراتها بميادين الإصلاح والعقاب بخصوص توحيد العقوبات السالبة للحرية وهذه الفئات هي: رجال القضاء، والنيابة والمحامون، وضباط الشرطة، وأساتذة القانون والاجتماع وعلم النفس في الجامعات وقد أسفرت النتائج أن نسبة 63.4 % لم توافق على توحيد العقوبات السالبة للحرية توحيدا كاملا وان كانت وافقت بنسبة 58.1% على إلغاء عقوبة الإلغاء الشاقة والاكتفاء بعقوبتي السجن والحبي ورأت نسبة 58.1% إن إلغاء تلك العقوبة لا يقلل من الأثر الرادع لفكرة العقوبة لدى الجمهور[2].

سادسا: تجريم استخدام القسوة في القانون الجزائري.

جرم المشرع الجزائري استخدام القسوة من الموظف العام في مواجهة جمهور الناس، هذا التجريم يمكن يحمي المسجون باعتبار أن حارس السجن والمسؤولين فيه هم من الموظفون العاديين وأن النص يحمي كافة الناس دون تمييز فقد نص الدستور في المادة 34 من الدستور الحالي تعديل 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، إضافة إلى المادة 35 من الدستور الحالي "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية".

1- اعمال الحلقة الأولى لمكافحة الحرية التي عقدت بالقاهرة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في منشورات المركز المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ص 199 وما بعدها.

2- المجلة الجنائية القومية-لمجلد الأول-العدد الثاني، فيفري 1958، ص2001.

وقد ورد في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر"[1].

وتنص المادة 110 منه "كل عون في مؤسسة إعادة التربية، أو مكان مخصص لحراسة المقبوض عليه، يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوأمر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم بزيارته، دون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس من مدة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دينار جزائري".

يتضح من دراسة النص توافر الخصائص التالية في التجريم:

1. أنه من جرائم الوظيفة العامة يجب توافر صفة الفاعل وأن يكون مواطنا عاما.

2. اتساع مجال النشاط المعاقب عليه ولا يلزم النشاط المعاقب عليه أن يتصف بقدر من الجسامة.

وعلى الرغم من وجود تجريم استعمال القسوة في معاملة الأفراد والذي يمكن أن يستفيد منه المسجون الجزائري إلا أن صعوبة القصد الجنائي يقلل من أهمية هذه النصوص في حماية المسجون ومن هنا تظهر صعوبات تواجه صعوبات تطبيق مبدأ حظر استعمال القسوة في معاملة المساجين وضرورة اللجوء إلى وسائل أخرى لتحقيق تلك الحماية.

1- المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق .

المطلب الثاني: شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها.

كان للاعتراف بحقوق الإنسان المسجون من أثره البالغ على وسائل التعذيب داخل المؤسسات العقابية فأصبح من المستقر عليه حسب القواعد الدولية استبعاد وسائل الجبر كعقوبة تأديبية (D 172) من قانون الإجراءات الفرنسي كوضع القيد الحديدي أو قميص عدم الحركة كجزاء تأديبي.

ومن المنطلق نفسه فإن العقوبات الجماعية يمتد إليها الحظر وهذا ما يعني أن الإدارة العقابية يجب ان تحترم مبدأ شخصية المسؤولية. فلا تقوم بتوقيع الجزاء على كافة المسجونين على خطأ ارتكبه أحدهم أو مجموعة منهم حتى ولو لم نتوصل إلى معرفة الفاعل وفي هذا المعنى تتجه المادة (2/27 من قرار المجلس الأوروبي) (D 250) إجراءات جزائية فرنسي على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1].

كما يلاحظ أن القانون الجزائري سواء في الدستور أو قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين جاء خاليا من نص خاص بالعقوبات الجماعية ولا يجوز من ناحية أخرى للإدارة العقابية أن توقع الغرامة على المسجون لأن هذه العقوبات الجنائية تستوجب ضمان حق المسجون فمحاكمة عادلة وإن كان لهذه السلطة أن تقوم بتنزيل المسجون وهذا ما يتضمن تخفيض نسبة في مكافأة العمل أو حرمانه من العمل الذي كان يقوم به والذي كان يتقاضى عنه مكافأة[2].

الفرع الأول: شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية.

يمتد مبدأ الشرعية ليحكم الجريمة والعقوبة التأديبية داخل السجن غير أن مفهوم الشرعية خارج السجن يختلف عن مفهومه داخل السجن " فإذا كان لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون حسب الوضع العادي. فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي وضعتها الأمم المتحدة في جنيف سنة 1955 قد أعطت الجهة الإدارية المختصة – بالإضافة إلى القانون– سلطة تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية (الجريمة التأديبية) أنواع ومدة العقوبة التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات[3].

ولا يعني هذا اختلافا حقيقا بين مبدأ الشرعية الذي يحكم خارج السجن ومبدأ الشرعية داخل السجن بل إن الأمر يجب فهمه في إطار مبدأ شرعية الجريمة التأديبية وليس الجريمة الجنائية. فعلى

---

1 – حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985، ص 521.

2 – المرجع نفسه، ص 276.

3 – انظر المادتين 29 و30 من القواعد النموذجية لمعاملة المساجين السالف ذكرها.

خلاف الجريمة الجنائية من سلطة الجهة الإدارية تحديد صور من الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية دون أن يعد ذلك خروجا على مبدأ الشرعية والمسؤولية التأديبية وإن كان يلاحظ أن المشرع يتدخل في حالة الخطأ التأديبي الجسيم الذي يترتب عليه مسؤولية تأديبية من النوع الشديد كالفصل والوقف عن العمل في مجال الوظيفة العامة[1].

ويلاحظ أن الشرعية في مجال تأديب المسجون هي شرعية منقوصة. فلم ينص القانون سواء في الجزائر أو فرنسا على تحديد صور النشاط محل التأديب مقرونة بنوع الجزاء على وجه التحديد بل اكتفى بسرد مجموعة من الجزاءات التي يمكن توقيعها لتأديب المسجون ولكننا إذا أمعنا النظر لوجدنا أن الأمر على خلاف ذلك. لأنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وأن هناك أوجه اختلاف بين الجريمة الجنائية والتأديبية التي تتمثل في المخالفات التي تصدر من أحد المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

فالجريمة الجنائية يوردها المشرع على سبيل الحصر، في حين أن الجرائم التأديبية من العسير عليه حصرها فلذلك فهو يقتصر في شأنها على حصر الجزاءات التأديبية فحسب مع وضع تحديد عام لها تاركا للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في تحديد صورها. ولكن في إطار التحديد العام. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 124 من المرسوم المتعلق بالوظيفة العمومية[2] كما يلي: تصنف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها الموظفون تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة في 3 درجات.

- **عقوبات من الدرجة الأولى:**

1. الإنذار الشفوي.
2. الإنذار الكتابي.
3. التوبيخ.
4. الإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام.

---

1 سليمان الطماوي، القضاء الإداري وقضاء التأديب، دار الفكر العربي 1987، ص 784.

2- الأمر الرئاسي 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية.

- **عقوبات من الدرجة الثانية:**

1. الإيقاف عن العمل من 4 إلى 8 أيام.

2. الشطب من جدول الترقية.

- **عقوبات من الدرجة الثالثة:**

1. النقل الإجباري.

2. التنزيل.

3. التسريح مع إشعار مسبق والتعويضات.

4. التسريح دون إشعار مسبق ودون تعويضات.

ويترتب على وصف الخطأ بأنه تأديبي إتباع سلطة الإدارة في تكييف السلوك لأنه خطأ أي يمثل خروجا على قواعد النظام داخل السجون. فمثلا يمكن أن نعتبر حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبيا إذا أمر الحراس بالتزام الصمت. كما أن تكاسله في العمل نوع من الخطأ التأديبي[1] حيث أن المخالفات تختلف من حيث درجة جسامتها لذا أورد المشرع مجموعة من الجزاءات التأديبية اتي تتفاوت من حيث الشدة حيث يمكن انتقاء الجزاء الملائم لكل مخالفة شدة الجزاء مع مقدار جسامة المخالفة وقد أورد المشرع الجزائري هذه المواجهات على سبيل الحصر في نص المادة 159 من القانون الداخلي لسجون المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 أو في نص المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 التي يمكن لمدير المؤسسة العقابية توقيعها عى السجون هي:

- **تدابير من الدرجة الأولى:**

أ. الإنذار الكتابي.

ب. التوبيخ.

1- مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ظل السياسة العقابية الجديدة المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر.

- **تدابير من الدرجة الثانية:**

أ. الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

ب. الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن دون الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهر.

ج. المنع من الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي لمدة شهرين.

- **تدابير من الدرجة الثالثة:**

أ. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي.

ب. الوضع في العزلة في مدة لا تتجاوز 30 يوم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء وبصفتها حسب التدابير التي تقابل كل منها وعلى ذلك فإنه ينبغي أن يفهم مبدأ الشرعية في خصوص الجريمة الجنائية التي يمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني على خلاف مبدأ الشرعية في خصوص الجريمة التأديبية وإذا كان هذا الخلاف يعد خلافا ظاهريا لا خلافا حقيقيا لأن الأمر يجب أن يفهم على صور مبدأ شرعية الجريمة التأديبية وعقوبتها وليس الجريمة الجنائية[1]. وعلى ذلك فإنه إذا ما صدرت مخالفة من أحد المحكوم عليهم تخل بنظام المؤسسة العقابية، فإن إدارته تقوم بتوقيع أحد هذه الجزاءات عليه بعد إعلامه بالفعل المنسوب إليه، وسماع أقواله وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون 04/05. تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

ويترتب على تطبيق الجزاء التأديبي على المحكوم عليه إنزال إيلام به يضاف إلى إيلام العقوبة الجنائية المحكوم بها عليه، يجعله في وضع أقل من وضع بقية زملائه المحكوم عليهم، حيث يعيش حياة أكثر مشقة وأشد ألما من حياتهم خلال تطبيق فترة الجزاء التأديبي عليه[2].

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 344.

2- عبد العزيز محمد حسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة دار النهضة العربية، 1994، ص 340.

ويختلف الأمر كذلك في وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب، يترتب عليه الحرمان من الزيارة والتراسل خلال تلك المدة، أما الحرمان من التراسل والزيارة لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة من دون فاصل لمدة شهر واحد كلها عقوبات أكثر مشقة تضاف إلى العقوبة الجنائية. كما صنف المشرع الفرنسي هذه الجزاءات في المادة (D250)[1] من قانون الإجراءات الفرنسي، ونص صراحة على استبعاد الحرمان من الزيارة، والمراسلة والقراءة من قائمة الجزاءات وقد أضاف المشرع إلى ذلك استبعاد الغرامات، فلا يجوز توقيعها بقرار تأديبي وقد حرص المشرع الكويتي على قاعدة شرعية الجزاءات التأديبية التي توقع على المسجون فأورد هذه الجزاءات في المادة (58)[2] من قانون تنظيم السجون الكويتي استبعاد الحرمان من الزيارة والحرمان من المراسلة، إلا أن المادة (46) من القانون ذاته قد خولت مدير السجن سلطة إصدار أمر بمنع الزيارة منعا كليا أو جزئيا للظروف الصحية أو لأسباب أمنية.

أولا: معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون.

إن معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون هو معيار موضوعي فإذا كان توقيع الجزاء التأديبي معين أو معاملة المسجون معاملة معينة يصدم المشاعر الإنسانية، فإن العقوبة تعتبر قاسية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة لا تكتسب إلا بالوصف وتصدم هذه العقوبات المشاعر الإنسانية في الحالات التالية:

1. إذا كانت تضر بالصحة الجسمية للمسجون أضرارا واضحة.

2. إذا كانت تضر بالصحة النفسية للمسجون بشكل واضح.

3. إذا كانت تحط من كرامة المسجون الفردية.

4. إذا كانت العقوبة غير متناسبة مع خطأ المسجون بشكل واضح إذ تصبح عندئذ جزاءات مغالى فيها.

وقد لا يكون الجزاء التأديبي قاسيا في حد ذاته ولكنه يشكل رغم ذلك عقوبة غير إنسانية إذا كان غير متناسب مع الخطأ الذي بدر من المسجون، هذا ما انتهت إليه المحكمة الفيدرالية الأمريكية

1- المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2المادة 58 من قانون تنظيم السجون الكويتي.

في قضية المسجون المسلم الذي كان يعظ غيره من المساجين أثناء الفسحة اليومية[1] ورغم أن الإدارة العقابية نبهته عن الامتناع عن ذلك واستمر في وعظه على الهجوم على الأديان الأخرى ويصف الجنس الأبيض بأنه مجموعة من اللصوص والقتلة لذلك أخضعته إلى نظام مقيد للتغذية لمدة 13 يوم والحبس الانفرادي لمدة 15 يوم ثم أمرت بوضعه في أماكن الحراسة المشددة واستمر ذلك لمدة سنتين قبل أن يعود إلى النظام العادي للحبس فحكمت المحكمة بأن هذه الجزاءات من قبيل المعاملة غير الإنسانية وأنها تتعارض مع الدستور الأمريكي.

كما قضت المحكمة نفسها إذا لم يمتثل المسجون إلى أمر الإدارة الصادر له بأن يحلق ذقنه ويؤمر بحبسه انفراديا فإن ذلك غير مناسب مع الخطأ لذلك فإنه يشكل معاملة غير إنسانية. ويعتبر اتخاذ إجراء غير مناسب من جانب الإدارة من قبيل التعسف في استعمال السلطة الذي يعيب القرار الإداري ويبرز الطعن عليه بالإلغاء وفقا للقانون الإداري.

ثانيا: الحبس الانفرادي وعزل السجين

إن استخدام الحبس الانفرادي في حد ذاته لا تنظمه معاهدات حقوق الإنسان الدولية بالرغم من أن نظر أجهزة الرصد الدولية استدعى العديد من الشكاوى المتصلة بالعزل أثناء الاحتجاز أو السجن. مما جعل أجهزة الرصد المذكورة توفر بعض التوجيه التفسيري في ما يخص اللجوء إلى هذا الشكل الخطير جدا من أشكال الحبس وكنقطة انطلاق يمكن أن يقال أن استخدام الحبس الانفرادي في حد ذاته لا ينتهك قانون حقوق الإنسان الدولي مثل المادة 07 والمادة 10 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن مسألة شرعيته تتوقف على غاية وشروط الحبس في كل حالة بعينها ولقد نصت القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين (العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة) وأي عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية في عام 2002 وزع المركز الدولي لدراسة السجون (أي سي.بي.اس. Icps The Intrnational Centre For Prison Studies) بالاشتراك مع مكتب الكمنولث في لندن كتيب لموظف السجون كرر فيه أن الحبس الانفرادي كعقاب غير ملائم ماعدا في الحالات الاستثنائية.

إن حبس النزيل في العزلة يمكن أن يزيد من مخاطر الاعتداءات على حقوق الإنسان وقد أثار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب (غالبا ما يمارس التعذيب أثناء عزل السجين) لذلك اقترح جعل هذا النوع من الاحتجاز غير قانوني وأن يفرج دون تأخير عن السجناء الذين عزلوا.

1- Fulmod V Clemer 206 F Sup 370 (1962).

وقد نصت القاعدة 32 من القواعد النموذجية لمعاملة المساجين على:

1- لا يجوز أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو تخفيض الطعام إلا بعد موافقة الطبيب ويشهد بأن السجين قادر على تحمل المسؤولية.

2- ينطبق الأمر نفسه مع أي عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية والعقلية، ولا يجوز أن تتعارض هذه العقوبات مع القاعدة 31 وأن تخرج عنها.

3- على الطبيب أن يقوم بزيارة الخاضعين لهذه العقوبات وأن يشير على المدير أن يوقف العقوبة أو تغييرها إلا إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية[1].

ثالثا: موقف القضاء الأوروبي من الحبس الانفرادي

لا تعتبر اللجنة الأوروبية فرض الحبس الانفرادي على المسجون الخطر نوعا من المعاملة غير إنسانية التي تخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مادامت هاته العزلة ليست من النوع المحطم للشخصية ويكون للحبس الانفرادي من هذا النوع إذا كان يفرض عزلة سمعية ومرئية وعزلة اجتماعية[2].

ويقصد بالعزلة السمعية المرئية إذا كان الصمت يخيم بشكل مطبق على الزنزانة الفردية بحيث لا يستطيع المسجون أن يسمع أصوات خارج زنزانته سواء من قريب أو بجوارها، ويقصد بالعزلة المرئية أن المسجونين لا تتاح لهم رؤية الآخرين.

أما العزلة الاجتماعية أن تقطع كل صلة اجتماعية مع الآخرين، وفي رأي القضاء الأوروبي تعتبر العزلة السمعية البصرية أكثر خطورة من العزلة الاجتماعية وتعتبر من قبيل المعاملة الإنسانية التي تخالف الحقوق.

ولا يعد جزاء الوضع في زنزانة فردية من قبيل الجزاءات اللاإنسانية حسب المعايير الدولية[3] فقد أجازته القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما أجازته المادة 726 من قانون

1-

2 – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 71.

3 – يمكن وضع المسجون في الزنزانة الفردية كاجراء مؤقت لحين توقيع العقاب عليه وعندئذ يتعين خصم هذه المدة من مدة الحبس الانفرادي إذا كان هو الجزاء (المادة 168 إج فرنسي) ويتعين ان يقتصر على الحالات الخطرة العاجلة.

الإجراءات الجنائية الفرنسي غير أن هذا الإجراء يمكن ان ينقلب إلى عقوبة تتسم بالقسوة أو اللاإنسانية إذا لم تتوافر فيه عدة شروط:

1- خطورة الخطأ الذي يبرر هذا الجزاء: وهو ما يعرف بشرط التناسب وهذا الشرط تحدث عنه النص الفرنسي والجزائري غير أن المشرع الجزائري في القانون الداخلي للسجون في المادة 162 (يتعرض المسجون لإجراء الوضع في العزل التأديبي إذا قام بالفرار أو بمحاولة فرار أو الاعتداء على موظف في المؤسسة أو مسجون آخر أو تشويه نفسه عن قصد أو تخريب مادي بغض النظر عن المتابعة القضائية عند الاقتضاء)، أما النص الفرنسي فقد ألمح إليه في المادة 726 ا.ج إذا لجأ المسجون إلى استعمال التهديد أو السباب أو العنف أو ارتكب جريمة أخرى تأديبية، غير أن الصيغة العامة التي استخدمها النص تقلل من أهميته القانونية. ذلك أن جزاء الحبس الانفرادي يمكن أن يترتب على أي خطأ مهما كان.

2- تأقيت المدة: هذا الشرط لا يظهر من القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ويظهر في المادة 83 من قانون تنظيم السجون 04/05 في تدابير من الدرجة الثالثة: الوضع في عزلة لا تتجاوز 30 يوم، واشترطت المادة(167 من اللائحة الفرنسية لسنة 1976) التي اشترطت ألا تزيد المدة عن 30 يوم.

3- الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء: وهو ما يظهر بوضوح في القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى وهو ما أعطاه قانون السجون الجزائري اهتماما ولا سيما في المادة 162 من القانون الداخلي للسجون (لا يطبق إجراء العزلة إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة).

وعلى أية حال فإن ما ينطبق على السجين يجب أن ينطبق على الزنزانة الفردية، ومن حيث ضرورة مراعاة الحد الأدنى للحياة الإنسانية داخل هذه الزنزانة مهما كان الغرض منها، أن تكون سجنا داخل السجن[1].

وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 11 جويلية 1977 بخصوص طلب تقدم به مسجون نسبت إليه مخالفة تأديبية في تحريض مسجون آخر على الاضراب عن الطعام وإعداد أحداث اضطرابات داخل السجن وقد عاقبته إدارة السجن بالحبس الانفرادي لمدة 7 أيام ينام خلالها مباشرة على الأرض وتخفيض وجباته إلى 700غ من الخبز دون المشروبات المعتادة وقد لاحظت اللجنة أن الالتزام بافتراش الأرض وخفض التغذية هي من الوسائل التي لا تتماشى مع

1- P.Couverant les règles pénitentiaires du conseil de l'Europe R.S.C 1988 P 135.

الاتجاهات الحديثة وإن كانت لا تخالف أحكام الاتفافات الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث لا نقول أننا أمام عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية التي تحظرها المادة 3 من الاتفاقية وقد تأكد في اتجاه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر سنة 1983 والتي رأت أن الحبس الانفرادي لا يتحول إلى عقاب غير إنساني إلا إذا كان محطما للشخصية الإنسانية[1]. ورفضت اللجنة قرار اعتبار أن الحبس الانفرادي من قبيل المعاملة غير الإنسانية وقد تعلق الأمر في هذه القضية بمتهم محبوس احتياطيا في جريمة قتل وجريمة إتجار بالمخدرات، وقد يتم إيداعه في ظل حراسة مشددة Segregation unit وتتميز هذه العزلة بعدم اختلاطه بسائر المسجونين.

وقد استندت اللجنة في رأيها أن المتهم كان من حقه أن يقرأ ويشاهد التلفزيون، كما كانت زيارة الأسرة مسموحة وكان حجم الزنزانة معقولا وهو 6 أمتار مربعة وإلى هذا انتهى القضاء الأمريكي عندما قضى بعدم تعارض هذا الجزاء في حد ذاته مع الدستور[2]. ولكن يتعارض مع الدستور إذا كانت الزنزانة أقل من 6 أمتار مربعة بشكل مؤذي للمشاعر الإنسانية كوجود فتحة للتبول والتبرز دإخل الزنزانة وعدم تنظيفها باستمرار، ونوم المسجون بدون فراش واعتماد المسجون على الخبز والماء لمدة طويلة[3]. ولذلك ذهبت اللجنة الأوروبية في القرار الأول الصادر 11 جويلية 1977 أن الحبس الانفرادي ليس من قبيل الجزاءات التأديبية داخل السجون.

رابعا: حدود الحق في محاكمة عادلة عند المساءلة الجنائية

يختلف مفهوم الدعوى العادلة عند تقرير المسؤولية التأديبية للمسجون عن مخالفة ارتكبها إخلالا بلوائح السجن عن مفهوم الدعوى العادلة في المحاكمات الجنائية، من مظاهر هذا الاختلاف أن المسجون ليس له الحق في الاستعانة بمحام كما أن ضمانة المحكمة المستقلة وغير منحازة وهو ما اصطلحت عليه بعض القوانين كالقانون المصري على تسميته بالقاضي الطبيعي يضاف إلى ذلك اختلاف طرق الطعن عن قرارات مجلس التأديبي بالسجن عن الأحكام التي تصدرها المحاكم في الموضوعات الجنائية[4]، ونظرا لقصور الحماية المقررة للمسجون في المحاكمات التأديبية عن تلك التي تقررها الإجراءات الجنائية، كان من الضروري أن يعطي مجلس التأديب داخل السجن اختصاصا

1– Requite N° 7408176.

2App N° 102 03/83 Denmark European commission of human rights E.H.R.R .App N° 75 72/76 Enslin Boasx and resp Germany 14 D.R 64.
3App 40 10263/83 id.

4 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 94.

بنظر موضوع يتضمن مسألة جنائية وليست تأديبية ومن هنا كان من الضروري تحديد مجال المسألة الجنائية.

أ- تحديد مجال المساءلة التأديبية ومجال المساءلة الجنائية:

قد تصف الإدارة العقابية الخطأ بأنه يشكل جريمة تأديبية تحايل على الوصف الحقيقي للفعل وأنه جريمة جنائية. وذلك بغرض حرمان المسجون من الضمانات القانونية التي تلتصق بالمسؤولية الجنائية. ولذلك كان من الضروري وضع معايير لتحديد مجال كل من المساءلة التأديبية والمساءلة الجنائية. تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتفرقة بين المخالفة التأديبية داخل السجن والجريمة الجنائية في خصوص ضمانات الدعوى العادلة استنادا إلى عدة معايير[1]:

- **المعيار الأول: معيار النص:** تستند المحكمة الأوروبية في أحكام لها إلى النص الذي أورد الجزاء[2] فإذا كان النص منتميا إلى قانون السجون أو اللوائح التنفيذية لقانون السجون فإن الأمر يشير إلى أن السلوك محل العقاب يمثل مخالفة للنظام الداخلي أي أنه يشكل جريمة تأديبية، ولم يفت المحكمة أن تلاحظ إمكانية حدوث ازدواجية بين النوعين من المسؤولية[3] فالاعتداء على حارس السجن يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما يمثل مخالفة تأديبه لقواعد النظام داخل السجن.
- **المعيار الثاني: طبيعة الفعل:** يرجع إلى طبيعة الجريمة نفسها فإذا كان الفعل يمثل مخالفة النظام العام في المجتمع فإنه يمثل جريمة جنائية، أما إذا كان يمثل مخالفة قواعد النظام العام داخل المؤسسة العقابية يشكل مخالفة تأديبية، غير أن هذا العمل يقترن بالاتفاق الجنائي بين المسجونين وهو ما يشكل جريمة جنائية[4].
- **المعيار الثالث: شدة الجزاء:** يرتكز المعيار الثالث الذي اهتدت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى درجة شدة الجزاء فكلما كانت العقوبة المماثلة للعقوبات المعروفة في قانون العقوبات كان الأمر متعلق بالجريمة الجنائية وكذلك الحال إذا تدخلت الإدارة العقابية بزيادة مدة أو درجة شدة العقوبة للمحكوم كجزاء على سلوك بدر من المسجون.

وقد رجحت المحكمة الأوروبية هذا المعيار الأخير في قضية (Campbell) ضد بريطانيا في 28 جويلية سنة 1984، فقد رفع العديد من المساجين دعوى أمامها بسبب أن إدارة السجن حرمتهم

1Campbell and Fell, United kingdom App N° 7819/77 7878/77 27 June before the European court of rights and before the European commission of human rights E.H.R.R 207.

2- Campbell and Fell, op.cit, id.

3- Conseil de l'Europe " les droits de l'homme dans la prison " Strasbourg 1986 p78.

4- Compbell and Fell, op.cit, id.

من تخفيض العقوبة بلغ 570 يوم وكانت إدارة السجن قد منحتهم هذا التخفيض[1] ولم يغب عن المحكمة أن القضاء والفقه داخل الدولة الخصم يعتبران أن تخفيض العقوبة رخصة وليس حقا، غير أن المحكمة رأت أن المسجونين يحصلون على هذه الرخصة بطريقة تلقائية ومن ثم فإنهم يتوقعون الإفراج عنهم في مدة معينة أقل من مدة الحكم الأصلي المحكوم عليهم به، وذلك أن التخفيض يتدخل بشكل اعتيادي وقد رتبت المحكمة على ذلك أن حرمان المسجون من هذا التخفيض يمثل زيادة في عقوبته، أو بمعنى أدق في المدة التي يتوقع أن يفرج عنه بانتهائها، وكنتيجة لذلك فإن المحكمة ترى أن الأمر يصبح متعلقا بالمسؤولية الجنائية ومن ثم يتعين أن يستفيد المسجون من ضمانات الدعوى العادلة.

لاشك أن الحكم السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1994 يمثل توسعا لما يشكل جريمة جنائية بغرض تأكيد حقوق المسجون في دعوى عادلة وقد اعتمدت على معيار واقعي وليس قانوني في تحديد مدة العقوبة، وإذا أردنا أن نطبق المنطق نفسه نصل إلى نتيجة مؤداها أن حرمان المسجون من الإفراج الشرطي يشكل حرمانا للحرية يولد حقا للمسجون في دعوى عادلة مع ما تضمنه ذلك من حق في الدفاع (الاستعانة بمحام والحق بالطعن) وحق في محاكمة غير منحازة «قاضي طبيعي أو غير منحاز» وقد انتهى القضاء الأمريكي في أحكامه إلى النتيجة القانونية على الرغم من أن الإفراج الشرطي ليس حقا للمسجون وقد أصابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها 1977 عندما اعتبرت أن حرمان المسجون من الإجازة، بعد تأخره أكثر من مرة في العودة إلى السجن من بعض تلك الإجازات، لا يشكل تعديلا لمدة العقوبة وتمسكت بأن الأمر يقتصر على مجرد تعديلات في المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقرر حق من يحبس في دعوى أمام قضاء طبيعي (هيئة غير منحازة)[2] واستنادا إلى المعيار نفسه قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن نقل بعض المساجين من سجن إلى آخر حتى لو كان هذا الأخير يتسم بنظام داخلي أشد صرامة فبعد اتهامهم بأحداث حريق في السجن الأول لا يستدعي توافر ضمانات الدعوى العادلة ملاصق وفق القضاء الأمريكي للمسجون أن ينفذ عقوبته في السجن قريبا من محل إقامته فلا تأثير للصعوبة التي يواجهها أقارب المسجون في التنقل عند زيارته على حقوق الإنسان، كما قضت المحكمة العليا للو.م.أ بأن حرمان المسجون من بعض الامتيازات كالزيارات والمراسلة لمدة معينة لا

---

1 – هذا الاتجاه في رأي غنام محمد غنام: ليس من مبادئ القانون ولا حسن السياسة العقابية ان تمنح الإدارة سلطة مطلقة بلا رقيب من القضاء ولا قيد من حقوق المسجون، فيجب أن يمنح المسجون الحق في دعوى عادلة أمام هيئة غير منحازة، وهذا يجعل من وجود محكمة للتنفيذ العقابي أمرا حيويا. مرجع سابق، ص 96.

2– Conseil de l'Europe " les droits de l'homme dans la prison " Strasbourg 1986 p76.

يستوجب توفير ضمان الدعوى العادلة فالأمر يتعلق بالمساءلة التأديبية ومن المنطلق نفسه قضت المحكمة نفسها بأن وضع المسجون في زنزانة فردية باتهامه في الاشتراك في اضطرابات داخل السجن، لا يولد حقا للمسجون في دعوى عادلة نظرا لتعلق الأمر بالمساءلة التأديبية.

فوضع السجين في زنزانة فردية كتدبير مؤقت فور نسبة التهمة التأديبية حتى لا يؤثر على الشهود وهنا يبرز اختلاف الوضع القانوني للمتهم بجريمة أثناء التحقيق والذي يؤمر بحبسه احتياطيا عن المسجون المتهم بالمخالفة التأديبية والذي يوضع في حبس انفرادي. فأما الأول حرم من حريته الفردية بينما الثاني لم يحرم منها بهذا الإجراء لذلك يتمتع الأول بمحاكمة عادلة.

وقد تبنى القضاء الكندي المعيار نفسه، فقد قضى بأنه وإن كان الفعل الذي أسند إلى المسجون بأنه اعتدى بالضرب على زميله وأن هذا الفعل من طبيعة جنائية، إلا أن من سلطة الإدارة أن تحاكمه تأديبيا على ذلك، ولها أن تأمر بحبسه انفراديا 5 أيام ويلاحظ أنه بسبب الفعل الذي هو من طبيعة جنائية، فإنه يجب توافر عدة ضمانات إذا حوكم عن هذا الفعل تأديبيا ولم يحاكم عنه جنائيا، من هذه الضمانات عدم جواز اتهامه تأديبيا مرتين عن فعل واحد، وضرورة احترام قرينة البراءة وعدم جواز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه[1].

فالحبس الانفرادي يدخل ضمن جزاء الحكم بالحبس الصادر في مواجهة المحكوم عليه والذي ينفذه داخل السجن ويختلف الوضع إذا تعلق الأمر بنقل مسجون إلى مستشفى الأمراض العقلية رغم رفضه لذلك، إلا إذا كان تدبيرا طبيا مؤقتا لمواجهة ظروف الاستعجال، في غير ذلك يتعين توافر شروط قضائية القرار الذي قضى بنقل المسجون إلى هذا المستشفى إلى هذه النتيجة انتهت المحكمة العليا للو.م.أ استنادا إلى عدة حجج[2]، الأولى أن النقل إلى مستشفى الأمراض العقلية يتضمن وصمة اجتماعية قد يرفضها المسجون، عندئذ لا ينبغي تحميله عبئها، ضرورة الحيلولة دون أن تتعسف إدارة السجون بنقل المسجونين إلى مستشفى الأمراض العقلية، وهي سلطة تتسم بالخطورة على الحريات الفردية، الثانية أن النقل إلى مستشفى الأمراض العقلية يتضمن تعديلا لنظام سلب الحرية[3].

فهو غير متضمن في حكم الحبس كالوضع في حبس انفرادي ومن هنا كان الاختلاف بين المسجون الذي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والذي يتعين أن يستفيد من ضمانات الدعوى العادلة في مواجهة قرار نقله، والمسجون الذي يؤمر بوضعه في حبس انفرادي كإجراء وقائي، أو

1– Groupe de recherche : la matière pénale au sens de la commission européen de droit pénal SC 1987 830.

2- Vilck Jones 1005 et 1254 (1980).

3- Jackson Indie 92 s.ct 1854 Humplorycady 92 et 1048 (1972).

كإجراء تأديبي[1]، غير أنه وإن كان القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان يستند إلى معيار طبيعة الجزاء في غالبية أحكامه، إلا أنه يلجأ أحيانا إلى المعيار الثاني وهو طبيعة التهمة وهذا المعيار الثاني هو الذي حدا بالقضاء الأوروبي لحقوق الإنسان في قضية Engel ضد هولندا في 8 أوت سنة 1976 إلى عدم اعتبار الحبس لمدة وجيزة لأحد العسكريين من قبيل الجزاءات الجنائية، وهذه النتيجة قد وصل إليها القضاء الأوروبي في هذه القضية على الرغم من أن هذا الحبس القصير يتضمن سلبا للحرية، وقد استند هذا القضاء في ذلك إلى أن الأمر يتعلق بمخالفة وقعت لقوانين الجيش الخاصة بسير هذا المرفق[2]، وقد ظهر هذا التأثير بالمعيار الثاني في قرار ثان للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Mefeely) ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) والتي عرضت عليها في 14 ماي 1981 فقد ذهبت اللجنة الإدارية إلى توافر عناصر المخالفة التأديبية فيما نسب إلى المسجون من رفضه ارتداء ملابس السجن ورفضه العمل في وقت كان يسود هذه المؤسسة العقابية موجة من الاحتجاجات والفوضى الداخلية[3].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة عند المساءلة التأديبية للمسجون

على الرغم أن المسجون لا يتمتع بالحق بمحاكمة عادلة كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقرير مسؤوليته التأديبية عن مخالفات للوائح السجن، فإنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة العادلة وهي الحق في العلم بالتهمة، والحق في الدفاع (في المواثيق الدولية) والحق في القاضي الطبيعي (هيئة غير منحازة).

أولا: حق المسجون في العلم بالتهمة

لا يختلف المسجون المحكوم عليه في حالة تقرير مساءلته التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة الموجهة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم لمخالفة تأديبية طبيعة هذه التهمة حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه[4] وقد أشارت المادة 30 فقرة 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى هذا الحق بقولها «لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لغرض دفاعه وعلى السلطة المختصة أن تقوم بالدراسة مستقصية الحالة».

1- Meachem Fano 96 s.ct 2540.

2- Groupe de recherche : la matierepenale au sens de la commission europeen de droit penal SC 1987 844.

3–Mefeely vs United Kingdombefore the Eurpeen commission of human right App 8317 15 May 1980 3E.R.R 161.

4– غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 100.

ويستند هذا الحق في قانون السجون الجزائري 04/05 (إعادة إدماج المساجين) في المادة 84 من هذا القانون: تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه بعد الاستماع إلى المعني بموجب قرار مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

وفي هذا الاتجاه ذهب القانون رقم 26 سنة 1962 بتنظيم السجون في الكويت في المادة 61 منه إلى أن (يعلم المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه).

ثانيا: حق المسجون في الدفاع

بعد اتجاه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في حديثها من تأديب المسجونين حيث نصت على ضرورة إعطاء فرصة فعلية لغرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستقصية للحالة القاعدة 30 فقرة 02 وعلى الرغم من خلو قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 أو القانون الداخلي المؤرخ في 1989 من نص يشير إلى حق المسجون في محاكمات تأديبية في الدفاع عن نفسه إلا أن غالبية الفقه ترى أنه يتمتع بهذا الحق استنادا إلى القواعد العامة في المحاكمة التأديبية ويترتب مع حق المسجون في الدفاع عن نفسه عدة نتائج قانونية أهمها: ابداء المسجون لأقواله، مدى حقوق المسجون في الإطلاع على الأوراق، مدى الحق والاستعانة بمحام ومدى الحق في مناقشة الشهود.

ثالثا: إبداء المسجون لأقواله:

قد يتم إبداء المسجون لأقواله بمناسبة المحاكمة التأديبية شفاهة أو تقديم مذكرة مكتوبة ويتعين احترام حقوق المسجون في إبداء أقواله شفاهة أمام مجلس التأديب، فمن حقه أن يسمعه من في المجلس الذي يحكم عليه بعقوبة تأديبية، إلا أنه ليس من حقه حضور الجلسات حتى لا يتعرف على شهود الإثبات تفاديا للانتقام منهم وهو أمر شائع في وسط السجن وقد قضت المحكمة الفدرالية الأمريكية بذلك في دعوى اتهم فيها المسجون بمحاولة الهروب من السجن احتجاز رهائن وجرح أحد رجال السجن بطلقات نارية وقد وقعت عليه الإدارة العقابية جزاءا تمثل في فقدان لبعض الامتيازات وإلغاء تخفيض العقوبة الذي كان قد تقرر لصالحه[1]، غير أنه إذا كان الإجراء الذي خضع له المسجون هو النقل من السجن لآخر أكثر تشددا في نظامه الداخلي، فإن المحاكم الكندية قضت بأنه ليس من الضروري سماع أقوال المسجون ولا يختلف الوضع إذا كان النقل تدبيرا اتخذ في مواجهة المسجون بسبب سلوك خاطئ من جانبه وهو الاشتراك في اضطرابات داخل السجن[2]، أما إذا كان

1-Craig v Hocker 405 F Supp 656 (1975).

2- Pilon c yeomans (1984) 2 CF 932.

الإجراء الذي اتخذ في مواجهة المحكوم عليه فهو إلغاء الإفراج الشرطي فإن الأمر يختلف إذ يلتزم سماع أقوال صاحب الشأن[1] ويكمن السبب في شدة الجزاء في الحالة الأخيرة، أما النقل بين السجون فإنه يدخل ضمن سلطة الإدارة التقديرية وقد استقرت أحكام القضاء في قوانين مختلفة على أنه يفلت من رقابة القضاء وأنه يعتبر تدبيرا إداريا لا يدخل بالضرورة في السلطة التأديبية بل في سلطة الإدارة في تقسيم المسجونين[2].

ولم يتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري إبداء أحوال المسجون أثناء محاكمته التأديبية ويلاحظ أن لمدير السجن سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية بموجب المادة 84 من قانون تنظيم وإعادة إدماج المساجين 04/05.

رابعا: مدى حق المسجون في الإطلاع على الأوراق

لم يتضمن القانون الجزائري لتنظيم السجون ولا قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق، وينص غالبية الفقه أن المسجون لا يتمتع بالحق في الإطلاع على الأوراق وذلك لاعتبارات الأمن داخل المؤسسة العقابية، فمن سلطة الإدارة أن تحول دون إطلاع المسجون على الأوراق حتى لا يعرف المسجون أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم ضده تفاديا من الانتقام منهم وحفاضا على سرية أسمائهم وهنا يظهر الفرق بين المحاكمات التأديبية داخل السجن والمحاكمات الجنائية التي يتمتع بها المتهم بالحق في الإطلاع على الأوراق بالإحالة أو الوكالة... وقد أشار القضاء الكندي في أحكامه إلى أن الحق في الإطلاع على الأوراق هو حق نسبي وغير مطلق وبالتالي يجوز أن يخضع لبعض القيود لاعتبارات الأمن[3].

خامسا: مدى حق المسجون في الإستعانة بمدافع.

لم يشر القانون الجزائري لتنظيم وإعادة إدماج المساجين 04/05 أو القانون الداخلي للسجون المؤرخ في ديسمبر 1989 والذي هو ساري المفعول إلى وقتنا الحالي ولا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على هذا الحق ولا يرى بعض الفقهاء أن من حق المسجون الاستعانة بحق الدفاع في المحاكمات التأديبية داخل السجون غير أن القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان يقرر ضمانات المحاكمة العادلة إذا كان الجزاء من الشدة بحيث يرقى إلى مرتبة الجزاء الجنائي عندئذ تسحب الضمانات الإجرائية المهمة للدعوى الجنائية على المحاكمة التأديبية حتى لا تتحايل إدارة السجن لتحرم المسجون

1- ReCaddedu and the queen (1982) 3 C.C.R (3b) 355.

2- Craig v Hocker 405 F Supp 656 (1975).

3– Re Cadieux and director of mountain intitution and al (1984) 13 C.C.C (3b) 330.

منها عن طريق محاكمته تأديبيا عن تهمة من طبيعة جنائية، ومن الجزاءات التي قدر القضاء الأوروبي أنها ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية إلغاء تخفيض العقوبة الذي سبق أن تقرر للمسجون، حتى ولو كانت إدارة السجن هي التي قررت في السابق تخفيض هذه العقوبة.

وتستقر أحكام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان على ذلك رغم أن العقوبة المحكوم بها على المسجون لا تزيد عما سبق أن قررته محكمة الموضوع في حكمها الصادر للإدانة وتأسيسا على ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Campbell) أن من حق المسجون الاستعانة بمدافع وأن من حق هذا الأخير الإطلاع على الأوراق مادام الجزاء الذي تعرض له هو إلغاء تخفيض العقوبة مدة 570 يوما[1] حيث أن المتهم حرم من هذا الحق، قضت المحكمة بوقوع مخالفة لأحكام الاتفاقية التي تضمنت الحق في الدفاع (م6) أما إذا كان الجزاء التأديبي الذي وقع على المسجون هو الوضع في زنزانة فردية في مدة معينة أو النقل إلى سجن أكثر شدة في نظامه الداخلي أو ما شابه ذلك من جزاءات مثل تخفيض التغذية فإن المسجون ليس من حقه التمسك بمدافع[2].

سادسا: مدى الحق في مناقشة الشهود.

يرى البعض أن ليس للمسجون حقا عند محاكمته تأديبيا في مناقشة شهود الإثبات بل إن سلطة الإدارة أن تحجب هؤلاء الشهود عن علم المسجون وذلك إذا قدرت أن خطر الانتقام منهم حقيقي وهو عادة كذلك في مجتمع السجون وقد تأكد حق المسجون في تقديم الشهود أمام مجلس التأديب بالسجن في عدة أحكام للقضاء الأمريكي في حالات منها كحالة إلغاء الإفراج المشروط[3] والنقل من السجن إلى مستشفى الأمراض العقلية[4].

ففي قضية (Ponté Real)1985 اتهم مسجون بالاشتراك في شجار في السجن وقرر المجلس التأديبي حرمانه من 150 يوما قررت له تخفيضا للعقوبة[5] وقد صدر هذا الحكم استنادا إلى شهادة الحارس وقد تمسك المسجون المتهم بسماع شهادة زملاء له من المسجونين لكن مجلس التأديب رفض سماعهم، واكتفى بسماع شهادة الحارس فقضت المحكمة العليا للو.م.أ بأن رفض سماع الشهود من المسجونين له ما يبرره من احتمال وجود ضغوط عليهم من زملائهم المسجونين وانتهت المحكمة إلى أن جاء قرار مجلس التأديب خاليا من ذكر الأسباب التي حدثت بالمجلس إلى رفض سماع هؤلاء

1– Campell and Fell, United kingdom App N° 7819/77 7878/77 28 june 1984.

2- Gagmon.Scarpelli 93 s.ct 1756.

3- Gagmon.Scarpelli 93 s.ct 1756 (1973).

4- Vilck Jones 1005 et 1254 (1980).

5- Ponté Real 105 s.ct 2192 (1985).

الشهود إلا أنه مادامت توجد أسباب الرفض فإن ذلك لا يعد إخلالا بالمحاكمة العادلة بالنسبة لإلغاء تخفيض العقوبة وقد جاء حكم المحكمة العليا للو.م.أ معبرا عن الرغبة في التوفيق بين حق المسجون في ضمانات المحاكمة العادلة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير يرقى إلى الحرمان من الحرية، كإلغاء تخفيض العقوبة واعتبارات الأمن داخل المنشأة العقابية.

وينتقد الرأي المنشق على هذا الحكم ما انتهت إليه المحكمة التي استندت على وجود احتمال للضغط على الشهود داخل السجن لكي تستبعد سماعهم ذلك أن تقدير مصداقية الشهود أمر متروك أصلا للمجلس التأديبي فكان يمكن سماعهم وتقديم قيمة شهادتهم في النهاية، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن سماع الشاهد دون حضور المتهم ودون إطلاع هذا الأخير على مضمون شهادته لتفادي الضغوطات والتهديدات داخل السجن هكذا يمكن التوفيق بين اعتبار العدالة وظروف ممارستها داخل السجن.

سابعا: التأديب والمخالفات والجزاءات في القانون المقارن.

القانون الفرنسي:

قررت المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إن النظام الداخلي للسجون ينظم بطريقة تكفل إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية وتحقيقا لذلك يجب حفظ النظام بحزم، على ألا يزيد ذلك بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على الأمن والتنظيم السليم للحياة الاجتماعية في السجن (المادة 242 مرسوم إجراءات جنائية) وتتحدث عن المخالفات والجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها والضمانات التي كلفها التشريع الفرنسي للمسجون.

1. **المخالفات التأديبية:** لم يحصر التشريع الفرنسي المخالفات التأديبية داخل المؤسسات العقابية وجاء نص المادة 243 مرسوم إجراءات جنائية عاما، فقد أوجبت هذه المادة على إطاعة الموظفين العاملين ذوي السلطة في السجن في كل ما يأمرهم به، من أجل تنفيذ اللوائح ولكنه نص على بعض المخالفات التأديبية في المواد 245 م 246م، 256م، 257م، 273م إجراءات جنائية[1] وهي:

– يحظر على النزلاء الصياح والغناء والضوضاء والاجتماعات الصاخبة وكل تصرف فردي أو جماعي من شأنه الإساءة إلى النظام (المادة 245 مرسوم إجراءات).

1– قواعد النظام في فرنسا، نصوص الإجراءات الجنائية (المواد 241م مرسوم وما بعدها) والبعض الآخر نصت عليه اللائحة الداخلية لكل سجن فقد أوجبت المادة 255 إجراءات جبائيه وضع لائحة داخلية لكل سجن.

– يحظر على النزلاء تبادل العطايا والمقايضات والتجارة الغير المشروعة والمساومات والمراهنات ولكل الاتصالات السرية المخالفة للقانون (المادة 246 مرسوم إجراءات، وتجيز الفقرة الثانية من هذه المادة المداخلة بالمرسوم رقم 74/72) الصادر في 2 فيفري 1983 استعارة أو تبادل الكتب الشخصية بين النزلاء.

– يمنع على النزلاء الاحتفاظ بأي شيء يكون من شانه أن يسمح أو يسهل الانتحار أو الهروب (المادة 273 مرسوم إجراءات) وتتضمن اللائحة الداخلية لكل سجن القواعد الأخرى والتي يتعرض من يخالفها للجزاء التأديبي ويجب أن تبلغ اللائحة الداخلية إلى كل النزلاء المادة 256 مرسوم إجراءات والمادة 257 مرسوم إجراءات[1]

2. **الجزاءات التأديبية:** أوردت المادة 250 مرسوم إجراءات والمعدلة بالمرسوم الصادر في 23 ماي سنة 1975 كقواعد عامة أن العقوبات الجماعية محظورة كما يحظر حرمان النزيل من القراءة وتبادل الرسائل والزيارات كما اخذ التشريع الفرنسي بمبدأ شرعية الجزاءات فنص عليها على سبيل الحصر ونص على السلطة التي تملك النطق بها وذلك على النحو التالي:

الجزاءات التي ينطق بها مدير المؤسسة: نصت المادة 250 مرسوم إجراءات على الجزاءات التي يمكن أن ينطق بها مدير المؤسسة العقابية وهي:

1- الإنذار والتأشير على ملف النزيل.

2- النزيل من درجة العمل من كانت المخالفة التأديبية قد ارتكبت أثناء تأدية العمل أو بسببه

3- حرمان النزيل من شراء بعض المشروبات كخمر التفاح أو منتج آخر أو أدوات الزينة من مقصف السجن وحظر تسلم إعانات من الخارج.

4- الحرمان المؤقت من كل جهاز مشترى أو مؤجر بواسطة الإدارة من كانت المخالفة التأديبية قد ارتكبت بمناسبة الاستفادة من هذه الأجهزة (المادة 1 في المرسوم 8366 الصادر في 6 جانفي 1985.

5- الحرمان لمدة معينة من التحدث مع الزوار بون فاصل من كانت المخالفة التأديبية قد ارتكبت أثناء أو بسبب الزيارة.

6- الحبس الانفرادي وبالشروط التي حددتها المواد 167 الة 169 م (المرسوم رقم 84-77) الصادر في 30 فيفري سنة 1984م.[2]

1- المواد 256، 257 و 273 من مرسوم الإجراءات الفرنسي.

2-

واهم هذه الشروط ألا تزيد حدة الحبس الانفرادي على 45 يوما وان يوقع الكشف الطبي على النزيل المحبوس انفراديا مرتين على الأقل كل أسبوع ويوقف تنفيذ هذا الجزاء إذا كان من شانه تعريض صحة النزيل للخطر.

ولم ينص التشريع الفرنسي على ألا يوقع جزاء الحبس الانفرادي إلا بعد فحص المسجون لمعرفة الطبيب وتقريره كتابة إمكانه تحمل هذا الجزاء وهو ما أوجبته القاعدة رقم 32 من قواعد الحد الأدنى في فقرتها الأولى: وقد أوضحت المادة 726 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالات التي يجوز فيها توقيع جزاء الحبس الانفرادي على النزيل وهي: اللجوء إلى التهديد، الإهانة بكلام جارح، أو العنف أو إذا ارتكب مخالفة للنظام وقد حظرت المادة 250 م في البند السادس منها توقيع جزاء الحبس الانفرادي على النزيل الذي يقل عن 16 عاما.

كما نصت هذه المادة في عجزها على حظر الحرمان من القراءة وتبادل الرسائل والزيارات وكذلك حظر الجزاءات التأديبية الجماعية[1].

3. **الجزاءات التي ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات:** ذكرت المادة 250-1 مرسوم إجراءات الجزاءات التي يمكن أن ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات فله بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أن ينطق بالجزاءات التي تتمثل في رفض أو تأجيل إجراء يدخل في اختصاصه مثل: تخفيض العقوبة والعمل خارج السجن، وتصريح الخروج، والنقل في درجة إلى درجة في النظام التدريجي وإلغاء الإخراج المشروط في الحالات التي يكون تقريره داخلا في اختصاصه، وقد خلا التشريع الفرنسي من الجزاءات التأديبية.

4. **الضمانات التي يكفلها القانون الفرنسي للنزيل:** أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 241 مرسوم إجراءات جزائية عدم التمييز بين النزلاء بسبب النسب أو اللغة أو العقيدة أو الجنسية أو المركز الاجتماعي كما انه ليس لأي نزيل سلطة تأديبية على زملائه (المادة 244 إجراءات جنائية)

وقد وضع المشرع الفرنسي ضمانات التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية وأيضا بالنسبة للجزاءات التي يوقعها قاضي تطبيق العقوبات وذلك على النحو التالي:

5. **الجزاءات التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية:** توجب المادة 249 إجراءات جنائية في فقرتها الأولى على مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بجمع المعلومات اللازمة حول ظروف المخالفة

1- المادة 726 من قانون الإجراءات الفرنسي مرجع سابق .

التأديبية وشخصية فاعلها، كما توجب الفقرة الثانية أن يبلغ النزيل كتابة بالخطأ المنسوب إليه قبل توقيع الجزاء وان يعطى الفرصة كي يبدي دفاعه، وتقضي الفقرة الثالثة من المادة السابقة على انه في حالة الاستعجال وإذا كانت ثمة خطورة على النظام من فاعل المخالفة التأديبية، فانه يمكن على سبيل الوقاية أن يصل الجزاء إلى الربع إلى إن يصدر قرار من السلطة التنفيذية.

وتنص المادة 249 إجراءات جنائية في الفقرة الرابعة على ضرورة أخطار قاضي تطبيق العقوبات في اقرب وقت ممكن بكل الجزاءات التأديبية وان يطلع على دفتر الجزاءات المقررة بالمادة 251 مرسوم إجراءات.

وإذا وقع على النزيل جزاء الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوما فيجب على رئيس المؤسسة أن يرفع تقريرا بذلك إلى لجنة تطبيق العقوبات (الفقرة السادسة من المادة 249 مرسوم إجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 83-48 الصادر في 26 افريل 1983.

ولا يرى في هذا الأخطار ضمانا كافيا طالما أن (ق ت ع) ليس له السلطة في تعديل القرار التأديبي الموقع بمعرفة الإدارة.

6. **بالنسبة للجزاءات التي يوقعها قاضي تطبيق العقوبات:** توجب المادة 250-1 مرسوم إجراءات على قاضي تطبيق العقوبات ان يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات قبل النطق بالجزاءات التي تدخل في اختصاصه.

أ. **إيقاف تنفيذ الجزاء التأديبي:** اصدر المشرع الفرنسي بنظام إيقاف تنفيذ الجزاء التأديبي فنصت المادة 251 إجراءات المادة 2-2 في المرسوم رقم 57-402 الصادر في 23 ماي 1975 على أن السلطة المختصة بالنطق بالجزاء التأديبي إيقاف التنفيذ بالنسبة لكل الجزاء أو بعضه يمكن الإيقاف أثناء التنفيذ وإذا انقضت مدة الإيقاف والتي لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يوقع جزاء آخر اعتبر الجزاء الأول كان لم يكن وفي غير هذه الحالة ينفذ الجزاءان معا.

ثامنا: نظام التأديب والمكافآت في القانون الجزائري.

إن سيادة الهدوء داخل المؤسسة العقابية أمر في غاية الأهمية حيث يساعد على أغراض التهذيب والتأهيل لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام أساليب من شأنها تدعيم النظام وكذا صيانته من الداخل.

ومن هذه الأساليب توقيع الجزاءات التأديبية على المسجون في حالة ارتكابهم لمخالفات تخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أي أنها الوسيلة الوحيدة لحفظ النظام داخل المؤسسة[1]

- **نظام التأديب بالقانون الجزائري:** يتميز النظام العقابي الجزائري وفقا للسياسة العقابية الحديثة بخاصيتين أساسيتين: أولهما تخليه عن الكثير من الصور القديمة الموصوفة بالقسوة والانتقام، وثانيها: تدرجه في الجسامة والشدة مع درجة المخالفة التي وقعت منه.

وحسب المادة 83 من القانون 04/05 السالف الذكر ترتيب تدابير التأديب كالاتي:

تدابير من الدرجة الأولى: تتضمن الإنذار والتوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية: الحرمان من حق المراسلة العائلية لمدة تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة من دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر.

المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيها يلزم في حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

تدابير من الدرجة الثانية: تعتبر من أشد التدابير لأنها تطبق على المخالفات الجسمية وتتمثل في:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر فيها عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوم

وتمتد هذه التدابير بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية وذلك بعد سماع المسجون ويجب ان يكون هذا المقرر مسببا.

وفيما يخص الوضع في العزلة لا يمكن اتخاذه إلا بالتشاور مع الطبيب المختص في المؤسسة العقابية وهذا ما أقرت به المادة 85 من القانون 04/05 السالف الذكر وإذا كان يشكل خطرا على المؤسسة يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تتوفر على المصحة المدعمة امنيا[2].

1- طرياش محمد، دور المؤسسة السياسية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل إجازة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص63.

2- انظر المادة 84 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائرية.

المطلب الثالث: حق المسجون في الرعاية الصحية

يتضمن مفهوم الحق في الصحة وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد الخلو من المرض والضعف ومن ثم فهو لا يقتصر عل تشخيص وعلاج الأمراض والوقاية منها، بل يشمل الظروف المعيشية والأحوال الاجتماعية والثقافية المحيطة به، ومن ثم فهو حق جامع لعديد من الحقوق، ولذلك فهو أسلوب من أساليب التأهيل، وهو الأساس لنجاح كل أساليب التأهيل، ومن ثم فهو يتطلب التزاما ايجابيا من جانب الإدارة العقابية بتوفيره لتهيئة الجو النفسي المناسب لنجاح المعاملة العقابية[1]، وتؤثر الحالة الصحية الجسدية والعقلية معا لأي إنسان على طريقة حياته وعمله وتصرفه، وينطبق ذلك في حالة موظفي السجن والسجناء على السواء، وقد تؤثر الحالة الصحية للشخص على الأشخاص الآخرين فالمرضى يحتاجون إلى رعاية خاصة ولا يمكنهم المساهمة تماما في المجتمع الذي يعيشون فيه[2]، ويمكن أن تنتقم لبعض المشاكل الصحية إلى الآخرين وينطبق ذلك بصفة خاصة على بعض الأمراض الشائعة في بعض نظم السجون (فيروس نقص المناعة البشرية)، والسل من الأمثلة على هذه الأمراض وتغادر الأغلبية الساحقة من السجناء السجن في وقت أو آخر، وينتقل الموظفون العاملون في السجن بين السجن والعالم الخارجي، وهو ما يحدث أيضا في حالة زوار السجن، ويعني ذلك أن المشاكل الصحية في السجون يمكن أن تتحول إلى مشاكل صحية في المجتمع[3].

وهكذا فإن من مصلحة الجميع الحفاظ على الصحة في السجون، وعندما يكون موظفوا السجن في حالة صحية جيدة، فإنهم يتمكنون بالقيام بعملهم بطريقة أفضل، وعندما يكون السجناء في حالة صحية جيدة، فإنهم يكونون أكثر قدرة على العمل، ويتمكنون بصورة أفضل من مواجهة عقوبة السجن.

1- أحمد عوض بلال، النظريات الحديثة والتطبيقات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1984/1983، ص 319، محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 319 322.

2- سهير عبد المنعم، إشكالية تطبيق حقوق الإنسان بين المعايير التشريعية والواقع في السجون المصرية، ص 33.

3 – فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، دون تاريخ، رقم 217، ص 154.

الفرع الأول: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقاية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسات[1]ولعل أهم الأساليب الوقائية.

أولا: مبنى المؤسسة العقابية (الهياكل المادية للمؤسسة العقابية).

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة هذا ما أكدته القاعدة (10) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين وخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية)[2]، كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتضاض المحكوم عليهم لتفادي انتشار المرض وصعوبة النظافة[3] من جهة أخرى وأضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 13/11 إلى ضرورة توفير وسائل الاستحمام ووسائل الاغتسال بالدش ونظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها[4].

ثانيا: المساحة المخصصة للزنزانة

من الشروط العامة للاحتباس أن تكون أماكن الاحتباس مناسبة لأعداد المساجين[5] وأن تحدد السعة الصحية للمؤسسات العقابية سلفا بحيث لا يزيد عدد المساجين عن هذه السعة ويعتبر هذا الشرط مهما في علاج وتأهيل المساجين وذلك لإمكانية تفريد المعاملة والتصنيف الفئوي.

---

1 –عمر خوري، مرجع سابق، ص 338.

2– لعروم اعمر، الوجيز المعين في إرشاد المساجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، 2010، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، ص 55.

3 – علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، 2003، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، ص ص 134 135.

4– لعروم أعمر، مرجع سابق ص 42، عبد الله خليل، دليل نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 2008، مصر، ص 73.

5– مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 17.

إذا كان عدد المساجين صغيرا ومتفقا مع السعة الصحية للمؤسسة العقابية، على أن يكون لكل نزيل غرفة واحدة للنوم لا يجوز ان يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين، حيث يشكل ازدحام أماكن الإيواء مشكلة من أكبر المشاكل في كثير من السجون في بعض الدول، يعني ذلك أن يعيش اثنان أو ثلاثة من السجناء في زنزانة بنيت أصلا لشخص واحد وفي بلدان أخرى حشر عدد كبير من السجناء في زنزانات صغيرة لا يوجد فيها ما يكفي من الأسرة أو بدون تجهيزات نوم كافية وهذا الازدحام يخلق مشاكل منها: خطر العنف، وتغلب القوي على الضعيف ويضطر الضعفاء إلى النوم على الأرض وغالبا عندما لا يكون لهم أي خصوصية يهاجم بعضهم بعض لتخفيف التوتر وكسر حدة الملل، وقد يكون خطر الاعتداء الجنسي والجسمي وعند حدوث الازدحام يظهر خطر انتشار العلل والأمراض وعلى سبيل المثال نجد في كثير من السجون أن مرض السل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية(الأيدز) تمثل خطرا متزايدا على الصحة وهذا ما يولد حدا للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة التي تمثل انتهاكا للمعايير الدولية[1] وقد أشارت القاعدة 10 من قواعد معاملة المسجونين إلى ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وإن لم تقم بتحديد هذه المساحة على وجه الدقة[2].

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد جاءت خالية من إيراد نص صريح بخصوص مساحة الزنزانة[3]، فإن هذه المساحة لا يجب أن تكون من الصغر بالنسبة لعدد المساجين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة(المادة 03 من الاتفاقية) أما القانون الألماني فإنه يشترط ألا يقل نصيب المسجون من فراغ الزنزانة عن 16 متر مكعب وذلك في حالة الزنزانة المشتركة4.

1- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 69.

2- نصوص القواعد النموذجية الدنيا في القاعدة العاشرة: تتوفر جميع الغرف المعدة لاستخدام المساجين ولاسيما حجرات النوم ليلا على جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية تماما من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا لكل سجين والإضاءة والتهوية.

3- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بأن لا تقل مساحة الزنزانة للرجال والنساء عن 06 أمتار مربعة لكل سجين، الزنزانة البالغة 21 متر مربع هي غرف مقبولة لخمسة أشخاص، أما الغرف التي تبلغ مساحتها 25 متر مربع فينبغي ان تستوعب مالا يزيد عن 06 سجناء، والغرف التي تبلغ مساحتها 35 متر مربع و60 متر مربع لا تزيد عن 07 أشخاص و12 شخص على التوالي.

4- محاضرة Gurther Kaiser: المقامة بجامعة القاهرة، كلية الحقوق مارس 1985، يلاحظ أن 16 متر مكعبا من فراغ الزنزانة يوازي 6.5 متر مربع مساحة للزنزانة.

. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (كلاشنكوفKlachinkov سنة 2002) الذي كان نزيلا في روسيا لمدة 4 سنوات و10 أشهر، أن الظروف التي سجن فيها تتعارض مع المادة3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك أن كلاشنكوف أودع في زنزانة مساحتها0.9×1.9 متر مربع وكانت مضاءة باستمرار لكثرة السجناء ومنهم مرض الزهري والسل مما أدى إلى حرمانهم من النوم، ولاحظت المحكمة عدم وجود تهوية مع السماح للسجناء بالتدخين وانتشار الحشرات وعدم النظافة ودورة المياه وافتقار الخصوصية مما أدى إلى إصابة السجين (كلاشنكوف) بأمراض فطرية وجلدية وأضافت المحكمة إنه ليس هناك نية فعلية للسلطات الروسية لإذلال المدعو (كلاشنكوف)[1] .

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1997 في قضية بيرز Peers أن الظروف التي سجن فيها تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أنه أودع في أحد سجون اليونان دون تهوية مما جعل درجة الحرارة لا تطاق بالإضافة إلى ذهابه إلى المرحاض مع نفس نزيل آخر في الوقت نفسه ورأت المحكمة أنه في مثل هذه الظروف قللت الكرامة الإنسانية للسيد (بيرز) وزادت عليه مشاعر الألم والإذلال، وفي حكمها الصادر في 1965 وجهت المحكمة الفدرالية الأمريكية النقد إلى إدارة السجن (اركنساس Arkansas) التي كانت تضع المسجونين بمعدل 4 أشخاص في زنزانة لا تزيد عن 3 متر مربع2.

كما انتهت المحكمة الفدرالية الأمريكية على أن مساحة الزنزانة وظروفها تشكل عقوبة غير إنسانية إذ كان عرضها 7 اقدام وطولها 12 قدما وقد تخصص لمسجونين2 أو أكثر وليس بها نافذة فالإضاءة صناعية أما الأرض فليس عليها وسادة إلا من الساعة العشرة مساءا إلى السادسة صباحا3، أما دورة المياه داخل الزنزانة عبارة عن فتحة بالأرض لا يمكن تنظيفها من داخل الزنزانة فالقضاء الأمريكي يتجه إلى اعتبار صغر مساحة الزنزانة بالنسبة لعدد من النزلاء بشكل واضح من قبيل المعاملة غير الإنسانية وبالتالي فإن المعاملة العقابية تخالف الدستور الأمريكي[4].

1- Kalachinkov v Russia (Europeen court of human rights Application N° 47095/99 inter-American court of Human Rights, Professor Andrew Coyle, International Center for Prison studies, University of London P 50, july,13th 2004.

2- Kadish H Sanford, encyclopedia of crime and justice vol 13 1983 P 1193.

3- Fulwood v Clemmer 206 f Supp 370 1962.

4- Kadish H Sanford, op.cit, P 1195.

ثالثا: النظافة الشخصية:

تعد النظافة الشخصية من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض والأوبئة وتشمل ما يلي:

أ. النظافة البدنية: تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمسجونين قصد نظافة أجسادهم وضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مدة مكوثهم داخل هاته المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين16/15على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوسين عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للنظافة التي تسمح لهم بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منتظم إذ تنص القاعدة 15 على أنه يجب (أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وكذلك القاعدة 16 بقولها بغية تمكين السجناء من المحافظة على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بإنتظام[1]، كما أن المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 04/12 ق.إ.ج فرنسي في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام 3 مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة[2].

ب. نظافة الملبس: يلتزم المحبوس بإرتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافته والمحافظة عليه ويتم تغييره بصفة دورية، وهذا ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 2/1/17 التي قضت على أنه:

1- كل سجين لا يسمح له بإرتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة، أو أن يحافظ عليها في حالة جيدة ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة[3]، وتطبيقا لهذا المبدأ حكمت المحكمة

1- لعروم عمر، مرجع سابق، ص ص 42 43.

2-Art 12/4 de C.P.P.F : " chaque personne détenu doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine ; dans toute la mesure du possible ; elle doit pouvoir se doucher après les séances de sport ; le travail et la formation professionnelle.

3- لعروم عمر، مرجع سابق، ص 43.

الفدرالية الأمريكية بأن موقف الإدارة العقابية لسجن (اركانساس) قد خالفت حقا دستوريا للمسجون في المعاملة الإنسانية عندما كانت تجبرهم على السير في الحقول لمسافات طويلة يدفعهم من الخلف حارس السجن راكبا عربة أو ممتطيا جواده، وكان المساجين يؤدون عملهم في الأوقات الباردة لا يرتدون إلا الملابس الخفيفة، ولا يرتدون أحذية في الأقدام[1].

ج.الغذاء: يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 01/20 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقولها (توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم)[2].

وقد أفادت المادة 109 ق.ا.ج. فرنسي أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوعا من حيث الأصناف وأن يراعى في تقديمه سن المحبوس وصحته وطبيعة العمل الذي يؤديه، مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه[3]، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وأن يقدم النصح لمدير المؤسسة العقابية، حيث نصت القاعدة 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها وهو كمية الغذاء ونوعيته وإعداده).

ونصت المادة 2/26 (على مدير المؤسسة أن يضع في الحسبان التقارير والنصائح المقدمة من طرف الطبيب إما إذا كان رأي الطبيب مخالفا لرأيه أو كانت التوصيات خارجة عن اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي مرفقا برأي الطبيب إلى سلطة أعلى.)

يحظر تقليل الطعام أو منعه أثناء تنفيذ الجزاءات التأديبية على المجردين من حريتهم إلا إذا وقع الطبيب على هذا الأمر، وقد أشارت القاعدة 1/32 من القواعد النموذجية على أنه (لا يجوز في

1−Gerey, la politique pénitentiaire, Rev.pen et droit pénale 1979 p 21.

2 – سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل والتدريس بين المعايير التشريعية والواقع الميداني، بحث في حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية والنظام العقابي المصري، عام 2007، ص 348.

3− Art 09/01 de C.P.P.F :" chaque personne détenue reçoit une alimentation variée ; bien préparé et présenté répondant en ce qui concerne la qualité que la quantité aux règles de la diététique et de l'hygiène; compte tenue de son âge et son état de santé ; de la nature de son travail et dans toute les mesures possibles de ses conviction philosophique ou religieuse.

أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة).

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج (الأساليب العلاجية).

تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة التمريض من أجل جعل المستوى العلاجي داخل السجن كخارجه(يعني خارج أسوار السجن)، وهذا ما أكدت عليه المبادئ العامة لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن (ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني)[1].

وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 01/22على ما يلي: (ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية...)2.

ومن خلال نصوص هذه المواد يتضح أن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين تتطلب مايلي:

أولا: وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية

من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى ووجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية لديه العلم والمعرفة بطب الأمراض النفسية والعقلية حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسات العقابية وتقديم تقارير إلى مدير المؤسسة[3].

1- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 8 9.

2- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان،بدون طبعة 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 74.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، بدون طبعة، 2008 منشاة المعارف جلال حزي وشركاؤه مصر، ص 197.

ثانيا: واجبات الطبيب تجاه المحبوسين:

تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية، إما بالإشراف أو الوقاية، وأحيانا بالكشف عن المحبوسين وتقديم العلاج المناسب لكل حالة.

وتتمثل تلك الواجبات فيما يلي:

أ. فحص المحبوسين في السجون مهما كانت الأسباب وبدون تحامل مسبق وفي إطار احترام الأخلاق المهنية.

ب. الامتناع عن الموافقة على أي عقوبة جسدية أو المساهمة في شكل من أشكال التعذيب.

ج. عدم الاشتراك في أي شكل من أشكال التجارب على المسجونين دون الحصول على موافقتهم المسبقة.

د. توفير العلاج المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية أو عقلية1، وهذا ما أكدته القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه (يقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كل ما اقتضت الضرورة خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية وإيضاح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل والبث في طاقته البدنية لدى العمل لدى كل سجين).

ثالثا: الرعاية الصحية في القانون المقارن.

لم يحدد القانون الفرنسي أيضا المقرر الصحي لكل مسجون وان حرص بالمادة 350 في قانون الإجراءات الجنائية مع النص على وجوب أن يتوافر في أماكن الحبس المخصصة للإقامة متطلبات الصحة والنظافة، المتعلقة بالإضاءة وحجم الهواء مع مراعاة المناخ، وهو ما يقتضي تناسب المساحة مع عدد المساجين[2] ولا يخفى التأثير السيئ للازدحام ليس فقط على إعاقة عملية التأهيل والتهذيب،

---

1 – جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 343.

2– مهنا عطية، مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003 ص ص 49 50.

بل على صحة الإنسان المسجون البدنية والنفسية ومن ثم على مضاعفة آلام العقوبة[1] وتنص المادة 235 من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها حماية أمن وصحة العاملين من المحكوم عليهم وعلى زيادة تلك الاحتياطات إذا كان العمل بطبيعته خطراً أو ضاراً بالصحة العامة[2] كما تنص المادة 109 من ذات القانون على أن تسري النصوص القانونية المتعلقة بصحة وامن الأحرار من العمال على السجناء في المؤسسات العقابية[3].

1. **النظافة الشخصية للمحكوم عليه:** تحرص التشريعات المقارنة على اختلافها أجنبية أو عربية على النظافة الشخصية للمسجونين باعتبارها تدابير وقائية من الأمراض فيقرر التشريع الثقافي الفرنسي تزويد السجناء عند دخولهم السجن بأدوات النظافة الشخصية ومراعاة النظافة اليومية " كالاستحمام/وحلاقة الشعر واللحية بأمر من طبيب السجن وفقا للمادتين 357 و358 من قانون الإجراءات الفرنسي كما تقضي المادة 358 بالاستحمام 3 مرات أسبوعيا، كما تقوم السجون بصرف أدوات نظافة لكل مسجون، كما أن العقاب التأديبي بالمنع من الشراء من مكان السجن لا يمتد إلى الحرمان من الحصول على أدوات النظافة[4] كما نص ذلك أيضا المادة 26 من قواعد مجموعة السجون الإنجليزية[5].

أ. **القانون اللبناني:** نجد أن قانون السجون اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 1410 في 10 فبراير 1949 لم يخص موضوع الرعاية الصحية بالعناية الواجبة إلا انه اهتم بالنص بالنظافة الشخصية للسجناء بالمواد 111/109 حيث تنص المادة 109 "على أنه يجب أن على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن وعلى ان يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وعلى وجوب استحمامهم مرة في الأسبوع في فصل الشتاء ومرتين على الأقل في الأسبوع صيفا"، أما المادة 110 فتنظم حلاقة شعور المسجونين ولحاهم. كما تقضي المادة 111 بالغسل بالصابون يوميا.[6]

1- مهنا عطية، المرجع نفسه، ص ص 64 74.

2- الشامي عصام السيد محمد، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية التطبيق، دراسة نظرية وعلمية للمعاملة العقابية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص ص437 438.

3- عقيدة محمد أبو العلا، اصول علم العقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993، ص ص 363 364.

4- عقيدة محمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص81.

5- المجدوب أحمد العطار، نادية شفيق، نظام الاجازات التي تمنح للمسجونين في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والعشرين، العدد 1-2 مارس افريل 1979، ص ص 48 49.

6- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة، ص100.

ب.القانون الفرنسي :

– **نظافة الملابس:** تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الفرنسي على نظافة ملابس المحكوم عليه ووجوب غسلها وتطهيرها بانتظام[1] كما تقضي القاعدة رقم 20 في مجموعة قواعد السجون الانكليزية بذلك، باعتبار أن المظهر العام للمسجونين عنصر هام من عناصر التسهيل يسهم في إعداد المحكوم عليه بكرامته.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فيفرض قانون السجون اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 1421 في 11 فبراير 1949 بالمادة 83 منه تحديد ملابس السجون كل سنة ويجوز وفقا للمادة 84 بناء على أمر الطبيب إعطاء المحكوم عليه ملابس أكثر مناسبة لهم[2]

رابعا: الرعاية الصحية بطريق الغذاء في القانون المقارن.

يهتم التشريع الفرنسي بمواصفات غذاء المحكوم عليهم من حيث النوع والكمية ليتفق مع القواعد الصحية وكذلك بتقديمه في الأوقات المعتادة بطريقة حسنة مع أهمية مراعاة السن والحالة الصحية ونوع العمل، فضلا على مراعاة المعتقدات الدينية والثقافية للسجون حول نوع الطعام[3] وهو ما نصت عليه المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

أ. القانون اللبناني: تنص المادة 75 على وجوب أن يؤخذ الغذاء من متعهد رسمي بموجب مناقصة عامة وتحدد المواد من 77 إلى 79 عناصره وأنواعه وتقرر المادة 80 وجوب تقديم غذاء خاص للحوامل والمرضعات، كما تجيز المادة 8 من قانون السجون للموقوفين (المحبوسين احتياطيا) جلب طعامهم من الخارج[4]، بشرط عدم تجاوز حدود نظم السجن، وإلا صرحوا من تلك الميزة وفقا لنص المادة 103 من ذلك القانون.

ب. القانون المغربي: تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون المغربي وجوب تغذية متوازنة للمسجون، وتجيز المادة 118 شراء مؤن وأشياء ضرورية له من القسط المالي الخاص به ما لم يحرم من ذلك تأديبيا، كما توجب المادة 135 على الطبيب مراقبة سلامة التغذية وتجبر المادة 141 المعتقل

1– عبيد حسنين ابراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة دار النهضة، 1978، ص 391.

2– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، مرجع سابق، ص ص 99 100.

3- Moussa Ahmed, les droits de l'homme détenues étude comparative des droits français et égyptiens thèse pour le doctorat université Panthéon-Assas (Paris 11), Droit-Economie-sciences sociales, 2002, pp 73-76.

4– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، مرجع سابق، ص101.

المضرب على الطعام على التغذية إذا ابحت حياته معرضة للخطر بناء على تعليمات الطبيب تحت مراقبته وهذا ما استقر عليه القضاء وهو ما يتفق مع القواعد العلاجية المقررة لمصلحة السجين[1]

خامسا: الأنشطة الرياضية والترفيهية.

أ. القانون الفرنسي: ينص قانون الإجراءات الفرنسي في المادة 359 المعدلة بالمرسوم رقم98 1099 الصادر في:1998/2/8 على أن تخصص اللوائح الداخلية لكل مؤسسة عقابية جزء من الوقت لممارسة الرياضة البدنية وان يقوم كل مسجون بنزهة في الهواء الطلق لا تقل عن ساعة يوميا[2]، كما تنص المادة 459 فقرة 1 إجراءات جنائية المرسوم رقم 98.1099 الصادر في 1998/2/8 ينظم برنامج الأنشطة الرياضية في كل مؤسسة عقابية بالتعاون مع الإدارات المختصة كالوزارة الشباب والرياضة وهو ما تنص عليه المادة 99.276 الصادر في 13 أفريل 1999، بان تساهم الدوائر العقابية بالتعارف مع الإدارات الأخرى لجلب معدات رياضية مغطاة وأخرى في الهواء الطلق .

ب. القانون الانكليزي: الحق للسجون في تنظيم المباريات الرياضية مع الفرق الخارجية حيث تضم تلك السجون صالات للألعاب المختلفة تحت الرقابة والإشراف[3]

ج. الاحتياطات الوقائية إزاء الأمراض المعدية: تنص المادة:337 من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب اتخاذ جميع التدابير للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها كما تنص المادة 382 من ذات القانون المعدلة بالمرسوم رقم (83-48) على أن تقدم إدارة التفتيش العام للشؤون الاجتماعية والخدمات الصحية الفرنسة بمراقبة الإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم وعلى الصحة العامة بالمؤسسات العقابية كما تتولى ذات اللجنة دراسة جميع المشاكل ذات الصفة العامة المتعلقة بوقاية وعلاج المحكوم عليه، وهذا وفقا للتعديل الحادث للمادة 3/372 بالمرسوم رقم 836-85 المؤرخ في 6 ماي 1985[4].

1- Moussa Ahmed, op cit, p 82

2- خليفة أحمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1962، ص 199.

3-Leach M, The Prisoner's Handbook, Oxford university press, 1995.

4- مهنا عطية، مشكلة ازدحام السجون، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية الجزائرية.

لقد كرس المشرع الجزائري المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها الهيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان في السجون عن طريق إخضاع المحكوم عليه للأساليب الوقائية العلاجية .

لقد تبنى المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حق مضمون لجميع فئات المحبوسين، حيث توفر الإدارة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مبانيها وقاعاتها وملحقاتها من خلال المواد 59/58/57 ق ت س الجديد[1].

أولا: النظافة الشخصية

نص المشرع الجزائري في مجال النظافة الشخصية في المادة 40 من القرار25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن (يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية) وأضافت كذلك المادة 42 من نفس القرار على ما يلي:(يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر) وذهب في مجال نظافة الملابس في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في:1989/12/31 إذ نصت على إلزامية إبقاء ملابس المحبوسين في حالة نظيفة دائما، وأن يتم تغييرها بصفة دورية كما أضافت المادة 45 من نفس القرار على أنه (يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها بإستمرارا ولهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر بـ 500 غ).

ثانيا: الغـــذاء

وقد ذهب المشرع الجزائري من خلال المادة 63 من القانون 04/05 على أنه يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية وأضافت المادة 37 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على مايلي:

1- انظر المواد 57 و58 و59 من قانون تنظيم السجون الجزائري 05-04.

(يجب أن يكون الغذاء سليما وكافيا) كما أشارت المادة 36 من نفس القرار أن يشتمل الغذاء اليومي على ثلاث وجبات : فطور الصباح، الغداء والعشاء، ويجب تنويع الوجبة على أن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية، وقد أخذ المشرع الفرنسي كذلك بنفس الكيفية في تقديم الغذاء في المادة 02/09 ق.ا.ج.ف بنصها على أن يمنح الغذاء 3 مرات في اليوم[1].

ثالثا: ممارسة النشاط الرياضي

لقد نصت المادة 91 من قانون تنظيم السجون 04/05 (يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وتربوية له). وكذلك إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين، وحسب إحصائيات ديسمبر 2014 قد تم تأطير مابين مربي الشباب والرياضة والتقنيين حوالي 76 مندوبين تقنيين 59 مختصين في الرياضة و52 مختصين في الشبيبة[2].

رابعا: الأساليب العلاجية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من ق ت س (يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين).

فدور الطبيب داخل المؤسسات العقابية الجزائرية يضطلع بـ:

1- كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه.
2- الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمحبوسين.
3- الاحتياطات الصحية والإضاءة والتهوئة بالمؤسسة العقابية.
4- ملاءمة نظافة الملابس للمحبوسين وفراشهم.

1-Art 09/02 de C.P.P.F : " le régime alimentaire comporte trois distrubition par jour ; les deux principaux repas sont espacés d'au moins six heures ".

2- www.arabicmjustice.dz date d'obtention le 01/04/2015 à 11h00,

اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 1986/05/03.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا في المادة 60 سالفة الذكر، وإلى جانب ذلك اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوسين من أجل تأهيلهم والقيام بالبرامج الإصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، حيث تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13[1] يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، إضافة إلى ذلك إبرام 03 اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات التالية:

1- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.
2- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
3- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

1 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 1997/10/26، ص 05.

المبحث الثاني: الفئات التي تستحق عناية خاصة من المساجين.

تمثل النساء نسبة ضئيلة من نزلاء السجون في العالم وتشير الأرقام المتاحة إلى أن نسبتهن تتراوح مابين 2 إلى 9 %[1]، حيث يبلغ المتوسط العالمي نحو 4 % وبالرغم من ذلك[2] تتزايد نسب وأعداد السجينات في كثير من الدول وبمعدل يفوق المعدل لدى الرجال[3]ومعظم هذه الزيادة ناجم عن الأحكام التي أصبحت أكثر صرامة وليس عن زيادة في عدد الجرائم المرتكبة.

وتتشابه صورة النساء في السجون في كثير من الدول، فمعظمهن نشأن في بيئات تتسم بأوجه حرمان متعددة، وهن في كثير من الأحيان صغيرات السن وفقيرات لا يعملن وتحصيلهن التعليمي متواضع وتعوزهن المهارات الأساسية، ويرتبط سجنهن في عدد من البلدان ارتباطا وثيقا بالاتجار بالمخدرات أو تعاطيها، وتعاني الكثير منهن من مشاكل صحية وعقلية مثل الاكتئاب والقلق وضعف الثقة بالنفس، وهي مشاكل تتصل في كثير من الأحيان بإساءة المعاملة في الطفولة أو الاعتداء الجسدي أو الجنسي.

1- Walmsley R world female imprisonment list 2006 international center for prison studies.

2- Wolklate S (2001) gender ; crime and criminal justice Cullompton William.

3- Bromley Briefings prison fact file (2008) prison reform trust.

المطلب الأول: حقوق المرأة المسجونة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

كان للفكر العقابي الحديث المتمثل في حركة الدفاع الاجتماعي انعكاسه القوي على المواثيق الدولية التي حرصت منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الآن على تأكيد حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحروم من الحرية بصفة خاصة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 في مادته التاسعة على أنه(لا يجوز اعتقال أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفا) كما نص في المادة الخامسة على أنه (لا يجوزإخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، وقد كان انعكاس هاته الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي للدول، ومن بينها القانون الجزائري فنص المشرع العقابي الجزائري في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، فيذكر في المراكز المتخصصة(مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.....).

الفرع الأول: حقوق المرأة المسجونة في الاتفاقيات الدولية.

قد شددت الأمم المتحدة على المتطلبات المحددة اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون، فعلى سبيل المثال تبنى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فنزويلا عام 1980 قرارا حول الاحتياجات المحددة للنساء السجينات يوصى باتخاذ التدابير التالية[1]:

1. في سياق إنقاذ القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة الأشخاص المخالفين للقانون، يجب الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالنساء السجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها.

2. يجب توفير البرامج والخدمات كبديل عن السجن للنساء المخالفات للقانون على قدم المساواة مع الرجال.

1 – مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاراكاس فنزويلا سبتمبر 1980، الوثيقة رقم (A/Conf 87/14/Rev1) القرار رقم 09.

3. على الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية بينها إلى جانب كافة المؤسسات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا لمعاملة النساء السجينات بصفة متساوية ونزيهة خلال مراحل الاعتقال والمحاكمة والسجن لا سيما المشاكل التي تواجهها النساء السجينات داحل السجن كالحمل ورعاية الأطفال.

كما خرجت الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع والثامن والتاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتوصيات محددة بشأن النساء السجينات[1]، ومع إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن 21 الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 59/55 المؤرخ في ديسمبر 2000[2]، وأعلنت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

وضع توصيات ذات توجه علمي في مجال السياسة العامة التي تستند على الاحتياجات الخاصة للمرأة السجينة الفقرة 12، كما دعت الجمعية العامة في قرارها بشأن (حقوق الإنسان في المجال إقامة العدل) التي اعتمدته في 22 ديسمبر 2003 إلى الاهتمام المتزايد بموضوع النساء في السجن بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها3.

وقد أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك[4] عن التزامها بإنشاء مؤسسات نزيهة وفعالة للعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في مراكز التوقيف إلى حين محاكمتهم، أو مراكز الإصلاح بما يتوافق مع المعايير الدولية النافذة كما يوصي الإعلان (اللجنة المختصة بمنع الجريمة) بالأخذ في الاعتبار مراجعة كافة مدى كفاية المعايير والقواعد بإدارة السجون والسجناء الفقرة 29.

---

1 – أنظر الوثيقة رقم (Conf 121 Rev 1) القرار رقم 06 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية، الوثيقة رقم (Rev 1 A/Conf) مواد القرار رقم 04 بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والقرار رقم 17 بشأن الاحتجاز ورهن المحاكمة والقرار رقم 19 بشأن إدارة العدالة الجنائية وإعداد السياسات الخاصة بإصدار الاحكام رقم 21 بشأن التعاون الدولي والإقليمي في إ دارة السجن والعقوبات المجتمعية وغيرها من الأمور، القرار رقم 05 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

2 – القرار رقم 59/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين.

3 – قرار الجمعية العامة رقم 56–261.

4 – قرار الجمعية العامة رقم 60–177.

وفي الأول من جويلية سنة 2009 عرض ممثل تايلاندا[1] البلد الذي استضاف مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة اقتراحا بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجانيات مشروع باسم (تحسين حياة السجينات) وهذه المبادرة أطلقتها الأميرة التأيلندية (باجرة كتيابها) التي اضطلعت بدور رئيسي في توفير للسجينات من الفئات المحرومة في تايلاندا.

كما نصت المادة 8 من قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المساجين على أن(يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وإذا كانت هذه المؤسسات تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة عن الرجال،وتنص الفقرة 1 من المادة 53 من القواعد بوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم ولا يجوز لأي من الذكور الدخول على النساء الفقرة 02/ 03من المادة السالفة الذكر).

أولا: العناية بالمسجونة الحامل.

تنص المادة 23 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن:

1 . يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب أن يكون في الإمكان اتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني: وإذا ولد الطفل في السجن ينبغي أن لا يكتب ذلك في شهادة ميلاده.

2 . يسمح ببقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن،وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار الحضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم[2].

1 – تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 01 الى 03 جويلية 2009، الفقرات 01 و02 و03 من المادة 53 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

2 – المادة 23 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء سالفة الذكر.

ثانيا: عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الحامل

تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا تنفذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل"[1].

الفرع الثاني: حقوق المرأة المسجونة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة فيذكر المشرع العقابي الجزائري في المراكز المتخصصة:(مراكز مخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني).

ومن هنا يكون المشرع العقابي الجزائري قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم فتخصص لهم مراكز لتنفيذ عقوبتهن وفصلهن عن غيرهم من المحبوسين من الرجال وهذا تكريسا لحماية هذه الفئة، إلى جانب القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالقانون الداخلي للسجون، ذكر في المادة 52 (عند دخول المرأة المسجونة للمؤسسة العقابية تتخذ جميع الاحتياطات لإجراء فحص عليها لمعرفة ما إذا كانت حاملا) إلى جانب المادة 53 من نفس القرار الداخلي للسجون (تعود المسجونة التي نقلت إلى المستشفى أو عيادة الولادة لوضع حملها إلى المؤسسة مصحوبة بمولودها بمجرد أن تسمح حالتها أو حالة المولود الصحية بذلك)[2].

فقد عمل المشرع العقابي الجزائري بالمبدأ الدولي القاضي بالتفرقة بين فئات المحبوسين السجناء والمستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعلى غرار فئة الأحداث خصص المشرع الجزائري للنساء بعض الأحكام، منها ما يخصهم من الناحية الإنسانية كالحوامل والأمهات المرضعات للطفل ما دون 24 شهر وما يمسهم بطبيعتهم الجنسية كإناث من وجوب احترام بعض إجراءات التفتيش، لا تفتش المرأة المسجونة إلا امرأة، وهو ما ورد صراحة في نص المواد من 50 إلى 52 من القانون 04/05 المتضمن الظروف الخاصة باحتباس المرأة، مؤكدا أن المرأة الحامل والمحبوسة تستفيد وجوبا من ظروف ملائمة بالمراعاة مع حملها ووجوب الرعاية الصحية والنفسية لها بالتأكيد على العناصر التالية:

---

1 – المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، Mark Ancel, la défense sociale nouvelle 1954 p131.

2 – المادتين 52 و53 من القرار رقم 25 المتعلق بالتنظيم الداخلي للسجون المؤرخ في 1989/12/31.

أولا: الإقامة في مركز متخصصة للنساء.

النساء المحبوسات يستفدن من الإقامة في مركز متخصص للنساء فقط، وهو يستقبل المحبوسات المحكوم عليهن مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها والمحبوسات لإكراه بدني فلا يخلط بين هاته الفئة والرجال[1].

ثانيا: التغذية المتوازنة.

تخضع المرأة المسجونة إلى نظام تغذية متوازن يكفل وضعها الجسدي والصحي فكثيرا ما تستدعي فترة الحمل بعض الأمراض الظرفية (كالضغط الدموي، السكري، فقر الدم، الاضطرابات الصحية الناجمة عن مرحلة الوحم)، أوضاع توجب الرعاية الصحية حتى تضع المحبوسة حملها في سلام.

ثالثا: الرعاية الطبية المستمرة.

تخضع المرأة الحامل إلى فحوصات طبية مستمرة ودورية وعادة ما تكون كل 15 يوم تكون تحت إشراف طبيب المؤسسة العقابية (الحامل ذات الخطر الكبير)، الحالات المستعصية على طبيب المؤسسة العقابية تنقل على جناح السرعة في سيارة إسعاف المؤسسة إلى أقرب مستشفى للعلاج أو عيادة متخصصة في إقليم المؤسسة العقابية.

رابعا: الحق في الزيارة والمحادثة من دون فاصل

لقد نص المشرع العقابي الجزائري في المادة 69 من القانون 04/05 (يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا من جهة أخرى، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي)[2].

فللمرأة المسجونة حق الزيارة من ذويها وعائلتها المحددون بموجب القانون (دون فاصل ولاسيما المرأة الحامل من أجل وضع حملها في أحسن ظروف وما التكوين المتخصص لأعوان السجون (اناث)إعادة التربية وتقوية حقوق العاملين في الميدان باخصائيين نفسيين ومساعدات اجتماعيات إلا

1–مهدي عمر، الإدماج الاجتماعي في الوسط العقابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006. ص

2– لعروم عمر، مرجع سابق، ص ص 162 163.

دليل على الاجتهاد المتكامل من أجل تحسين ظروف إقامة النساء المحبوسات بما يكفل كرامتهم ويحفظ مواليدهن حديثي الولادة)[1]، حيث تضع المحبوسة حملها تجتهد المؤسسة في أيجاد الكفيل والمربي، يمكن للأم المحبوسة أن تتكفل بإبنها إلى غاية بلوغه 3 سنوات،و نذكر أنه من بين الإجراءات الخاصة للنساء الحوامل والمرضعات، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل ولا المرضعة لطفل دون 24 شهرا ،و يمكن عزل هذه الفئات داخل مؤسسات الوقائية وإعادة التربية عند اللزوم في أجنحة خاصة أعدت خصوصا لاستقبالهن[2].

1- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 104 105.
2- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني: حقوق فئات الأحداث في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

الأطفال يمثلون ما يقارب 40 % تقريبا من سكان العالم، ويعتبرون من الفئات الأكثر ضعفا وفي حاجة ملحة إلى الحماية خاصة لأنهم غير قادرين على المناداة بضرورة حمايتهم، لذلك هناك مبادئ معينة تحكم تمكين الأطفال من نيل حقوقهم ومن أهم هذه المبادئ حاجة الطفل للتمتع بحماية خاصة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإتاحة نموهم العقلي والبدني والخلقي والروحي والاجتماعي نموا سليما طبيعيا في جو من الحرية والكرامة[1]، وأن يكون للطفل منذ مولده اسم وجنسية وله الحق في الحصول على قدر كاف من الغذاء والمأوى والخدمات الطبية والحق في التعليم والحق في الإغاثة والحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وأن يحاط بحماية خاصة من كل الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني[2]، ولأن الأحداث الخارجين عن القانون فئة خاصة من فئات المجتمع وذلك لأنها تثير عددا من المشكلات الاجتماعية والنفسية، وكذلك تثير الخلاف بين عدة أساليب لمواجهة انحرافهم، واختلف فيها أيضا علماء الإجرام والعقاب في نوع المعاملة العقابية لهؤلاء الأحداث نظرا لطبيعتهم الخاصة.

الفرع الأول: حقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتم المشرع الدولي لحقوق الإنسان بإسناد حقوق معينة لهذه الفئة العمرية حيث صدرت أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، وهي الوثيقة المعروفة بإعلان جنيف وأقرته عصبة الأمم بالإجماع عام 1924، وقد تأكد ذلك الاتجاه الدولي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام 1959 الذي عبر عن إرادة المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ التي رأى واضعوها في ذلك الوقت أنها كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

ولا يمكن فصل ذلك الاتجاه نحو إقرار حقوق الطفل عن الاتجاه العام نحو إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة، ورغم تعلق الإعلان العالمي لحقوق الطفل مباشرة بالأطفال، إلا أنه جاء خاليا من الآثار القانونية الملزمة، وقد ذهب جانب كبير من الفقه والرأي الراجح أيضا إلى اعتباره بمثابة توصيات لا

1- زهران طه، معوقات تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين في المؤسسات العقابية، العدد الثاني عشر، جويلية 1984، ص ص 157 218.

2- مجلة العلوم الاجتماعية، أوضاع الأحداث في مصر 2009، الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1999، ص 11، عمر عبد الوهاب البطراوي، مجموعة بحوث جنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1996، ص 10.

تلزم الدول المخاطبة به من الناحية القانونية، ومن ثم فلا تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية في حالة عدم الاستجابة بما جاء فيه من أحكام وقد رأى البعض من فقهاء القانون الدولي أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976 يشملان حماية حقوق الإنسان ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية .

وفي نوفمبر 1985 اعتمدت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث المعروفة بقواعد بيكين، كما صدرت اتفاقية حقوق الإنسان عام 1989 أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سبتمبر 1990، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990، أيضا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض1990)[1].

ويعرف الحدث وفقا للاتفاقيات الدولية (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)2.

ويعرف وفقا للمادة 77 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ديسمبر 1990 بأنه (كل شخص دون الثامنة عشر من العمر) ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته ففي المانيا الأطفال الذين تتراوح أعمارهم 14 و17 عامأيتم التعامل معهم بموجب قانون محاكمة النشأ الذي هدفه الأساسي هو إعادة التأهيل، وقد تقرر المحكمة معاملة البالغين الصغار الذين تتراوح اعمارهم مابين 17و20 عاما كما لو كانوا أحداثا، وتستخدم العقوبات الخاصة بالأحداث ويتم إصدار الأحكام على 60% من البالغين الصغار كأحداث[3].

وفي عام 2002 شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق لعدم معاملة الأطفال المخالفين للقانون وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لأسباب منها انعدام الهياكل الأساسية المناسبة والتشريعات الملائمة، وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص لانخفاض السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية 8 سنوات ولعدم وجود قضاء مستقل للأحداث، ولبدائل للإجراءات القضائية والسجن، وتحث اللجنة الدولة

---

1 – أوصت اللجنة الأوروبية لمنع تعذيب والمعاملة اللانسانية أو المهينة أن تتوافر في أماكن احتجاز الأحداث ظروف إيجابية تراعي الحالات الفردية من أجل احتجاز الصغار المحرومين ويكون حجم هذه المراكز كافيا، جيد الإنارة والإضاءة والتهوية، المرجع مجلة العلوم الاجتماعية، مصر 2009، مرجع سابق.

2 – المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

3 – بركات المهدي، سياسة الرعاية الاجتماعية وتدعيم المواطنة للمسجونين، 2010، ص 89.

الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث وبالأخص الفقرة ب من المادة 37 والمادتان 39 و40 من الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، فضلا عن توصيات اللجنة بخصوص اليوم الذي كرسته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46 الفقرات 203-238).

وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولية الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

1 . إنشاء نظام قضائي للأحداث والعمل في هذا الصدد على التعجيل بسن قانون الشباب وقانون العدالة الجنائية والمجتمعية.

2 . رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دوليا.

3 . فصل الأحداث المساجين عن البالغين.

4 . إتاحة برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في قضاء الأحداث.

5 . التماس المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث في القانون الجزائري

يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 442 من ق.إ.ج[1] كل شخص طبيعي لم يبلغ من السن 18 سنة كاملة وقد أخضع المشرع الجزائري متابعة الحدث قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية، وبعد ارتكابه جملة من الأفعال الإجرامية إلى إجراءات خاصة تختلف عن متابعة البالغين[2] من حيث جهة التحقيق وجهة المحاكمة المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 494 ق.إ.ج. الجزائري.

1 – المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة ديسمبر 2010.

2 – المواد من 442 إلى 494 الخاصة بالأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية، نفس المرجع.

أولا: وضع الأحداث في المراكز المتخصصة

بعد انتهاء إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، يحال الحدث المجرم بعد إدانته بارتكاب الجريمة إلى المراكز المتخصصة ويصبح نزيلا في السجون فقد أحدث القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 إجراءات خاصة لمعالجة ومتابعة الحدث داخل المؤسسات العقابية ونظم لهم حقوق وواجبات.

أ: حقوق الأحداث.: للمحبوس الحدث داخل المركز الحق في الترتيب والتوزيع حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية قبل الإخضاع لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، كما له الحق في العيش في ظل النظام الجماعي غير أنه لأسباب صحية ووقائية يمكن عزل الحدث في مكان ملائم (المواد 116 و117) من القانون 04/05.[1]

للمحبوسين الأحداث الحق في التعليم والتكوين والحق في العمل إذا كان يرفع من مستواهم الدراسي والمهني بشرط أن يتطابق مع أحكام تشريع العمل. وأن يتلاءم مع شخص الحدث (المادة120 ق.س.ج).

-للحدث الحق في الإفراج المشروط[2] إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية، حسن السلوك وفترة الاختيار للبث في الطلب بشرط أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات قاضي الأحداث بصفة رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث م139 ق.س.ج.[3]

-للحدث المحبوس الحق في معاملة إنسانية غير مهينة.

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه بدون حاجز.

---

1 المادتين 116 و117 من القانون مرجع سابق .

2- عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 120.

3 المادة 139 من نفس القانون.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة م 119 ق.س.ج.[1]

لضمان هاته الحقوق أصدر المشرع مادتين المادة 44 والمادة 33 ق.س.ج[2]، المادة 44:فهي تجبر إدارة المركز بإخبار كل محبوس حدث لمجرد دخوله إلى المركز بالنظم المحددة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها وكيفية إجراءات رفع الشكاوى وتقديمها.

اما المادة 33 ق.س.ج: تلزم كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق بزيارة المراكز المخصصة للأحداث مدة كل شهر على الأقل وكل من رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام بزيارتها كل 3 أشهر على الأقل لمتابعة نشاطها ومعاينة حياة الأحداث للتأكد من حسن سيرها.

ب: واجبات الأحداث: للأحداث واجب احترام قواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسات العقابية فإذا أخلوا بهذا النظام فهم معرضون إلى أحد التدابير التالية:

1 . الإنذار.

2 . التوبيخ.

3 . الحرمان المؤقت من النشاطات الترفيهية.

4 . المنع المؤقت من التصرف في مكسبهم المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبير الأول والثاني حسب تقديره أما التدبيران الثالث والرابع فلا يقررها إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب ومهما كان نوع التدبير ضد الحدث يتوجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية به المادة 121 ق.س.ج.[3]

ثانيا: الهيئات المؤطرة لمراكز الأحداث.

يؤطر المركز المتخصص للأحداث ثلاث هيئات هي : المدير، ولجنة إعادة التربية، ولجنة التأديب ولكل هيئة صلاحيات خاصة .

---

1 – المادة 119 من نفس القانون.

2 – المادتين 44 و33 من قانون السجون مرجع سابق .

3 – المادة 121 من نفس القانون.

أ- المدير: طبقا للمادة 123 ق ج يختار المدير موظفون مؤهلون لخدمة الأحداث مهمتهم السير على تربية الأحداث، وتكوينهم الدراسي والمهني.

- المدير مسؤول مباشرة على الأحداث فإذا هرب أو مرض أو مات مهمته أخطار (saisine) قاضي الأحداث المختص على جناح السرعة أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث المادة 124 ق ج.

يلاحظ من المادة (124) تخبر المدير أن قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية وهذا ما نستخلصه من صرف " الواو" فيما بعد ملزم بأخطار الأطراف الآخرين ،يجوز للمدير منح الحدث أثناء الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها مع عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية وهذا لحسن سلوك الحدث ويجب عليه أخطار لجنة إعادة التربية (م 125 ف 2 ق ج) [1].

ب- لجنة إعادة التربية : توجد في كل مركز وفي كل مؤسسة عقابية مهيأة لاستقبال الأحداث يرأسها (ق ت ع) ومدير المركز + طبيب + مختص علم النفس وممثل عن الولي ورئيس المجلس الشعبي البلدي (م 126 ق ج) .

تكلف اللجنة بإعداد برامج التعليم داخل المركز، محو الأمية، التكوين المهني، دراسة تفريد العقوبات .

ج- لجنة التأديب : م 122[2] ق ج توجد في كل مركز وفي كل جناح للأحداث يرأسها مدير المركز + مدير المؤسسة حسب الحالة ..، وتتشكل من عضوية

1- رئيس مصلحة الاحتباس.

2- مختص علم نفس.

3- مساعدة اجتماعية.

4- مربي.

فهي سلطة تأديبية للحدث تقرر التوبيخات والإنذارات والحرمان من بعض الحقوق وهي لجنة تحمي الحدث من التعسف من استعمال حقوق الأحداث.

1- المادة: 121، 123، 124، 125 من قانون السجون مرجع سابق .

2- المادة 122 من نفس القانون.

وقد أحدث المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 [1] داخل مراكز الأحداث المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة والتوجيه : لدراسة شخصية الحدث وإعداد التقارير الوصية لقاضي الأحداث الخاصة باعترافاتهم وتوحيهم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

2- مصلحة إعادة التربية: متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث ومتابعة التكوين المدرسي والمهني له واقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي له والتكفل بمشاكله الاجتماعية .

3- مصلحة الصحة: التكفل الصحي والنفساني للأحداث والسهر على إجراءات الوقاية ضد الأوبئة والأمراض.

4- مصلحة الإدارة العامة والأمن: تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه والسهر على أمن المراكز والأشخاص.

ثالثا: حقوق المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي.

أولاهم المشرع رعاية خاصة نص على وضعهم في مؤسسات استشفائية متخصصة لتلقي العلاج، فيقوم الطبيب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس، ويتوجب عليه القيام بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في إقليم الاختصاص، ويجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء التحاليل والعلاج، ومن خلال الإجراءات التي تخذ على مستوى المستشفيات هو إنشاء جناح للرعاية والعناية الصحية، ويكون مهيأ لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بما يكفل ويضمن علاجها العام والجيد وقد تخضع الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدمنين على المخدرات فيستفيد المحكوم عليه إذا كان مصابا بالمرض العقلي آو مدمن يرغب في إزالة مسببات الإدمان وفقا لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية فتؤكد المادة 61 ق. ت. س.ج. على أن "يوضع المحبوس الذي يثبت أنه يعاني من مرض عقلي أو يثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة الإدمان بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وأضافت الفقرة الثالثة على انه

1- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية العدد 15 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة إما برجوع للمحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة"[1].

1–هوارية رزيوي سعيد بن طيب، مرجع سابق، ص43.

الباب الثاني

الباب الثاني: الحقوق النسبية للمسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون والجزائري

على خلاف الحقوق الأساسية للمسجون تتميز حقوقه النسبية بوجود بعض القيود التي ترد عليها، فحين تتميز الحقوق الأساسية بأنها حقوق مطلقة لا تقبل أن ترد عليها قيود تحد منها، لأنها حقوق يكتسبها المسجون لأنه إنسان ويتساوى فيها مع من هم خارج الأسوار فإن الحقوق النسبية تحد منها امتيازات الأمن داخل المنشأة العقابية ومن أمثلة الحقوق النسبية والحق في الحياة الخاصة والحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في التعبير والحق في العمل وكذلك الحق في إعادة التأهيل[1] وسوف نعرض في هذا الباب فصلين فالفصل الأول نتعرض فيه إلى الحقوق النسبية للمساجين بالإضافة إلى حق في المعاملة العقابية في القانون الجديد للمسجون 04/05 . سوف نعرض في هذا الباب الحقوق النسبية للمسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري حيث تعرضنا في الفصل الأول لحق المسجون في حرمة الحياة الخاصة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تعرضنا فيه غلى حق المسجون في الشكوى والمراسلة والمعتقدات الدينية، بحيث تناولنا في المطلب الأول حق المسجون في المراسلة والمطلب الثاني إلى حق المسجون في الشكوى والمعتقدات الدينية. أما المبحث الثاني قسمناه غلى ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول حق المسجون في العمل العقابي والمطلب الثاني حق المسجون في التعليم في الاتفاقيات والقانون الجزائري، والمطلب الثالث المعاملة العقابية للمسجون أثناء تنفيذ العقوبة وخارج المؤسسات العقابية. أما الفصل الثاني فنتعرض فيه إلى ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي إلى جانب حقوقهم في الرعاية اللاحقة على الإفراج، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول من خلال مطلبين المطلب الأول حق السجون في الرعاية الاجتماعية والمطلب لثاني حدود حق المسجون في التعبير. أما المبحث الثاني من خلال مطلبين هما ضمانات التنفيذ العقابي على حقوق المسجون والمطلب الأخير الدراسة التطبيقية للوقوف على التطبيق الفعلي لحقوق المساجين داخل المؤسسة العقابية.

1- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق المسجون في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة، 1994، ص 30.

الفصل الأول: حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة

لقد أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير صلات للمسجون بالعالم الخارجي وذلك حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما من جديد بعد الإفراج عنه ومن هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوبا من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذي يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن[1].

ونقصد في بالحق في حرمة الحياة الخاصة في نطاق هذه الدراسة الحث في المراسلة، الحق في الزيارة، وتفتيش المسجون وتفتيش زنزانته والحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في التعبير.

فالأصل أن المسجون مواطن مثل غيره فمن منهم خارج السجن فللمسجون حق في حرمة حياته الخاصة غير ان هناك قيودا ترد على هذا الحق وهذا ما سوف نوضحه في المباحث التالية:

1- عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحقوق بغداد، 2005، ص 153.

المبحث الأول: حق المسجون في المراسلة والشكوى والمعتقدات الدينية

إن من المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى عند التعامل مع حقوق المساجين هو البقاء على اتصالهم بالعالم خارج المؤسسات التي يوجدون فيها. إن أولئك المجردين من حريتهم شأنهم شأن الأشخاص الأحرار يتمتعون بكافة حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي ولكنهم رهن بطبيعة الأمر للتقييدات الناجمة عن الحبس وهذا يعني عدة أمور أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في خصوصياته أو شؤون عائلته أو محيطه أو مراسلاته[1].

1- وقد نصت المادة 17 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته او بيئته او مراسلاته ولا اي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته ونصت الفقرة الثانية " من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس".

المطلب الأول: حق المسجون في المراسلة

في إطار ربط الصلة وتقويتها بين المحبوس ومحيطه ومجتمعه يندرج حق المحبوس في الإطلاع على المستجدات العامة التي يعرفها مجتمعه سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي أو سياسي وما يحدث في العالم بأسره في عصر العولمة، أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنلوجي الهائل ومن هنا كان من الضروري أن يعلم المحبوس أثناء فترة حبسه بما يحدث في العالم الذي يعتبر هو جزء، وتكون هذا الحق للمحبوس انطلاقا من المفهوم الحديث للعقوبة السالبة للحرية وثبوت عجز فكرة العزل المطلق التي كانت تتبناها أغلب الأنظمة العقابية بحيث أصبح الهدف الأساسي لإصلاح العقوبة هو إعادة تأهيله وإدماجه ومن هنا كان من الضروري تقرير حق المسجون في الإطلاع على المستجدات الخارجية[1].

الفرع الأول: المحافظة على صلة المحبوس بالعالم الخارجي.

من المعلوم أن يحافظ المحبوس في فترة حبسه على وسائل الاتصال وما يحدث في العالم الخارجي الذي يعتبر كوسيلة من وسائل إدماجه في المجتمع وحق رصده له القانون والاتفاقيات الدولية للإطلاع على المستجدات الخارجية.

أولا : الاتصال بالعائلة

نصت المادة 37 من القواعد النموذجية لمعاملة المساجين على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وتبقى الزيارات على السواء" كذلك ينبغي أن يسمح للسجين الذي لم يحاكم بإبلاغ أسرته فور احتجازه وينبغي أن توفر له كامل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه ولكي يتلقى الزيارات منهم[2].

وقد ذهب المشرع الجزائري في الأمر 02-72[3] " إلى حق المراسلة في المادتان (45-46) أنه للمحبوس حق مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر شرط أن لا تسبب هذه المراسلة في أي ضرر في إعادة تربيتهم أو اضطراب في حفظ النظام وأن يراقب رئيس المؤسسة كل المراسلات الصادرة منهم ويجوز للمحبوس مراسلة السلطات الإدارية في كل وقت."

1- عبدالعزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 122 .

2- نبيل أحمد حلمي، حقوق المسجون وفق أحكام القانون الدولي العام، ورشة عمل حول حقوق المساجين، القاهرة، 19 أوت 2008.

3- الأمر 02-72 المتعلق بتنظيم السجون مرجع سابق .

إضافة إلى ذلك فقد نص القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في القرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 في المادة 77[1] "يتمتع المحبوس بحرية مطلقة في المراسلة إلا إذا كان موضوع تدابير منصوص عليها في المادة 159 من هذا النظام يعني هذا الاستثناء في المادة 159 هو أن المراسلة لا تخضع لقواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وجاء في المادة 73 من قانون 04/05[2]" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع".

ومن حق المسجون في حالة نقله من مكان إلى آخر أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أسرته بمكانه الجديد وفي ذلك نصت المادة 16 – الفقرة 1– من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن: "يكون الشخص المسجون أو المحتجز بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من سجن إلى آخر الحق في أن يخطر أفراد أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم"[3].

ووفقا للمادة 16 الفقرة 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجع الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق." وقد أوصى المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بقضايا التعذيب في هذا الصدد أن يبلغ في جميع الأحوال قريبا من أقرباء المسجون أو المحتجز بمكان احتجازه في غضون ثمانية عشر ساعة وهو حد زمني أقصى لا يبدو من ناحية أخرى طويلا بشكل مفرط باعتبار العديد من حالات التعذيب الشديد والاختفاء غير الطوعي تقع في الساعات الخمس الأولى التي تلي القبض أو الاعتقال.

وفقا للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد

1– المادة 77 من القرار رقم 25 مرجع سابق .

2– المادة 73 من القانون الجديد مرجع سابق .

3– المادة 16 الفقرة 01 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والقاسية أو المهينة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

أسرته بصورة خاصة ويتراسل معهم وتتاح له فرصة الاتصال بالعالم الخارجي بمراعاة الشروط والقيود التي يحدها القانون واللوائح القانونية"[1].

وحتى تسهل الزيارات والمراسلات على المحتجز أو المسجون وأسرته فله أن يطلب أن يكون احتجازه في مؤسسة قريبة من محل إقامة أسرته، وفي ذلك أشار المبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن "يوضع الشخص المحتجز أو المسجون إذا طلب وكان مطلبه ممكنا في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد إن رفضت سلطات السجن السماح للسجين بأن يراسل أفراد أسرته أو يتلقى زيارتهم قد ينتهك في آن واحد المادة 07 والمادة 10 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

ثانيا : نسبية حق المسجون في المراسلة

تأتي المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دليلا على التمييز بين المواطن العادي والمسجون[2] الأمر الذي يسير معه الدستور الجزائري فيما يتعلق بحرمة المراسلات حيث ترى المادة 46[3] من الدستور"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" " لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل".

لقد ذهبت المادة 46 من الدستور على حرمة الحياه الخاصة ومنها المراسلات ما لم يقرر القانون غير ذلك أو ما تستدعيه ضرورة المحافظة على الأمن العام وهكذا جاءت المادة 8 من الاتفاقية الأوربية في صياغتها أكثر دقة من الدستور الجزائري إذا أنها لم تورد قيود خاصة بالمسجون مع أن تقييد المراسلة أو اعتراضها أو الإطلاع عليها، إذا لم تكن بين المسجون ومحاميه هو إجراء يبرره المركز القانوني للمسجون والأهمية الخاصة المتعرف بها لاعتبارات الأمن داخل السجن، فقد جاءت لصورة مطلقة لا تسمح بأساس دستوري لسلطة الإدارة في حرفية مراسلات المسجون[4].

1- المبدأ 19 من المبادئ نفسها.

2- خير الدين عبد اللطيف محمد وعز الدين فودة، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991، ص 322.

3- المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

4- Juan Pradel , la correspondance écrite détenu Rev.peni et de DR pen 1987, p 258 .

على الرغم من أن المادة 46 من الدستور الجزائري تنص على حرمة الحياة الخاصة في المراسلات، إلا ان هذا الحق لا يمتد إلى نفس أبعاده في حالة المسجون نظرا للمركز القانوني الذي يختلف فيه عن الفرد العادي وهو وجوده داخل السجن تنفيذا لعقوبة ما[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العقابي الجزائري في المادة 73 من القانون 04/05 "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون إخلالا بالأمن وحفظ النظام " .

ويعني ذلك أن مراسلات المسجون ترد عليها قيود أهمها – تحديد عدد الصفحات المكتوبة غير أن هناك قيد شرط آخر هو نص المادة 74 من القانون 04/05 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه".

ويسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

أما المراسلات الخاصة بالعائلة أو الأسرة فهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة ولضمان احترام الرقابة على المراسلة نص القانون على جريمة التهرب من الرقابة على المراسلات[2].

ثالثا: الوضع بالنسبة لمراسلات المسجون مع محاميه

إن الاتصالات بين المسجون ومحاميه اتصالات متميزة وسرية وهذه القاعدة الأساسية تظل منطبقة حتى عندما يكون الموكلون مجردون من حريتهم فمن حق المسجون أن يتصل بمحاميه ويفترض هذا عادة أن المتهم محبوس احتياطيا وهنا للإشارة تصور فقهي وتشريعي يعترف للمشتبه به في مرحلة البحث والتحري بحقه في الاستعانة بمحامي ليحضر معه سماع أقواله من طرف الشرطة القضائية وهو موقف استدعاه الحرص على الحقوق والحريات الفردية ويدعمه.

وهذا التطور الذي يحاول المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية أن يجاريه وذلك بتعديل المادة 59 من الإجراءات الجزائية بالتعديل 2004/04/14 فتنص المادة 02 منها على حق المشتبه

1– Juan Pradel , op-cit , p 258 .

2– خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، بن عكنون، 2013/2012، ص 153.

به بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وهو تطور بطيء بالمقارنة لما تعرفه التشريعات الأخرى[1]، غير أن هذا الحق يمتد ليشمل المحكوم عليه عندما يمارس حقه في الطعن على الحكم الصادر ضده بل أن المسجون من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوي كأن تكون ذات طبيعة مدنية إدارية، أو أحوال شخصية أو غير ذلك[2].

وقد نصت القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا "يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداد لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه"[3].

وهذه المسألة يعطيها كذلك المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي تنص على ما يلي:

1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

2- تعطي للمسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

3- لا يجوز تقييد حق الشخص أو المسجون في أن يزوره محاميه دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون واللوائح القانونية.

4- يجوز أن تكون المقابلات على مرأى من الموظف أو الشرطي ولا يمكن أن تكون على مرمى من مسمعه.

5- لا تكون الاتصالات بين المسجون ومحاميه كدليل ضد الشخص المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

فليس من حق الموظف سماع المقابلة بين المسجون والمحامي وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود حارس أثناء المقابلة بين المسجون ومحاميه يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية

1- يحياوي بوقادوم صليحة، حق الاستعانة بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة 2003، ص 24 وما يليها.

2- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 75 .

3- القاعدة 93 من قواعد النموذجية الدنيا لحماية المساجين.

لحقوق الإنسان التي تضمنت الحق في الدفاع، كما أن إدارة السجون ليس من سلطتها أن تضع وسائل التنصت الالكتروني على المحادثة التي تتم بين المسجون ومحاميه[1].

فالمشرع العقابي الجزائري ذهب في المادة 80 من القانون الداخلي للسجون المؤرخ في 31 ديسمبر 1989: "لا تراقب المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو السلطات القضائية"[2].

كما ذهب في القانون 04/05 [3] المؤرخ في 06 فيفري 2005 بشأن مراسلات المحبوس مع محاميه في المادة 74 "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه".

- يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

- تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

إن المشرع العقابي الجزائري قد ساير مجموعة القواعد النموذجية لحقوق المساجين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بشرط أن يخطر المسجون إدارة السجن مسبقا باسم محاميه وعنوانه وأن يثبت أنه محام حق وليس عنوانا وهميا يستخدم كستار للتهرب من إدارة المسجون للمراسلات وتطبيقا لذلك قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مخالفة وقعت لحكم المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية التي تضمن الحق في الدفاع في قضية اعترضت فيها إدارة السجن رسالة أرسلها محامي المتهم المسجون يخطره فيها أن من حقه الصمت أثناء استجوابه من سلطة التحقيق[4].

رابعا: الوضع بالنسبة لمراسلات السجون مع السلطات القضائية والإدارية.

لا يجوز لإدارة السجن أن تحول دون أن يوجه المسجون كتابه إلى السلطات القضائية أو الادارية حتى لو كان ذلك في شكل تقديم شكوى ضد إدارة السجن نفسها، وقد قضت المحكمة

1- Campbell and Fell v , united kingdom before the European commission of human rights N° 819/77,7877 /77, June, 28th 1984 .

2- المادة 80 من القرار رقم 25 مرجع سابق .

3- المادة 74 من قانون السجون مرجع سابق .

4- Schöneber and Durmaz v. Switzerland, Ap no 11368/85 , june,20th 1988 , 11 E.H.R.R .

الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع مخالفة للمادة الثامنة من الاتفاقية التي تضمن على حرمة المراسلات إذا اعترضت رسالة أرسلها المسجون إلى محاميه يعبر فيها عن رغبته في تقديم شكوى ضد إدارة السجن، لأن هاته الأخيرة قدمته إلى محاكمه تأديبية بعد أن اتهمته بالاشتراك في اضطرابات حدثت في السجن[1]، وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراسلات المسجون مع اعضاء البرلمان بمثابة مراسلات مع السلطات العامة فقد قضت المحكمة الاوروبية بأن منع رسالة أرسلها أحد المسجونين إلى عضو في البرلمان يشتكي فيه ظروف الحياة داخل السجن لا يعد منسجما مع مبادئ شريعة القانون وبالتالي فهو مخالف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تقبل المحكمة الدفاع الذي تقدمت به إدارة السجن وكان هدف الرسالة هو النشر la Publication وهو مالا تقرر اللوائح الحق فيه، وقد كان رفض المحكمة للدفع مبنيا على أن لوائح السجن لم تشترط التوجه بالشكوى أولا إلى جهة الإدارة، كما أنها لم تحظر مواد معينة للنشر[2] فمن حق المسجون أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الغير المنحازين فمن حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيهم لتقديم ما يراه مناسبا من تبليغ عن جرائم أو شكاوي أو دعاوي مدنية أو إدارية أو أحوالا شخصية.

فقد أكدت المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قررت: "كل شخص من حقه أن تسمع قضيته بشكل عادي بصورة علنية في مدة معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير منحازة".

وقد كانت قضية kiss ضد المملكة المتحدة البريطانية[3]، وكانت القضية الأخرى هي قضية Hilton ضد المملكة المتحدة بأن قررت في 8 فبراير 1977 أن رفض وزير الداخلية الإذن للمسجون بتوكيل محام عنه لرفع دعوى مسؤولية مدنية ضد أحد حراس السجن عن سوء معاملته يتعارض وحق المسجون في ذلك، وقد أيدت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي ما انتهت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية وأثر ذلك قامت بريطانيا بتعديل لوائحها التي تشترط حصول المسجون على إذن وزير الداخلية لمخاطبة الجهات القضائية.[4]

وقد جاءت الأحكام بعد قضية golder ضد المملكة المتحدة التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 21 فيفري سنة 1975 بأن القانون الانجليزي يشترط حصول المسجون

1-Golden V, united kingdom before the European commission of human rights, February,21st 1975, p 524.

2- عبدالعزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 30 وما يليها.

3- نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1976، ص 477 وما بعدها.

4- Moussa Ahmed, op.cit, pp 73- 76 .

على إذن الاتصال بمحام تمهيدا للتوجه إلى القضاء ويخالف المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقرر حق الأفراد في التقاضي دون تمييز بين الفرد العادي والمسجون[1]، وانتهت المحكمة أن للمسجون الحق في المراسلات القضائية وليس للإدارة أن تمنعه كما أنها ليس لها الحق بفتح هذا النوع من المراسلات.

الفرع الثاني: المراسلات في القانون المقارن.

أولا: القانون الفرنسي

نصت المادة 414 مرسوم إجراءات جنائية على حق المحكوم عليهم في كتابة الرسائل لأي شخص يختارونه وتلقيها من أي شخص (المرسوم رقم 83-48) المؤرخ في 26 افريل 1983، ومع ذلك يجوز لمدير المؤسسة أن يمنع المراسلات بصفة مؤقتة مع أي شخص باستثناء الزوج أو أفراد العائلة كلما تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة المادة تأهيل المسجون أو تتعارض مع نظام المؤسسة وامن المؤسسة ويجب عليه أن يخطر لجنة تطبيق العقوبات بهذا القرار (المرسوم 98-1099 بتاريخ 8 ديسمبر 1998).

وأوجبت المادة 415 مرسوم إجراءات جنائية أن تكتب بوضوح الرسائل المرسلة من النزلاء آو الواردة إليهم وإلا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.

وبمقتضى المادتين 416-418 مرسوم إجراءات جنائية فانه يجب قراءة جميع المراسلات الواردة أو الصادرة وترجمة الرسائل المحررة بلغة أجنبية وذلك من أجل مراقبتها ويجوز حجز الرسائل المخالفة للقواعد التنظيمية المعمول بها ويمكن الترخيص للمحامي بمراسلة المحكوم عليه الذي لم يسبق له أن دافع عنه أثناء المحاكمة وتخضع الرسائل في هذه الحالة لشروط المراقبة، ويجب في هذه الحالة على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلته من عدم الخضوع للمراقبة أن يقدم طلبا بذلك لمدير المؤسسة وأن يرفق به شهادة من النيابة العامة، التي يوجد بها مقر عمله تبين سرية الاتصال تبررها طبيعة الموضوع(المادة 419 إجراءات جنائية وكلفت المادة 417 من قانون السجون الفرنسي" للنزلاء الحق في الكتابة في كل الأيام وبدون تحديد.[2]

1- يس الرفاعي، الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، الجزء الرابع، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، فيفري 1961، ص 832 .

2-Stefanie et Lavasseur et Jumbu R Merlin, op.cit, p 438.

ثانيا: القانون البريطاني: بمقتضى المادة 34 من مجموعة قواعد السجون البريطانية فانه يجوز لكل محكوم عليه أن يرسل خطابا ويتلقى آخر مرة كل أسبوع ويجوز للمدير التصريح بخطاب إضافي إذا تبين له أن مصلحة المحكوم عليه آو مصلحة عائلته تقتضي ذلك ويمكن أن تستبدل بالزيارة المستحقة إرسال خطاب وتلقي أخر[1]

ثالثا: القانون المغربي: أوجب المشرع في المملكة المغربية انه من حق كل مسجون كتابة الرسائل وتلقيها وان تكتب بوضوح وتشمل على علامات اصطلاحية متفق عليها ويمكن مراقبتها صادرا أو واردا وترجمة الرسائل التي كتبت بلغة أجنبية وتحجز إذ كانت تهدد الأمن داخل المؤسسة وكما حظر المشرع المغربي الرسائل التي تحتوي على قذف او تهديد وتعرض صاحبها إلى إجراءات تأديبية المواد 90-91-97 من قانون السجون المغربي[2]

الفرع الثالث: وضع المراسلات في القانون الجزائري.

ولقد ذهب المشرع الجزائري مذهب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما قضى في المادة 80 من القانون الداخلي للسجون "لا تراقب المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو السلطات القضائية"[3].

والمادة 74[4] من القانون 04/05 في الفقرة 02 لا تسري أحكام المراسلات بين المتهم ومحاميه على السلطات القضائية الإدارية.

فإن من خلال زيارتنا للمؤسسة العقابية فوجدنا أن مجمل الرسائل خاضعة للرقابة إلا ما كان منها متبادلا بين المحامي والمتهم (المسجون) ويستفيد بريد السجين المتبادل بينه وبين السلطات الإدارية والقضائية لنفس الأحكام المذكورة آنفا والمراد هنا بالمحامي المتواجد داخل الوطن إما إذا كان في الخارج فالسلطة التقديرية تعود للنيابة العامة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون 04/05 [5].

1- عبد العال علي عوض، العود والاعتياد في الاجرام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008.

2- المملكة المغربية وزارة العدل، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج القانون رقم 98/23 الذي سير المؤسسات العقابية، ص9.

3- المادة 80 من القرار رقم 25 مرجع سابق .

4- المادة 74 من قانون السجون مرجع سابق .

5- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 141 – 142 .

أولا: حق المسجون في الزيارة

لاشك أن نسبية الحقوق التي يتمتع بها المسجون تفرض عليه قيودا في كل حق يتقرر له، وتتمثل القيود التي ترد على حق المسجون في الزيارة في التحديد الكمي للزيارات والرقابة عليها.

ثانيا: تحديد زيارات المسجون

الزيارات حق للمسجون غير أنه حق ترد عليه بعض القيود والتي تتعلق باعتبارات الأمن، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن حرمان المسجون من الزيارة كجزاء تأديبي ومن واجب الإدارة العقابية أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة مثلا أو مخدرات[1] وقررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من حق المسجون احترام علاقته الأسرية من خلال زيارته ومراسلاته بغرض إعادة تأهيله اجتماعيا، وإن كان ذلك لا يخلو من قيود واعتبارات الأمن[2]، كما قررت اللجنة أن المحبوس احتياطيا يتمتع بهذا الحق في الاتصال بذويه عند القبض عليه غير أنه يمكن منع الزيارة عندئذ لمدة محددة إذا توافرت أسباب معقولة منها أن المقبوض عليه قد ينبه شركائه في الجريمة إلى سير التحقيق[3].

ثالثا: الزيارة في القانون الجزائري.

أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير التي تمكن المحبوس من زيارة أقاربه عن بعد من داخل أسوار المؤسسة العقابية، وهي تدابير لم تأت صدفة بل منحت تدريجيا بعد جملة احتجاجات داخلية متواصلة، إن اهتمام المشرع بهذا الأمر يشكل للمحبوس من جهة وسيلة تمكنه من اندماج أقل عذاب مع أسرته ومن جهة أخرى وسيلة للمحبوس تمكنه أن يتحمل حياة العزلة والفراغ فمن خلال النصوص القانونية فإن هذه التدابير التي تسمح للمحبوس الاتصال بأفراد أسرته عن بعد من مكان الحبس يتم بوسيلتين : الأولى عن طريق الهاتف[4] أما الثانية عن طريق المراسلة[5] أو عن طريق الزيارة، هاته الوسائل في الاتصال أخضعها المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي إلى جملة من القواعد الصارمة.

1- عبدالرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ع1، 2 من 38 رقم 16، ص 246 وما بعدها .

2- يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

3- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

4- المادة 69 من قانون السجون مرجع سابق .

5- المادة 68 من قانون السجون مرجع سابق .

1- الحق في الزيارة : الحق في الزيارة في التشريع الجزائري يعتبر غير كاف من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية فالزيارة رغم أنها تتم دون فاصل (م 69 ق ت س) بما يعرف بغرف المحادثة les parloirs إلا أنها لا توفر على الخصوصية العائلية.

2- وجود الزيارة والمحادثة: حق المحبوس في تلقي الزيارة حق مشروط فالزائرون يجب عليهم الحصول على رخصة حتى يمكنهم مقابلة المحبوس والتحدث معه وهو حق ليس معترف به بطريقة واحدة لكل المحبوسين فهناك اختلاف بين المتهم والمحكوم عليه، فالمحبوس مؤقتا تمنح رخصة زيارته من القاضي المختص (المادة 68 ق ت س) أما المحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقض فتمنح رخص زيارته من طرف النيابة العامة أما المحكوم عليه فإن رئيس المؤسسة هو المختص بمنحها (المادة 68 ق ت س).

عكسا لما هو مقرر بفرنسا لا يوجد في (ق.ت.س) تحديد لعدد ومدة الزيارة حيث المتهم يمكن استقبال 03 زيارات في الأسبوع بينما لا يستقبل المحكوم عليه إلا زيارة واحدة، كل زيارة تستغرق على الأقل مدة 30 دقيقة وتتراوح المدة حسب إمكانات المؤسسة العقابية.

هناك أمرين محل ملاحظة: الأول أنه يمكن منع عائلة المحكوم عليه من حق الزيارة إذا كانت تهدد أمن ونظام المؤسسة، نلاحظ أن هذا المنع هو مطلق لذا فهو منتقد لأنه لم يستثن أطفال المحبوس إذ من حيث المبدأ لا يهددون بأي خطر أمن أو نظام المؤسسة، ثانيا : فإن (م 68 ق ت س) مثل م 140 ق إ ج فرنسي تحيل إلى المؤسسات فيما يتعلق بمدة وعدد مرات الزيارة، نلاحظ أن هذه الصياغة تؤدي حتما إلى الاختلاف حول هذا الموضوع من مؤسسة إلى أخرى ومن محبوس إلى آخر ما يبعث على عدم الرضا لما قد يعود إليه هذا الوضع من التحكم والتعسف[1].

تنص المادة (69 ق ت س) على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا طبقا لنص المادة السابقة فإن حق الزيارة يتم من خلال المحادثة المباشرة بين المحبوس

1- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010.

وأقاربه ويكون في أماكن محددة بغرف المحادثة les parloirs وهي عبارة عن قاعات بها طاولات ومقاعد وتكون الزيارة تحت رقابة أعوان المؤسسة وهذا يفقدها طابع الخصوصية[1].

غياب غرف المحادثة الخاصة: في الجزائر مثلما هو في فرنسا لا توجد غرف محادثة خاصة les chambres intimes تمارس داخل جدرانها الزيارة، هذه الغرف تختلف من غرف المحادثة التقليدية les parloirs حيث الأولى عبارة عن غرف حقيقية خاصة تسمح للمحبوس بالتمتع بحيثيات الحياة العائلية مع الأشخاص الزائرين وهي سهلة التحقيق وقليلة التكاليف، بسيطة التنظيم والمراقبة، ولا تشغل إلا جزءا من مكان المؤسسة رغم كل هذه الإيجابيات إلا أن هذه الغرف الخاصة لم تتطور في كل من فرنسا والجزائر عكس ما هو في إسبانيا مثلا تنص قوانينها على وجوب توفر المؤسسات العقابية على أماكن خاصة مهيأة للزيارات الأسرية والزوجية. يمكن فيها ممارسة الصلات الجنسية، لكن ابتداءا من 2003 بدأت تظهر في فرنسا وحدات الجمع الأسري les unités des regroupement familiale وهي عبارة عن شقق appartement تسمح لأسرة المحبوس بالعيش معه داخل الأسوار intra-muros دورها الحفاظ على العلاقات الأسرية عموما من خلال إمكانية إعطاء المحبوس فرصة ليعيش حيثيات الحياة الأسرية وأقاربه حيث يستعيد مكانة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم مع الأطفال بالشكل الذي لا تسمح به غرف المحادثة العادية[2].

رابعا: محددات الحق في الزيارة

إن الحصول على رخصة الزيارة بعيدا على أن تكون آليا في القانون الجزائري حيث منحها مشروط بتحقيق حول شخصية طالبها، ومع هذا فإن الحصول عليها لا تتم دائما بسهولة بالنسبة للأقارب وهذا نتيجة بعد المؤسسة العقابية، حيث يصنف المحبوس حسب خطورة الفعل والعقوبة وليس المسافة التي تبعد المحبوس عن أسرته.

أ. مصفاة السلطة القضائية المبررة بضرورات الأمن.: إن استخراج رخصة الزيارة لا يكون إلا من قبل رئيس المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المختص حسب وضعية المحبوس. هذه الهيئات تملك سلطة تقديرية واسعة يمكن أن تحد من حق الزيارة، كما أنها تتخذ قرارات يصعب فهمها مع مستوى المحافظة على الروابط الأسرية إذا كان كل محبوس منهم أو محكوم عليه له الحق

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، رسالة دكتوراه، جامعة باجي المختار عنابة، 2010.

2- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 175.

في تلقي الزيارة فإن هذه الزيارة مشروطة بالحصول على رخصة، قبل الموافقة على تقديمها تقوم السلطة المختصة بإجراء تحقيق عن طريق مصالح الدرك أو الشرطة عن طالبها[1].

يقوم طالب الترخيص بزيارة المتهم المحبوس مؤقتا إلى قاضي التحقيق المكلف بالملف ويجب أن يكون الطلب مكتوبا مرفقا بصورتين شمسيتين وصورة طبق الأصل عن بطاقة التعريف الوطنية كما يتضمن الطلب كل المعلومات الخاصة التي تقنع بالترخيص بالزيارة، ومن ضمنها الطبيعة التي تربط الزائر والمزور بعد تلقي الطلب لا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض الترخيص بعد مرور مدة شهر من الوضع في الحبس المؤقت حيث باستثناء محامي المتهم يمكن للقاضي إصدار قرار بالمنع من الاتصال لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا يعني أن القاضي يمكن لضرورات التحقيق أن يقرر منع الزيارات ولو في جانب أفراد الأسرة، بشرط أن يصدر قرار مسببا يحق للمحبوس الطعن فيه أمام غرفة الاتهام التي يجب عليها أن تقضي فيه خلال مدة 05 أيام بقرار مكتوب ومسبب غير قابل للطعن، إما إذا قرر القاضي منح رخصة الزيارة فإنها تكون صالحة حتى يتم الحكم نهائيا على المتهم.

أما بالنسبة لطلب الترخيص بزيارة المحكوم عليه فيقدم لمدير المؤسسة العقابية ويجب أن يقدم الطلب كتابة يتضمن درجة القرابة مع المحبوس، مرفقا بشهادة عائلية للحالة المدنية مع صورة طبق الأصل مع بطاقة الهوية وصورتين ويمكن للمدير رفضها إذا كانت تهدد الأمن ونظام المؤسسة وهذا يعني أن له سلطة تقديرية واسعة ويحق للمحبوس الطعن السلمي إلى المدير العام لإدارة السجون إذا لم يحصل منه على يريد يكون له الحق في الطعن الإداري غالبا ما يكون الاستناد في فرنسا إلى م 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والعادية.

إلى جانب هذا الاقتراح المتعلق بتسهيل الزيارات الأسرية وتطويرها في جو من الكرامة الإنسانية، يتدخل عنصر آخر يجب أخذه في الحسبان أنه يتعلق بالوضعية الجغرافية للمؤسسات العقابية حيث نادرا ما تكون مربوطة بوسائل النقل الجماعي لوجودها خارج المحيط العمراني، ويضاف إلى هذا البعد الذي يفصلها عن مسكن الزائرين لأن الأسرة غير مأخوذة في الحسبان في تحديد مكان حبس المحكوم عليه[2].

1- محمد نكار، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، ص 20.

2- محمود نكار، مرجع سابق، ص 65.

ب. الوضع الخاص بزيارة الزوجة : لم تضع معظم القوانين تنظيما خاصا لزيارة الزوجة[1]، فهي تتم مع وجود موظف من السجن شأنها شأن الزيارة العادية، وليس للمسجون أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في أثناء زيارتها له ومن هنا جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حول هذا الموضوع[2]، وقد عرض الأمر على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى رفعها أحد المسجونين يرى أن الإدارة العقابية خالفت أحكام الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة وذلك بحرصها على وجود حارس السجن في أثناء زيارة زوجته له، ورفضها أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته أثناء الزيارة، كما انتقد مسجون آخر موقف الإدارة العقابية الذي عاقبته بمنع زيارة زوجته له وقد ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرض الأول في 12 من ماي 1975 إلى أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن للمسجون الحق في علاقات جنسية مع زوجته في أثناء تنفيذ عقوبته وأن اعتبارات الأمن تقف حالا دون هذا الاتصال خشية انتقال أشياء خطرة أو ممنوعة إلى داخل السجن[3]، كما ذهبت في القضية الثانية في 03 أكتوبر من سنة 1978 إلى أن اعتبارات الأمن تصلح لأن تكون مبررا لمنع زيارة الزوجة لزوجها أو العكس استنادا إلى أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن حقا ثابتا في زيارة زوجته أو في استمرار علاقته الجنسية معها.

غير أنه يجب التفريق بين حق المسجون في الزواج وحقه في ممارسة حقوقه الزوجية فقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن من حق المشرع عن طريق قوانين منظمه ان يضع ضوابط على ممارسة الحق في الزواج لدواعي المصلحة العامة ومن ذلك اشتراط توافر الرضا والأهلية وعدم القرابة من درجة معينة، غير أن اللجنة لم تر تعارضا بين المصلحة العامة وحق المسجون في الزواج كما أنها لم تقرر وجود أي نوع من التهديد لاعتبارات الأمن إذا ما عقد المسجون قرانه مع مسجونة أخرى أو مع امرأة غير مسجونة ما دام الأمر لم يتعد ذلك إلى ممارسة حقوقه الزوجية[4]، فليس من حق المسجون مثلا أن ينقل امرأته المسجونة إلى السجن نفسه الذي يوجد فيه كما أنه ليس من حقه زيارة

1- قد سمحت بعض الدول للمسجونين بلقاء زوجاتهم داخل السجون منها المملكة العربية السعودية التي استلهمت مقاصد الشريعة الإسلامية ونظمت لقاء الزوج بزوجته فجعلت الخلوة لمدة 03 ساعات لمن أمضى في السجن 03 شهور سواء كان محكوما أو موقوفا وهذا الاختلاء لمدة 01 في الشهر على الأقل المادة 09 من قانون السجون السعودي.

2- ليلى تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، 1958، ص 51 .

3- خيري أحمد الكباش، مؤتمر حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي نحو مؤسسة عقابية أكثر احتراما لكرامة الانسان، المجلة الجنائية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2008 .

4- Hammer v, UK commission of human rights, December, 13th 1979, 46 H.R.R 139 1982.

تجرى في خلوة من وجود حراس السجن، إلى تلك النتيجة أيضا انتهى القضاء الألماني في أحكام له[1]، وبدأت بتبني بعض الدول مما يسمح بخروج المسجون في إجازة عقابية تساعده على الاحتفاظ بروابط الأسرية طبيعية، لكن أيضا بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حق في حياة خاصة[2]، ومن أمثلة ذلك الدول الاسكندنافية : السويد، النرويج ..، التي سمحت للمسجون أن يباشر زوجته في عطلة نهاية الأسبوع دون أن يخرج من بناية السجن كذلك أخذت دول أخرى بهذا المنهاج مثل: الأرجنتين، كولومبيا، أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية أما في المكسيك فهناك نموذج فريد حيث أنشأت الدولة عليه مصنع الرجال الجدد Falica de hombres herres وأنشأت إدارة السجون غرف خصصت للزيارات الزوجية وأطلقت عليها زيارات المساء حيث تستطيع الزوجة أن تقضي ساعات مع زوجها وقد لوحظ إثر هذا أن الاضطرابات النفسية قد زالت عند المساجين وقل التوتر لديهم[3].

ومن الآراء الإسلامية ما يذهب إليه حق المسجون في أن تأتي إليه زوجته في السجن بين وقت لآخر حتى لا يؤدي حرمانه من هذه العلاقة إلى انحرافه وهذا ما تأخذ به الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية تسمح للمسجونين بالالتقاء بزوجاتهم وأزواجهم بين وقت وآخر[4].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الخلوة الشرعية فقد نصت المادة 75 من القانون الداخلي للسجون المؤرخ في 31 ديسمبر 1989[5] "يجب على المساجين الراغبين في إبرام عقد الزواج أو الذين هو أولياء شرعيين للمرأة أن يتحصلوا على رخصة لإتمام الشكليات الضرورية للعقد داخل المؤسسة أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك وتطلب هذه الرخصة من القاضي المكلف بالملف إذا تعلق الأمر بمتهمين أو منٌ قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الحالات الأخرى."

ج.اتصال المحبوس مباشرة بالأسرة خارج المؤسسة العقابية: في القانون الجزائري نص قانون السجون الجديد 04/05 على وسائل أخرى تسمح بالاتصال مباشرة بأفراد أسرة السجين خارج أسوار المؤسسة العقابية هذه الوسائل لم ترق لتصبح حقوق وإنما هي رخص وامتيازات تستعملها السلطة المخولة بتنفيذ العقوبة في إطار ما يعرف بتكيف العقوبة aménagement de

1- Ziwie , droit de détenue et droit de la défense, éd François Maspero, paris , 1979 , p 331 .

2- Petti , les droits des détenues et les conventions européens des droits de L'homme , Rev peni , et de pen , 1981 , p 31 .

3– Merle et Vetu , traité de droit criminel , 4 L ed Cegas , p 832 .

4– محمد المسير، الخلوة الشرعية للزوجين، وأحمد علي المجدوب، معاملة المساجين طبقا لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، مارس 1988 المجلة العشرون، ص 92 .

5– المادة 75 من القرار 25 مرجع سابق .

la peine من أجل تمكين المحبوس من الاندماج الأسري والاجتماعي ويمكن أن نضمن هاته الوسائل التي نص عليها قانون السجون في –01 إجازة الخروج –02 التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط.

1– إجازة الخروج : نصت على هذه الإجازة م 129 ق ت س وهي رخصة في شكل إجازة permission تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية التي هو محبوس فيها لمدة محددة تحسب مع مدة العقوبة في طور التنفيذ[1]، مما يعني أن العقوبة لم تلغى بل ما زالت مستمرة لأن الأمر يتعلق بإجراءات تفريد العقوبة "mesure d'individualisation de peine " مما يسمح بتكيف تنفيذها.

ويجب أن نفرق بين إجازة الخروج" permission de sortir" ورخصة الخروج " autorisation de sertir" التي نصت عليها المادة 56 ق ت س 04/05 فالأولى تسمح للمحبوس بالخروج بدون حراسة، تمنح له من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة العقوبات كمكافأة على حسن السيرة والسلوك أما الثانية فتسمح بالخروج تحت الحراسة" sous-escorte" تمنح من طرف القاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية مثل حالة الوفاة أو الولادة أو المرض وتسمى في الفقه الفرنسي بالرخص غير العادية" permis extra ordinaire " تحدد بصدد إجازة الخروج التي تسمح للمحبوس بالاندماج الاجتماعي والأسري فلا يمكن أن يتجاوز 10 أيام (المادة 129 ق ت س) 05 /04 ويستفاد من هذا الإجراء المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط معينة حسب المادة (129 ق ت س).

هذه الوسيلة تدعم بقوة الروابط الأسرية مما يسمح للمحبوس من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية في ظل غياب غرف المحادثة" les parloirs intimes " لكن هذه الوسيلة صعبة تخوفا من العودة إلى الجريمة la récidive أو من فرار المحبوس فوجد المشرع معاييرها: كالجنسية، العلاقة مع المخدرات، الوضعية المهنية السوابق الجنائية، الوضعية العائلية، بعد مكان الخروج عن الحبس، فهي دراسة لملف السجين كاملا .

2– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة" **suspension provisoire de l'application de peine**":
حسب المادة 130 م 131 ق ت س إجراء قضائي يسمح بتأجيل العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر دون أن تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا فنلاحظ

1– herscot selène, les droits familiaux en prison, mémoire master, Université Montesquieu Bordeaux, IV, 2006-2007, p 13.

وجود تماثل أي حالات الاستفادة التي يمنحها المشرع للروابط الأسرية وتكاملها أي البناء الاجتماعي لكل دولة [1].

الإفراج المشروط [2] :la libération conditionnelle : إجراء من إجراءات تكييف العقوبة هدفه تحقيق الاندماج الأسري والمشاركة في الحياة العائلية نظمه المشرع الجزائري في المادة (134 ق ت س) وجعله في شكل إجراء لحسن السيرة والسلوك فهو شأنه أن يخفف الآثار السلبية للعقوبة وجعله من العقوبات البديلة .

خامسا: اتصال المساجين الأجانب بممثليهم.

وينبغي منح المسجونين الذين هم من رعايا الأجانب قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمون إليها أو تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي المكلف برعاية مصالحهم أو بأي سلطة وطنية أو دولة تكون مهمتها الحماية[3]، وقد نصت على ذلك القاعدة 38 في فقرتين على كيفية اتصال المساجين والأجانب بممثليهم :

1- يمنح المسجون الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها .

2- يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيين أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص وفي المعنى ذاته نجد الفقرة الثانية من المبدأ 2/16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن " إذا كان الشخص المسجون أجنبيا يتم تعريفه فورا بحقه في الاتصال بالوسائل الملائمة كالمراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها طبقا للقانون الدولي أو بممثل المنظمة الدولية المختصة "[4]

كما نص المشرع الجزائري في القرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 م المتضمن القانون الداخلي للسجون في المادة 65 "تخضع الزيارات العائلية للمساجين الأجانب لنفس النظام المطبق مع

1- Malbate (Volaine), les droits familiaux de détenue Rev, peni en droit penal, n.special 2007, congres AFDP, p61.

2- Herzog Veley (Martin), droits des détenues en droit comparé, ed l'Armattan, 2001 , paris , p 58.

3- المادة 16 (2) من مجموعة المبادئ في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

4- عبود السراج، مرجع سابق، ص 100 وما يليها.

المساجين الوطنيين وتكون أحكام زيارة الممثل القنصلي وفقا لأحكام المادة 54 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" غير أن رخص الزيارة تسلم لعائلتهم وللمثلين القنصليين من طرف الإدارة المركزية ونص القانون 04/05 في المادة 75 " يجوز للمسجون الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة المعاملة بالمثل"[1].

سادسا: الحق في ترك أموال المحبوسين والطرود والأشياء القيمة.

نص المشرع الجزائري في المواد 76،77 و78 من القانون 04/05[2] للمحبوس الحق أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو الصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وبهذا الصدد لابد أن نوضح أن المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها وإذا امتلك المحبوس المجوهرات أو أشياء ثمينة حتى هذا القبيل يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة[3].

1- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص 161.

2- 78.77.76 من القانون 04/05 مرجع سابق .

3- اعمر لعروم، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: حق المسجون في الشكوى والمعتقدات الدينية.

قبل أن نتحدث عن حق المسجون في الشكوى أن نبين أولا ما هو المقصود بالمسجون قانونا، فالمقصود بالمسجون هو كل شخص يصدر في شأنه حكم قضائي موقع من السلطات القضائية المختصة بذلك قانونا بسلب حريته بسبب ارتكابه لفعل معاقب عليه طبقا لنصوص القانون.

ويقصد بشكوى المسجون كل ما يصدر من السجون شفاهة أو كتابة عن السلبيات التي يتعرض لها خلال قضائه لفترة العقوبة بالسجن سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من إدارة السجن أو من باقي المسجونين .

ولقد حرصت المواثيق الدولية على كفالة حق المسجون في الشكوى، فلقد ورد في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1975 (القرار 3452)[1] والذي جاء فيه:

1- ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بأصالة كرامتهم وبأن لهم حقوق متساوية وثابتة وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 55 بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية.

2- إذ تأخذ في الاعتبار المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبة القاسية.

3- نصت المادة 8[3] من هذا الإعلان أن لكل شخص أنه يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو للسطات المختصة في الدولة المعنية وأن تدرس قضيته بصفة محايدة من طرف هذه السلطات.

1- علي محمد جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 81.

2- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط 6، 1985، ص 175.

3- سمير الشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1 1971، ص 66.

ونصت المادة 09[1]:"على السلطات المختصة في الدولة المعنية حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعروفة في المادة " أ " قد ارتكبت أن تشرع فورا في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية."

ونصت المادة 10 [2] إذا ثبت أن تحقيق أجري بموجب المادة 08 أو المادة 09 أن عملا من أعمال التعذيب المعروفة في المادة " أ " قد ارتكبت تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون الوطني.

ونصت المادة 11[3] إذا ارتكبت أعمالا حاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه كان من حق المجنى عليه في التعويض وفقا للقانون الوطني وباستعراض نصوص المواد السابقة نجد أن هذا الاعلان كفل حق كل شخص في الشكوى وقد نصت المادة الثامنة على حق كل شخص في أن يشكو إلى السلطات المختصة في حالة تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو تلك التي تحط بالكرامة سواء كان ذلك بفعل إدارة السجن أو بتحريض منها .

وباستقراء المادة 09 بوجوب اجراء تحقيق محايد والمادة 10 وجب إقامة الدعوى الجنائية والمادة 11 له الحق في التعويض .

الفرع الأول: حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن في الاتفاقيات الدولية

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في صيف عام 1955 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 (د.24) المؤرخ في1957[4]والتي جاء فيها وضع القواعد العامة الواجبة التطبيق لحماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن والتي كان من أهمها حق المسجونين وتزويدهم بالمعلومات وحقهم في الشكوى[5].

فقد نصت القاعدة 35 من تلك القواعد[6]:

1- سمير الشاوي، المرجع نفسه، ص 67.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 176.

3- سمير الشاوي، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

4- غانم عبد الله، مجمع السجن دراسة انتروبولوجية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص 303.

5- بكير سلوى، الأسس الدستورية للمعاملة العقابية، القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، 2001، ص 49.

6- جمال الدين عبد الأحد الصغير، جميل عبد الباقي، علم العقاب، القاهرة دار النهضة، 2003، ص 179.

1- يزود كل مسجون لدى دخوله إلى السجن حول الأنظمة المطبقة على السجناء وقواعد الانضباط والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي وتكيف نفسه مع السجن .

2- إذا كان السجين أميا تقدم له المعلومات بطريقة شفوية وجاء البند 36 [1] والذي نص على :

أ- تتاح لكل سجين امكانية التقدم في كل يوم من أيام الأسبوع لتقديم الطلبات أو الشكاوي إلى مدير السجن أو الموظف المفوض لتمثيله .

ب- يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولاته التفتيشية في السجن أو موظف آخر مكلف بهاته المهمة دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

ج- يسمح لكل مسجون تقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات دون خضوع الطلب أو الشكوى إلى الرقابة ولكن في حدود الأصول والطرق المقررة.

وباستقراء مواد وبنود مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حول حق المسجون في الشكوى يتضح أن هذا الإعلان قد كفل حق الشكوى للمسجون فقد قرر الكثير من الضمانات للحفاظ على حرية الشكوى وضمان وصولها للسلطات المختصة التي تقررها التشريعات المحلية لتلقي تلك الشكاوي[2].

أولا: الضمانات الدولية لحق الشكوى على المستوى الدولي.

انشاء لجنة مختصة تتولى تلقي التقارير الدورية والسنوية من قبل الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذا لتعهداتها بصدد ضمان هذا الحق وفقا للنصوص المواد (8-12) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ونصوص المواد (11-14) من اتفاقية مناهضة التعذيب ورفع التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الإجراءات والتحقيقات السرية والعلنية وإيضاحات واستبيانات[3] مثل لجنة مناهضة التعذيب وذلك

1- البند 36 من المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

2- عصام السيد محمد، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000، ص ص 256 – 257 .

3- المشهداني محمد أحمد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983.

في المواد (17–24)، وعقد الدورات التدريبية لزيارة كفاءات الأفراد القائمين على تنفيذ العقوبات وإحالتهم لمهامهم في مجال تنفيذ العقوبات وحفظ كرامة الإنسان[1].

ثانيا: حق الشكوى في القوانين المقارنة.

أ. **القانون المصري:** لقد كفل المشرع المصري الحق للمسجون في التكوين واظهر ذلك في العديد من النصوص التشريعية ونص الدستور المصري على كفالة حق كل مواطن محكوم عليه بعقوبة في أن تحفظ كرامته والإيهان بدنيا أو نفسيا فقد نصت المادة 42 من دستور جمهورية مصر العربية أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ولقد كفل التشريع المصري حق المسجون في الشكوى ونهج ذلك في منهجين نص عليهما في القرار بقانون رقم 396 سنة 1956 بشأن، تنظيم السجون:

1- أوجب من ضابط السجن تلقي الشكاوي من المسجونين سواء كانت الشفهية أو كتابية وإبلاغها للجهات المختصة النيابة العامة بعد إيثاقها في السجل المعد للشكاوي.

2- حق الإشراف القضائي في السجون وتمثل ذلك في منح النائب العام ووكلائه صلاحية زيارة السجون وأماكن السجن وقبول شكاوي المساجين وفحصها[2].

فلقد تبنى القرار بقانون رقم 396 سنة 1956 في شأن تنظيم السجون ولائحته التنفيذية اتجاهين[3].

الاتجاه الأول: مدير السجن يتلقى الشكاوي من المسجونين وإبلاغها للنيابة العامة بنص المادة رقم 80/75 في الفصل الثالث عشر فقد نصت المادة 75 من هذا الفصل الخاص بحق المساجين في الشكوى.

1- بسيوني محمد الشريف، حقوق الانسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1985 .

2- المشهداني محمد أحمد، مرجع سابق، ص 28.

3- الحسيني نور الدين، مرجع سابق، ص 320.

وان يكون في كل سجن السجلات التالية: سجل عمومي للمسجونين وسجل الجزاءات وسجل الهاربين وسجل الشكاوي والطلبات، السجلات القضائية وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية.

ونصت المادة 80 من ذات القانون على انه يجب على مدير السجن أو مأموره قبول أي شكوى سواء كانت شفهية أو كتابية من المساجين وتبليغها للنيابة العامة بعد إيثاقها في السجل الشكاوي.

يلاحظ أن المشرع المصري اوجب على ضابط السجن إنشاء سجلات خاصة بشكاوي المساجين وإبلاغها للنيابة العامة، الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع المصري بحق المسجون في الشكوى[1].

الاتجاه الثاني: ذهب المشرع المصري في نص المادة 85 تطلب من مأمون السجن أن النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت لتحقق من:

1- أن حقوق المساجين في الشكوى تجري على حسب نص المادة 85 من قانون السجون.
2- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيمها عدا الأحوال المبينة في القانون.
3- عزل كل فئة من المساجين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.
4- السجلات المفروضة طبقا للقوانين مستعملة استعمالا منظما
5- فحص السجلات والشكاوي والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها[2]

ثالثا: حق الشكوى في القانون الجديد للسجون 04/05.

متى أثبت المحبوس أن حقه تعرض للغصب أو الانتهاك فإنه من حقه أن يحرر شكوى تكون كتابية يعرض فيها مضامينها، يتم تسجيلها في سجل خاص حتى يتمكن من دراستها والنظر في جدية محتواها وحجيته ليتمكن من عناصر الإجابة عنها للشاكي أو أخذ التدابير التي يراها ملائمة .

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب أو لآخر من قبل مدير المؤسسة العقابية فللمحبوس الحق بعد مضي 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له أخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، تجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات التي يرأسها يطلع على الشكاوي التي يخطر عنها من طرف جميع المحبوسين بخلاف الأمر الصادر في 1972 المتعلق بالسجون وإعادة تربية المساجين،

1- المشهداني، مرجع سابق ص 317.
2- الحسيني، مرجع سابق، ص 329.

الذي كان يأخذ بعين الاعتبار الشكاوي الصادرة عن المحكوم عليهم نهائيا فقط، يفهم أيضا ضمنيا أن قاضي تطبيق العقوبات في مهامه التفقدية يمكن أن يطلع على الشكاوي المقدمة لمديرية المؤسسة العقابية والتي فات أجلها وتعدى العشرة أيام، فله أن يتدخل لتفقد عناصر الإجابة عنها كما يحق للسجين أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلتهم إياهم يستوجب أن يكون على انفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية، وما هذا إلا تكريسا لإحقاق الحق وتدعيم حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية رغم أن موظفي السجون وأعوانه يجتهدون في تطبيق القانون والتنفيذ الصارم للتعليمات القيادية قصد حسن التصرف وحسن الخدمة م 79 من قانون 04/05[1].

أ.الشكاوي والتظلمات الجماعية ممنوعة: يحظر بموجب الفقرة الرابعة من القانون 04/05 تمنع مهما كانت الظروف وفحوى الشكوى أن تكون جماعية لأن الشكوى الجماعية حتما تولد عواقب لا يحمد عقباها م 79 فقرة 4، "أما إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا م 79 فقرة 5[2]."

فحسب المادة 79 من قانون السجون 04/005 والمادة 168 من القانون الداخلي للسجون الساري المفعول داخل المؤسسات العقابية فهناك تشابه بين المادتين 79 والمادة 168 من القانون الداخلي وأن هناك ضمانات حق الشكوى للمحبوس الجزائري في أن المحبوس يعرض شكواه أمام قاضي تطبيق العقوبات والقضاة المؤهلين والمكلفين بالتنسيق الدوري للمؤسسات العقابية إلى جانب أن المشرع الجزائري في قانون السجون قد ساير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[3].

الفرع الثاني: حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية.

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كان يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل

1- المادة 79 من قانون 04/05 مرجع سابق .

2- Moussa Ahmed , op.cit , pp 262 – 263 .

3- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 141 – 142.

أسهموا في مجال التنفيذ العقابي فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضا عددا من رجال الدين[1].

أولا: حق المسجون في الاتفاقيات الدولية.

وقد نصت القاعدة 41 من مجموعة قواعد النموذجية الدنيا على :

" إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .

يسمح للممثل المعين أو الذي تم اقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقدم كلما كان ذلك مناسب، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم .

لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له[2].

ومن الأهمية أن تزود المؤسسات العقابية برجال الدين الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية بأغراض التنفيذ العقابي وبالتعامل مع المحكوم عليهم بحيث يتمكنون من اكتساب ثقتهم واكتشاف مختلف المشاكل التي تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم، ويجب أن يتم التهذيب الديني عن طريق الدروس حول العقائد والقيم الدينية والأخلاقية التي تغرس الفضائل في النفوس والحث على حسن المعاشرة والتعاون بين الأفراد[3].

ثانيا: حق المسجون في التهذيب الديني في القانون الجزائري05/04.

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 66 فقرة 3 من القانون 05/04"كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى رجل دين من ديانته" يتضح من خلال نص المادة أن التهذيب اعتبره المشرع الجزائري حقا متماشيا في ذلك مع

1- يسر أنور علي، أمال عثمان، مرجع سابق، ص600، جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية 1979، ص ص 280 281.

2- المادة 41 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السابق ذكرها.

3- أمال عثمان، الفلسفة العقابية في النظام المصري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق العقابي المصري، دار النهضة العربية، ص 320 .

المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية. لإضافة إلى ذلك، ولضمان نجاح هذا الأسلوب فقد قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسة العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن حيث بلغ عدده سنة 2013 224 مؤطر، 154 إمام، 34 معلم قرآن، 36 مرشد ديني. كل هؤلاء كانوا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن لفائدة المحبوس داخل 130 مؤسسة عقابية.

المبحث الثاني: حق المسجون في العمل العقابي والتعليم في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

يعد العمل من أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه وهو حق من حقوقه التي يمارسها داخل المؤسسة العقابية فهو مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومنها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا وأخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها، أو بسلامته البدنية والعقلية[1]، ومع ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية على العمل والتعليم.

1- حسين عبد المهدي بن عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية 2008 المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الأردن، ص 254 .

المطلب الأول: حق المسجون في العمل العقابي.

يعد العمل أثناء فترة الحبس كأسلوب من أساليب إعادة إدماج وحق من حقوق المساجين التي نصت عليها القوانين الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: العمل العقابي في الاتفاقيات الدولية.

كان هدف السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو إيواء المتشردين والمتسولين وتلزم فيها هذه الفئة بالعمل مما أطلق عليها سجون العمل Maison de travail وقد عرفت هذا النوع من السجون كل من هولندا وانجلترا واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء على العمل[1] هذا الأخير ليس بحديث النشأة فله تاريخ قديم ارتبط بتاريخ العقوبة السالبة للحرية لكونه كان غرضه يتحدد بالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الأخيرة[2]، فهو لم يعد كما كان في الماضي وسيلة جزر إيلام، ففي السياسة العقابية الحديثة أصبح وسيلة من وسائل الإصلاح والتأهيل.

أولا: مفهوم العمل العقابي:

اختلفت الآراء حول مفهومه (العمل العقابي) فيذهب البعض بالقول أنه نظام يلزم المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه[3]، ويذهب البعض الآخر إلى "اعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه حتى لأولئك المدنيين منهم وخطوة إصلاحية وتأهيلية في الاتجاه الصحيح "[4]، فالعمل العقابي هو اصلاح للمساجين داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد الإفراج عنهم[5].

1- Bettaher Touati , organisation et système pénitentiaire en droit algérienne ,1er Edition 2004 , office nationale de travaux éducatif Algérie, p 66 .

2- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

3- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 464.

4- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2002، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص 99.

5- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 237.

فهو حق لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهذا ما أكدت عليه المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن العمل حق لكل إنسان[1].

واليوم أصبح العمل حق للمسجون وليس للدولة شريطة أن يتناسب مع قدراته ومؤهلاته ولذلك يقال عن العمل "الفراغ مفسدة " ومن المؤتمرات التي اهتمت بالعمل العقابي مؤتمر بروكسل 1847 وكان أن العمل ضروري لتقويم المحكوم عليه وتهذيبه[2]، فإن من بين الأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة إليها والمتمثلة :

ثانيا: تأهيل السجناء.

العمل العقابي كوسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بتوفير له خدمة أو حرفة يستنفع بها بعد الإفراج من المؤسسة العقابية[3]، والابتعاد عن الكسل والبطالة وهذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 2/71-5 التي نصت على ما يلي "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب، يجب توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولا سيما الشباب والمادة (8) في المبادئ الأساسية الصادرة عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم ان يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا[4].

ثالثا: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.

فهو أسلوب تآزر وتعاون بينهم وبين القائمين على المؤسسة العقابية يبعد المحكوم عليه من الملل والكسل والبطالة والتفكير في الهروب من المؤسسة والتقليل من التوتر النفسي والمناوشات داخل المؤسسة العقابية[5].

1- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 30 .

2- نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الطبقة الأولى، 2003، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 223.

3- خديجة بن علية، مرجع سابق، ص 65 .

4- محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 236، قاضي هشام، مرجع سابق، ص 167 .

5- أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص98 .

رابعا: الدور الاقتصادي للعمل العقابي.

فالعمل في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، يسمح عمل المسجونين في الدولة في تحمل نفقات السجون المختلفة، مع ضمان الدولة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي لها من خلال اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحبوس [1]، والدور الاقتصادي للعمل العقابي يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب حتى لا تصبح المؤسسة العقابية مرافق تلتزم بتحقيق الربح وهذا ما يتنافى مع المبدأ الرئيسي التي نادت به السياسة العقابية الحديثة في جعل المؤسسات العقابية مرافق خدمات هدفها تأهيل المحبوس وإصلاحه .[2]

وقد أثارت المادة 2/72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين" أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن تصير خاضعة لتحقيق ربح مالي من وارد العمل في السجون " [3] .

بالإضافة إلى القاعدة 1/76 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء "يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف"

الفرع الثاني: العمل العقابي في التشريع الجزائري.

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوس وإعادة إدماجهم في المجتمع وقد نظمه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق ت س على" أنه في إطار عملية التكوين بغرض وتأهيل المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام من داخل المؤسسة العقابية، كما أشارت المادة 144 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على " أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره في أية حال من الأحوال عقابا".

1- فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 241 .

2- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 141 .

3- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 58 .

يستفاد من نص المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا الجزر والإيلام والقهر باعتباره حقا دستوريا[1] نصت عليه المادة 34 من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، تقدم المؤسسة بتشغيل المحبوسين والاشراف عليهم هي تختار نوع العمل والاشراف عليه وتحدد شروطه وأساليبه وتتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات التي تختار نوع العمل تستفيد الدول من منتجات السجون وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق ت س، تقوم الإدارة العقابية دون سواها "بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس من عمله المؤدى هذا المكسب المالي يتم توزيعه من طرف المؤسسة العقابية إلى 03 حصص متساوية" كالآتي[2]:

1- حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
2- حصة قابلة للتصرف مخصصة لاقتناء الحاجات الشخصية العائلية للمحبوس.
3- حصة تسلم للمحبوس عند الإفراج.

بالإضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحة شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة اخلاصه للعمل المؤدى داخل السجون أو المؤسسة العقابية[3]، وقد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للجدول التالي:[4]

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	% 20
مؤهلة	% 40
متخصصة	% 60

1- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 م ج ر العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996 ص 11.

2- م 98 ق ت س مرجع سابق .

3- م 99 ق ت س، المرجع نفسه، ص 20 .

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، العدد 07 الصادر بتاريخ 13 محرم عام 1427 الموافق لـ 12 فيفري 2006، ص 29.

ويلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي بحيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها الإشراف المباشر على تشغيل المحبوسين لحسابها الخاص تتحمل كل الأعباء وتتحصل على كل المنافع[1]، وتسويق المنتجات من طرف هذه الفئة سواء كانت المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية وما تم العمل به هو استحداث الديوان الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/01 م المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي مقره الجزائر العاصمة[2] حيث يشرف على تنظيم الأشغال وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائرية بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى لو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها[3]، ويتم العمل لصالح الدولة أو الهيئات العمومية حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات .

ويخضع تشغيل المحبوسين في المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[4].

الهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسات العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن[5]، ومن جهة أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقرر لهم قانونا والتي يتمتع بها أي عمل حر والمتمثلة في التعويض عن حوادث والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، هذه الحقوق أشارت إليها المادة (160) ق ت س بنصها يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة في أحكام التشريع للعمل والحماية الاجتماعية[6] الذي يمكن استخلاصه من خلال استقراء المواد في التشريع الجزائري تبنيه المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية بخصوص عمل اليد العاملة

1- مكاحلية محمد صالح، مرجع سابق، ص 75 .

2- الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الاساسي ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 افريل 1973، ص 141.

3 – Bettaher Touati , op.cit, p 73 .

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان الموافق لـ 26 جوان 1983، المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، العدد 45، الموافق لـ 1 نوفمبر 1983 ص 2697.

5- المادة 55 من دستور 1996، مرجع سابق ، ص 11.

6- المادة 160 من ق ت س مرجع سابق ، ص 26.

العقابية داخل المؤسسات العقابية إلا أن هذا الأسلوب يبقى غير كاف وحده لعملية التأهيل بل لابد من تعليم المحبوس وتهذيبهم لكي يصبحوا على مواجهة الحياة بعد الإفراج.

أ. **الضمان الاجتماعي:** اقر المشرع في المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للإلغاء التربوية إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساس في التأمين والأجرة حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل[1]، فطالما سلمنا بان العمل العقابي كحق للمسجون، فانه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر وإذا نصت مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المساجين فينبغي قدر الإمكان توفير الضمان الاجتماعي للنزيل العامل لاسيما إذا كانت مدة محكوميته طويلة وهذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل في السجون في مؤتمر جنيف 1955 بقولها " ينبغي ان يشترك المسجونين إلى اكبر مدى ممكن من الناحية العملية في نظم التأمينات الاجتماعية المتبعة في بلادهم"[2].

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص ص 72 73.

2- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص210.

المطلب الثاني: حق المسجون في التعليم في الاتفاقيات الدولية

يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر[1]، كما أنه يحقق له فوائد أساسية أهمها:

1- يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة والجهل.

2- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل وبيئته الاجتماعية والفكرية.

3- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس لأنه يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.

4- يعتبر أسلوب تأهيل فعال بتعليم المحبوس داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة، فيتنكرون الاجرام ويرونه سلوك غير لائق.[2]

الفرع الأول: حق المسجون في التعليم في الاتفاقيات الدولية.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 التي قضت بأنه "لكل شخص الحق في التعليم، ويوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتي الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا، ويكون التعليم التقني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم"[3]، ومن خلال المادة 1/26 جاء التعليم مجانا وهو ينطبق على كل محبوس أو غير محبوس كما تأكد هذا الحق في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي "ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب

1- فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 395 .

2- عبدالعزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 55 .

3- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائرية وتنظيم السجون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2010، قاضي هشام، مرجع سابق، ص 10.

التعليم وينبغي أن يعمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان."[1]

إضافة إلى ذلك حرصت القاعدة 77/1-2 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها " تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأمين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء[2]، وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله إجباريا في سن معينة واختياريا بعد هذا السن[3]، ومما يمكن استخلاصه أن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية والإصلاحية في معظم الدول تقدم على أشكال عدة [4] أهمها :

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والثانوية.

- التعليم الفني والتدريس المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الإفراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو مهنة، ولا يشترط فيه أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخول المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدى تفقد المحبوس مهارته .

- تعليم الكبار ومحو الأمية .

- التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين بعد إدانتهم.

- تحفيظ القرآن الكريم.

تعليم المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون وأهمها :

1- دليل تدريب موظفي السجون وحقوق الانسان المسجون، سلسلة التدريب المهني العدد 11، منشورات الامم المتحدة، جنيف، ص 92 .

2- لعروم عمر، مرجع سابق، ص 59 .

3- جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص 218، نسرين عبدالحميد نبيه، مرجع سابق، ص 103 .

4- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 109 .

أولا : إلقاء الدروس والمحاضرات

توفير أساتذة ومعلمين داخل المؤسسات العقابية لغرض تعليم المحبوس عن طريق الغاء الدروس وشرحها ويكون يقدر الإلمام بأصول التربية الحديثة[1]، وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين والمدرسين غير كاف لتغطية البرامج ذهبت الدكتورة وردية نسرون نوار إلى حث القائمين على إدارة المؤسسات العقابية باستغلال المحكوم عليه الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف يتولى هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم داخل المؤسسات العقابية[2].

ثانيا : إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية

تعتبر المكتبة كوسيلة تمنح المادة العلمية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية وتبعده عن الملل والتفكير خارج أسوار السجن، فلابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، إضافة إلى توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة.

وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة رقم 40 على أنه : يزود كل سجين بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن[3]، وتبعا لذلك قامت إدارة مصلحة السجون بباريس بتأليف دليل يوجه المساجين فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجون[4].

ثالثا: توزيع الصحف والمجلات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا ودوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع[5]، وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 " بقولها يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها

1- محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاولى، 2013، مطبوعات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 30.

2 -Ouardia Nasroun, op.cit, p 159 .

3- لعروم عمر، مرجع سابق، ص 49 .

4- دليل السجين الواصل إلى السجن، الطبعة الرابعة، سبتمبر 2009، إدارة مصلحة السجون باريس فرنسا، ص 22 .

5- جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 305 .

إدارة السجون أو الاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح للإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها[1].

الفرع الثاني: حق المسجون في التعليم في التشريع المقارن.

1. القانون المصري: قد خصص قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 الفصل السادس منه لتثقيف المسجونين ليضم كل ما يتعلق بالتعليم والثقافة والتهذيب فقد تبنى بذلك المشرع المصري رؤية واسعة للعملية التعليمية التي تتوافق مع التطورات الحديثة للتعليم المستمر.

وقد ورد بالمادة 28 من قانون السجون المصري على ان تقوم إدارة السجون بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، ويرى بعض الفقهاء ان تلك المادة لا تفرض التزاما عن الإدارة العقابية بتعليم السجناء باعتبار ان النص ورد على سبيل الاسترشاد وتستند في ذلك إلى أن القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تقرر للمسجونين حقا في التعليم إذ جاءت صياغتها على سبيل الحث وليس في صورة تقرير واجب فهي تنص على أن تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ومن ثم فان الإلزام بالنسبة لها يأتي فقط بالنص على أنه " يجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا"

وبهذا يعتبر رأي من الفقه أن تعليم المساجين منحة وليس حقا يعتمد في ذلك على قراءة المواثيق والاتفاقيات الدولية تعتمد على نص القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2] لكن اغلب الفقهاء يؤكدون على حق المسجون في التعليم، والتزام الإدارة العقابية بتوفيره[3] وهذا ما قررته إجراءات العمل في السجون الصادرة سنة 1966 لتوضيح حق المساجين في التعليم[4].

2. القانون الفرنسي: نصت المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالدور حق التعليم في المؤسسة العقابية من دور كبير في التأهيل والتكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم، ويعد التعليم الأولي إجباريا على الذين لا يعرفون القراءة والكتابة وفقا للمواد 452و453 .454 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد أ، كان ذلك فقط بالنسبة لمن لهم دون الخامسة والعشرون من العمر

1- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2011/2010، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 144 .

2- بكير سلوى، مرجع سابق، ص ص 43 44.

3-محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، مرجع سابق، ص10.

4- أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم في المؤسسات العقابية، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والعشرون، العددان الثاني والثالث، نوفمبر 1992، ص ص 65 78.

وفقا لتلك المادة قبل تعديلها كما يلزم المشرع الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليهم من الحصول على تعليم مهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها وفقا لنص المادة 458 من قانون الإجراءات الفرنسي ويتوقف على إمكانيات الإدارة العقابية.

كما تنص المادة 718 من ذات القانون بالنسبة لمن تنتهي مدة عقوبتهم السالبة للحرية قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين على أ، تنفذ عليهم هذه العقوبات في نوع خاص من السجون يطلق عليها السجون المدرسية، ويتم في هذه السجون الجمع بين التعليم العام والتعليم المهني لصالح عملية التأهيل والإعداد لمواجهة الحياة.[1]

3. القانون الإيطالي.: تنص المادة15 من قانون السجون الإيطالي رقم 354 سنة 1975 على التعليم كأسلوب معاملة عقابية وتنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية من تلك القانون تسهيل أداء الدراسات الجامعية وتسهيل دخول المطبوعات كما تشجع المادة 41 من تلك اللائحة على الجهود المبذولة من طرف السجين في طريق التعليم وتمده بالكتاب وإدخال تعديلات على مواعيد عمله[2].

4. القانون البريطاني.: أجازت المادة 29 فقرة 1 على إلزامية التعليم للأمين وتقتطع للسجين بعض أوقات العمل العقابي كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها 29 فقرة 2 أن ينصب في كل سجن برامج للدراسات المسائية وان تقدم كل التسهيلات لمن يرغب في تحسين مستواه التعليمي[3].

5.القانون الكويتي: فقد حرص التشريع الكويتي من خلال القانون رقم 26 سنة 1962 بشأن تنظيم السجون ولوائحه التنفيذية بالنص على حق المحكوم عليه في التعليم والتهذيب حيث توجب المادة 88 منه على إدارة السجون تعليم المحكوم عليه مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، كما يتولى وزير الداخلية بالتعاون مع وزير التعليم والتربية مهمة رفع المنهج الدراسية والعلمية والمهنية للرجال والنساء[4].

6. القانون السعودي.: فقد عني نظام السجن والتوقيف الصادر برقم1998/6/21 بتفويض وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المسؤولة عن التعليم داخل السجون ودور التوقيف، وضع برامج وقواعد وإجراءات للمساجين في برامج دراسية مختلفة وقد تم بالقرار40.90 الصادر بتاريخ

1- Moussa Ahmed, op.cit, p p 247 278.

2- بكير سلوى، مرجع سابق، ص75-77.

3- أبو شهبة، مرجع سابق، ص ص 48 49.

4- هنداوي نور الدين، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، بدون ناشر، 2002/2001، ص ص 219 220.

1998/10/22، إنشاء إدارة للوعظ والإرشاد ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة السجون كما تم إنشاء التعليم المهني لكل مسجون حسب طبيعته وميولاته[1].

أولا: المكتبة ووسائل الاطلاع.

أ. القانون الفرنسي: نص المشرع الفرنسي في المادة 441 فقرة2 مرسوم إجراءات جنائية على أن يكون في كل مؤسسة مكتبة توضع تحت تصرف المساجين بلا مقابل على ان تكون في مكان مناسب يسمح بسهولة التردد عليها وأوجبت المادة 443 مرسوم إجراءات جنائية ان تحدد اللائحة الداخلية لكل مؤسسة قواعد وشروط الاستعارة[2].

ب. القانون الانكليزي: كما تنص القاعدة 30 من قواعد السجون الانكليزية على وجوب أن يتضمن كل سجن مكتبة وأن يكون حق كل مسجون الاستفادة منه[3].

ج. القوانين العربية: وكذلك تنص أغلب التشريعات العربية كالتشريع التونسي بالفصل 68 من قانون السجون والقانون السعودي بالمادة 118 والتشريع الكويتي بالمادة 89 وبالتشريع اللبناني بالمادة 163 ولم ينص على ذلك التشريع المغربي.

أما القانون اللبناني فيمنع دخول الجرائد اليومية إلى السجن في المادة 90 من قانون السجون وهذا جاء في القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[4].

الفرع الثالث: التعليم في التشريع الجزائري.

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية فقد نص الدستور الجزائري المعدل والمتمم 2016 في المادة 53: الحق في التعليم مضمون كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس

1- إبراهيم جابر خالد، رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه فى العلوم الشرطية، مصر اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا 2004، ص ص 341 342.

2- مهنا عطية، الأنشطة الترويحية لشغل أوقات فراغ المسجونين، بحث تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مقبول للنشر 2004، ص ص 451 452.

3- المرجع نفسه، ص ص 451 452.

4- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، العدد 111، بغداد، المكتب العربي لمكافحة الجريمة 1983، ص ص 49 50.

المادة في أنه تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 ق ت س "على قيام إدارة السجون بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك"[2]، إضافة إلى ذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى 04 فئات هي:

1- المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، ثانوي، جامعي، وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي[3]، اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ " بتاريخ 19 فبراير 2001.

2- اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007 .

4- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007 .

5- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

وما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين إلزامي للأمين والأحداث واختياري للفئات الأخرى[4].

قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات

1- المادة 53 من دستور 96، مرجع سابق .

2- المادة 94 ق ت س، مرجع سابق .

3- اتفاقية بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية بتاريخ 2004/12/21 من أجل المطالعة للمسجونين.

4- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، ص 187.

وتوفير الإمكانيات المادية والتسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية[1]، ومن جهة أخرى تم إصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعون لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-239 المؤرخ في 2009/07/04 في نص المادة 02[2] وبناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو 6 آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية الذين نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم[3].

وقد أشارت م 92 ق ت س لتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها المؤسسة العقابية في تعليم المحبوس :

1- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريسا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية[4].

2- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال مستمر للمحبوس بالعالم الخارجي.

وفي هذا المجال صدر قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليه، حيث فتح الباب أمام هاته الفئة للإطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية شريطة منع وصول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا لتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[5].

1- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، 2008 . دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 20 .

2- مرسوم رئاسي رقم 09-232 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق لـ 4 جويلية سنة 2009 يتضمن إجراءات عفو بالذكرى السابعة والأربعون لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة التعليم أو التكوين ج.ر العدد 40، 28 جويلية 2009، ص 06 .

3- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 356 .

4- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التربية والإدماج للمحبوسين، 2012/2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ص 18 .

5- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 166 .

المطلب الثالث: حق المسجون في المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة وخارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري القانون 04/05.

الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة.

تعتبر أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة كحق من حقوق المساجين هدفها إعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضائهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك والسيرة فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه وإخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المطبقة عليه، والتي سيتم التطرق إليها .

أولا : حق المسجون في نظام إجازة الخروج.

إن دراسة نظام إجازة الخروج يقتضي تبيان مضمونه وأهدافه من ناحية ومن ناحية أخرى طبيعتها القانونية وشروط الاستفادة منها .

1. **مضمون نظام إجازة الخروج:** إن نظام إجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب المحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به إلى الوفاة فإنه يسمح لهذا الأخير بزيارته أو حضور جنازته إلا إنه فيما بعد تبين أن هذا النظام له دور فعال في تدعيم الصلات بين المحبوسين وعائلته وأول ما اعتبره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو سنة 1984 حيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما لمه من إصلاح وتهذيب وتأهيل فئة المحكوم عليهم.[1]

وقد اعترف بهذا النظام المشرع الفرنسي في المادة 823 ق ا ج فرنسي مع أنه السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، وتبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 02/72 الملغى والذي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم بحيث تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما، لكن بصدور القانون رقم

1- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 466.

04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أسندت مهمة منح هذه الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة[1].

ويعتبر نظام إجازة الخروج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية وكحق للمسجون تمهد له الطريق أو كمرحلة بعد الإفراج نهائيا تسهل عليه عملية اندماجه اجتماعيا إذ إنه يقوي الروابط بين المسجون وعائلته.

يخفف من وطأة العقوبات السالبة للحرية فيحول دون إصابة المحبوس بصدمات نفسية من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية وقد بلغت حصيلة منح إجازة الخروج سنة 2014 بالضبط في شهر ديسمبر 2015 حوالي 4119 محبوس مستفيد من هذا النظام .

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام اجازة الخروج

بالرجوع إلى نص المادة 129 ق ت س من خلالها ان النظام اجازة الخروج تعد مكافأة يتحصل عليها المحبوس تشجيعا على حسن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة العقابية اذا يتولى مهمة هذه الإجازة قاضي تطبيق عقوبات الذي له السلطة التقديرية في تقديرها ان لا تتعدى مدة 10 ايام كأقصى حد.

- إلا أن منح إجازة الخروج تتطلب شروط معينة في المحكوم عليه.

أ. شروط نظام إجازة الخروج.

1- ان يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .

2- المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي 3 سنوات او تقل عنها .

3- المحبوس حسن السلوك والسيرة وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية او مدير الاحتباس .

1- تنص المادة 129 ق ت س، على ما يلي : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

الفرع الثاني: حق المسجون في مراجعة العقوبات.

أولا: الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية اذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بعد قضائه الجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية اذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل او بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية او تلقي تكوين مهني خضوعه لعلاج طبي دون خضوع المحكوم عليه إلى رقابة الإدارة العقابية يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة العقابية في المساء ويعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تخفف التوتر النفسي للمحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية(العلاقة الزوجية) التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها

ثانيا: تعريف نظام الحرية النصفية.

قد أشار المشرع الفرنسي إليها في المادة 132 –26 ق ع ف إذا اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة الدراسة أو القيام بتربص مهني أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق ت س بقولها " تمنح الاستفادة من النظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكنه من تأدية عمل أو دروس في التعليم العام او التقني او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني "[1].

ولكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة سوف يتم التطرق عليها.

ثالثا : شروط الوضع في الحرية النصفية.

بالرجوع إلى المادة 106 / 2–3 ق ت س والتي تنص على ما يلي " يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس ".

المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على قضاء عقوبته 24 شهرا .

1– المادة 105 من قانون تنظيم السجون مرجع سابق .

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى½ العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، يتضح انها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

رابعا: اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها.

تمثل اجراءات الوضع في النظام الحرية النصفية فيما يلي :

1- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة

2- تحرير صاحب العمل او الهيئة التصريح بتشغيل المحبوس او قبوله من اجل استكمال دراسته او تكوينه ليضل تحت مسؤوليته .

3- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

يمنح للمحبوس الذي يثبت استقامته مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية فإذا اخل المحكوم عليه بالشروط وبالالتزامات الذي تعهد بها فانه يتعين على مدير المؤسسة بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغاءها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

خامسا: نظام الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي وتأهيلهم الاجتماعي ،هذا النظام قديم النشأة ظهر في اواخر الثامن عشر

1- بورىالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، 2011/2010، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 20 .

2- المادة 107 ف 2 من قانون تنظيم السجون مرجع سابق .

في الامبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية في مختلف مذاهبها العقائدية وانظمتها السياسية[1]، وقد اخذ المشرع الجزائري به من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/2/10 م المتعلق بقانون السجون الملغي، وكذا القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أ. **مفهوم الإفراج المشروط:** لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط، فهناك من عرفه على أنه " أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[2].

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفة " إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا ما توافرت شروط معينة"[3] ويذهب الدكتور إسحاق منصور إلى تعريفه " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".[4]

1- ومن خصائصه فهو منحة أو مكافأة تأديبيه تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة والسلوك ولا يعتبر حقا مكتسبا له.

2- الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه ويعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من اجل تسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة .[5]

3- وسيلة من تقليل نفقات المؤسسة العقابية واكتظاظ المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[6].

وقد بينت الإحصائيات استفادة ما يقارب 1418 محبوس من الإفراج المشروط من سنة 2015.

1- أحسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعةعشر 2004، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ص 473.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 221 .

3- عمر خوري، مرجع سابق، ص 408 .

4- إسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 213 214.

5- معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 30 .

6- محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، 1994 – 1995، دار الايمان للطباعة، الأوفيست، المغرب، ص 40 .

ب. شروط تطبيق الإفراج المشروط :

1. الشروط الموضوعية للإفراج المشروط : أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، تكون السيرة الذاتية داخل المؤسسة العقابية مع اظهاره لضماناته على استقامته، اشارة المادة 134 ق ت س لذلك[1].

قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل ان يمنح له الإفراج المشروط، ولقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة للمبتدئين ½ المحكوم بها اما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ⅔ المدة المحكوم بها اما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة إلى 18 سنة[2]، وهذا تقريبا نفس الوضع للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق ت س في فقرتها (4.3.2) .

وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المادية من مبالغ مالية ومصاريف القضائية والغرامات وتعويضات المدنية حيث نصت المادة 136 ق ت س " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية او ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

الا ان المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون او إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الإفراج عنه شرطيا، وبالرغم من ذلك فهناك استثناءات واردة على هذه الشروط[3] الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي :

أ- يعفى المحكوم عليه من فترة الاختبار اذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية او قدم معلومات للتعرف مع مدبريه .

ب- الكشف عن مجرمين وتم ايقافهم[4]، وهذا ما اشارت إليه المادة 135 من ق ت س .

1- المادة 134 ق ت س، مرجع سابق .

2- article 132/23/CPF, op.cit.

3- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، مرجع سابق، ص 132 .

4- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه، ص 132 .

ج- إعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر اذا كان مصاب بمرض خطير او اعاقة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية وقد نص على هذا الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 20-6-1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط[1].

2. الشروط الشكلية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي

- **مرحلة الطلب أو الاقتراح:** لقد بينت المادة 137 ق ت س ان الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا او ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية[2] ليتم إحالته إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل هذا الطلب هذا ما اشارت اليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[3].

- **مرحلة التحقيق السابق:** تمثل هذه المرحلة في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأن الغاية من ذلك معرفة وضعيته الجزائية العائلية وحالته الصحية ومحل اقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الذي تحصل عليه من المؤسسة العقابية، وتسديد المصاريف والغرامات القضائية والتعويضات، وعند انتهاء من التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط اما بقبول منحه او تأجيله او رفضه نهائيا.

- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[4].

3. الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط:

- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

1- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، المرجع نفسه، ص 134 .

2- تنص المادة 137 ق ت س: يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية .

3- مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، العدد 35 الصادر بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 18 ماي 2005.

4- المادتين 1/141 و 142 ق ت س، مرجع سابق .

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج من المحبوس او محاميه او مدير المؤسسة العقابية وقد يقترحه هو بنفسه فيحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه (المادتان 138،137) فإذا وافقت أصدر مقرره بالإفراج المشروط وبلغه إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية والذي له الحق في ان يطعن فيه في أجل قدره 8 أيام أمام لجنة تكييف العقوبات، وخلال هذه المدة يتبقى مقرر قاضي تطبيق العقوبات معلقا ولا ينتج أثره.

لقاضي تطبيق العقوبات الحق في الفصل في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التي يكون فيها باقي العقوبة بعد فترة الاختبار يساوي أو يقل عن 24 شهرا (م141) فـ1 من ق ت س[1].

4. اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط

يختص وزير العدل بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية :

في الطعون المدفوعة أمام لجنة تكيف العقوبات من نائب العام وتبت فيها اللجنة خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن قبل ان يتخذ وزير العدل بشأنها مقررة م 141 ق ن س ح .

إذا كان باقي العقوبة بعد فترة الاختبار أكثر من 24 شهرا م 142 ق ح .

بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير اعاقة دائمة تنافى مع بقائه في الحبس (م148 ق ح) ويجوز للوزير أن يضمن مقررات والتزامات وتدابير خاصة (مادة 150) ق ح، الملف في هاته الحالة يعده قاضي تطبيق العقوبات ويتضمن ووجوبا فضلا عن تقرير مفصل عن طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية او عقلية يعده أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض (م 149 م 144) "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقررة الإفراج المشروط إن يطلب رأي الوالي الذي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط ."

المادة 145 : نصت على أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة مساعدة."[2] .

1- دردوس مكي، مرجع سابق، ص ص 183 184 .

2- دردوس مكي، المرجع نفسه، ص ص 184 185.

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة.

لقد تم معالجة هذه الأساليب في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في لندن سنة 1960 والذي اهتمت أشغاله بعرض عدة توصيات اهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكنا .

ثم تلاه عدة مؤتمرات أخرى أكدت على ذلك، حيث تناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما، وبعدها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد في فنزويلا سنة 1980، وكذا المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985 م[1]، ومن هنا ذهبت التشريعات العقابية الحديثة إلى الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل لفئة المحبوسين لإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية .

وتبعا لذلك فإن الأساليب البديلة للمعاملة العقابية والتي تطبق خارج المؤسسات العقابية تتعدد وتتنوع حيث سيتم معالجتها، فتعدد هذه الأساليب فبعضها يجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية وسلب حريته خاصة إذا كانت العقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة كإيقاف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام .

أولا : وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه ثم أهميته من الناحية العقابية فضلا عن شروطه وآثاره.

أ. **مفهوم وقف تنفيذ العقوبة :** لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن 19 بفضل المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت به واقترحت تطبيقه، لأن الغاية منه كانت خدمة المجتمع لكون تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة في بعض الأحيان يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم داخل المؤسسة العقابية بغيرهم من الجناة بالفطرة، فيتحولون بذلك مجرمين بالعادة [2].

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه فيذهب البعض من الفقه إلى تعريفه على أنه " تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن

1- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 438 .

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 462 .

يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1]، ويذهب محمد أبو العلا عقيدة إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة[2]، ولم تعرف غالبية التشريعات هذا الأسلوب من المعاملة البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل اكتفت فقط ببيان أحكامه وشروط تطبيقه ونطاقه هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق ا ج ج[3]، التي نصت على ما يلي " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذ لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس للجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام.

أن تأمر بجكم مسبب بالإبقاء الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف وقت تنفيذ العقوبة بل اكتفى ببيان شروطه وتكون أهمية هذا الأسلوب من خلال التعريفات التالية فيما يلي:

1- تجنب المحكوم عليه مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين فيتأثرون بهم مع نحو يجعلهم يفكرون في الحرية بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

2- يعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في تنفيذ العقوبة عليه نهائيا إذا كان سلوكه قويما بهدف تحقيق الإصلاح.[4]

3- يوفر على الدولة اقتصاد النفقات وتحقيق الردع والإصلاح أي نفس الوقت ويتخذ وقف تنفيذ العقوبة عدة صور منها .

ب. **وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار:** إخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة تقييد المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه بذلك يصدر الحكم بالإدانة مع وقت التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية.[5]

1- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص 106 107.

2- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 406 .

3- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 17 صفر 1386 الموافق لـ 17 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004.

4- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية 2008، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ص 45 .

5- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 219 .

وتتمثل عملية الإشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختيار جدارته في استحقاق هذا الأسلوب مع المعاملة العقابية ومدى إفادته منه، فإذا نجح في تطبيقها تجنب تنفيذ العقوبة عليه، وإذا فشل تلغى العقوبة الموقوفة وتنفذ عليه من جديد أما المساعدة تكون من خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه.[1]

ج. **وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام:** وقد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131 –8 ق ع ف إذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي وجمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع وذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و 280 ساعة.[2]

د. **وقف تنفيذ جزء من العقوبة:** يحكم القاضي عن الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام لنفس الشروط المقررة لوقف تنفيذ العقوبة وقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 من خلال المادة 592 منه، حيث تبنى وقف التنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة .

هـ. **شروط وقف تنفيذ العقوبة :** لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم تتوافر فيه شروط معينة فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالجريمة والعقوبة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يجرى على المحكوم عليه فحص دقيق لحالته ودراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لأسلوب وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة، وأن لا يكون قد ارتكب جريمة أخرى موقوفة التنفيذ[3]، وذهب المشرع الفرنسي باشتراط في المحكوم عليه أن لا يكون قد حكم عليه خلال 05 سنوات السابقة محل الإيقاف بالسجن أو بالحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، ولا يختلف المشرع الجزائري في ذلك

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 470 .

2- art 131 , de CPF, op.cit .

3– عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 385 .

نصت المادة 592[1] ق ا ج ج على أن لا يتم منح وقف تنفيذ العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة .

1. الشروط المتعلقة بالجريمة : اختلفت التشريعات العقابية بخصوص تحديد الشروط المتعلقة بالجريمة فمنها ما يقتصرها فقط مع الجنايات والجنح دون المخالفات كالمشرع المصري والبعض الآخر طبقها على المخالفات والجنح والجنايات كالمشرع الجزائري حيث أشارت المادة 592 ق ا ج ج على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في المخالفات والجنح، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس وهذا ما اعتمده المشرع الإماراتي في المادة 83 قانون عقوبات[2].

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة : يشترط وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني أما حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابله وقد أشارت المادة 592 ق ا ج ج على ذلك كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حد أقصى للغرامة، فقط وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[3] على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة يشمل العقوبات الأصلية أو التكميلية دون تدابير الأمن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها.[4]

3. آثار وقف تنفيذ العقوبة: تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي

أ. **وضع المحكوم عليه في فترة التجربة والاختبار:** وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه والتزامه فقد حدد المشرع الجزائري مدة الايقاف ب 05 سنوات المادة 593 /1 ق ا ج ج إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

1- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق .

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 112 .

3- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 497 .

4- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 54 .

يستفاد من هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ المعلق على شرط هو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس.[1]

وقد نصت المادة 595 ق ا ج ج على أنه " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة "، يستخلص من المادة أن العقوبات التي يجوز إيقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، ولا يجوز أن يمتد الإيقاف إلى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية والتعويضات هي حق للآخرين وأيضا الغرامات غير الجنائية .[2]

أما إذا فشلت التجربة وارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية وعليه أوجب المشرع أن المادة 594 ق ا ج ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند إصدار حكم بالإدانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود.[3]

ب. **وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح:** عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة يسقط حكم الإدانة الموقوفة نهائيا، ويصبح كأنه لم يكن غير ذي أثر[4] ويؤدي ذلك إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[5]، بحيث تزول العقوبات ولا تحتسب له سابقة في العود ولا تسجل العقوبة في القسيمة رقم (02) وبذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام وأمن وطمأنينة.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 394 395 .

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 503 .

3- المادة 594 ق ا ج ج، مرجع سابق .

4- المادة 593 ق ا ج ج، مرجع سابق .

5- تنص المادة 678 ق ا ج ج : يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ.

ثالثا: حق المسجون في عقوبة النفع العام.

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت اليها التشريعات العقابية وتبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لا تجدي نفعا في رد المحكوم عليه وحماية المجتمع مما ينتج عن ذلك فكرة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه وهذا ما تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة[1].

1. تعريف العمل للنفع العام: " إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف ابعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق " ويعرفها البعض الآخر.

" عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة او مؤسسة أو جمعية لمدة محددة تقدرها المحكمة وبدون مقابل "[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل العام بدون تحديد تعريفها في المادة 5 مكرر 1/1 ق ع ج بنصها " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل اقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام".[3]

2. الأساس القانوني للنفع العام: يعتبر أحد الأساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة، وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حيث النظام العقابي الذي تطبق فيه فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح وعقوبة تكميلية لبعض الجرائم.[4]

1- طباش عز الدين، عقوبة النفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الاولى 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص 151 .

2- الحسيني زين الاسم، إشكالية العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم الاقتصادية القانونية، جامعة الملك السعدي، طنجة، المغرب، ص 80 .

3- أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 الموافق لـ 7 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

4- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 79 .

عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر(1) ق ع ج أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

من خلال استقراء نص المادة 5 مكرر (1) ق ع ج يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل لنفع العام.

3. شروط الاستفادة من العمل للنفع العام: إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه.

أ.الشروط المتعلقة بالجريمة: وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق ع ج فقد ورد العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها (3) سنوات أي تطبق العمل للنفع العام على الجنح الي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات وكذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، وقد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من (3) سنوات والجنايات وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.[1]

ب. الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه:

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر ق ع :ح وبالرجوع إلى المادة (49) قانون العقوبات الجزائري أنها حددت الأشخاص المعنوية وهي [2] الدولة، الولاية، البلدية .

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون .

- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

1- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص ص 45 46 .

2- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 152 .

ويترتب مع الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق م ج والمتمثلة في الأهلية، الوطن، الاسم، الجنسية، الحق في التقاضي[1]، هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليه بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره بمراقبة أعمال هذه الجمعيات والوثائق المقدمة .

ج. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام :

1- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 2/1 ق ع ج بقولها " إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا استبعاد تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الاجرام حاملي السوابق القضائية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم (02).

2- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة: بالرجوع إلى نفس المادة 05 مكرر 3/1 ق ع ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[2].

المادة 49 ق ع ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم تكتمل سنه 13 سنة بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية.

3- رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام : يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة بعد اعلانه لحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة وهذا ما نصت عليه م 5 مكرر (1)، يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم .

1- المادة 50 من القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

2- تنص المادة 5 مكرر 3/1 ق ع ج على ما يلي: اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .

د. الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه : لقد حددت المادة 5 مكرر 111 ق ع ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و20 ساعة إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر[1]، وقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عند الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام .

وقد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الذي تم إرساله إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام وقد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي :

- استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام .
- ذكر أن الحكم حضوري .
- التسوية إلى أن المحكوم عليه أعطى له الحق في قبول أو رفض العمل للنفع العام .
- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية .
- ضرورة التأكد من الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام[2].

1- تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق ع ج " يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 عشرين ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة ".

2- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 108 .

الفصل الثاني: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج والحق في التعبير وضمانات التنفيذ على حقوق المساجين.

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى حق المسجون في التأهيل الاجتماعي المتمثل في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج والتعبير داخل السجون والضمانات القضائية على التنفيذ العقابي.

المبحث الأول: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج وحرية التعبير.

إن الحق في التأهيل الاجتماعي المتمثل في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج يؤدي إلى إصلاح المسجون وإعداده للخروج من المؤسسة العقابية فردا صالحا.

المطلب الأول: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية.

إن تطور السياسة العقابية ونضوج البحوث العلمية المقدمة في مجال علم العقاب الحديث تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من إيداعه المؤسسة العقابية إذ تطرأ على حياته اليأس اتجاه حاضره ومستقبله مما يؤدي به إلى إصابته باضطرابات نفسية وعقلية وعليه إن مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة يرتبط بمدى نجاح الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها وبناء على ذلك نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه التي تعتبر كمقدمة للرعاية اللاحقة على الإفراج[1]، ولدراسة هذا الأسلوب وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مضمون الرعاية الاجتماعية وأهميتها، والرعاية اللاحقة على الإفراج في القانون الجزائري .

الفرع الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية وأهميتها.

يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحياة والتكيف مع الظروف داخل المؤسسة العقابية وما نفرضه عليه من قيود ومساعدته على حل مشاكله العائلية خارج أسوار السجن والعمل مع استمرار الاتصال بالمجتمع والعمل على تأهيله ليصبح مواطنا صالحا في المجتمع.[2]

ومن أجل ذلك تقدم المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وجعله يتقبل حياته الجديدة داخل السجن (المؤسسة العقابية)[3].

وقد أكدت ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدتين (79/80) حيث قررت القاعدة 79 بأنه " تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون صالح كلا الطرفين " كما نصت القاعدة 80 على أنه " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتسيير إعادة تأهيله اجتماعيا " .

يتضح من خلال نص المادتين أن صلة المحبوس مع المجتمع لها دور فعال باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التهذيب والتأهيل ومظاهر تلك الصلة متعددة منها، دراسة

1- جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 403 .

2- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع نفسه، ص 423 .

3- محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 378 379.

مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية والسماح بالإبقاء على تلك الصلة مع العالم الخارجي .

أولا: أساليب الرعاية الاجتماعية.

1- دراسة مشاكل المحبوسين والعمل على حلها.: تتعدد مشاكل المحبوس فيكون بعضها سابقا على المؤسسة العقابية والبعض الآخر لاحق لها فمن بين المشاكل السابقة على المؤسسة العقابية كتلك المتعلقة بأسرته كصراعات وخلافات بينه وبين زوجته ومرض أخد أفراد أسرته أو ترك عمله الذي ترتب عليه ترك أمواله أو مشاريعه اما المشاكل اللاحقة أغلبها سلب الحرية وما يترتب عليها من آثار القلق الاضطهاد وصعوبة تكيفه مع حياة المؤسسة العقابية[1]، وكل هاته المشاكل لابد من وجود اخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا وبيئيا كما تمتد مهمته حتى بعد الإفراج عنه بمساعدته على التكيف اجتماعيا[2].

2- تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوسين.: التقريب بين حياة المحبوس الشخصية خارج المؤسسة العقابية وحمايته داخل المؤسسة العقابية بالعمل على تعليم حرفة كالرسم والنحت فضلا عن ممارسة الألعاب الرياضية، وعقد ندوات أدبية ودينية التي تسهم في ثقافته إضافة إلى إقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحبوسين التي ينتمي اليهم بحيث ينمى لديه روح الاحساس بالمسؤولية والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة[3].

3- الابقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي.: الهدف من الرعاية الاجتماعية تقبل عملية الاندماج في المجتمع عقب الإفراج عنه فالحياة لا تكون طبيعته في الجماعة ينظم من خلالها حياته بأسرته وبغيرهم فلا يجب أن تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى قطع الصلة بين المحبوس وأسرته ومجتمعه.

ثانيا: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية في القانون المقارن.

اهتمت التشريعات العقابية الحديثة بحق المسجون في الرعاية الاجتماعية الذي كفلته له المواثيق الدولية: وذلك لأهميتها في تأهيل المسجون والإبقاء على تماسك أسرته ووقايتها من التعرض للانحراف سنستعرض أهم هذه التشريعات

1- علي عبدالقادر القهوجي، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 167 .

2- جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص ص 224 225 .

3- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 210 .

1-القانون الفرنسي: أوجبت المادة 460 مرسوم إجراءات جنائية (المرسوم رقم 99-276 المؤرخ في 13 افريل سنة 1999 أن تقدم الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار في كل مؤسسة عقابية بالعمل على وقاية المسجونين من الآثار الناتجة عن الحبس والتي تعوق عملية اندماجهم في المجتمع، وان تسعى على المحافظة على العلاقات الأسرية والاجتماعية.

وبمقتضى المادة 464 مرسوم إجراءات جنائية فان للمسجون الحق في مقابلة الأخصائي الاجتماعي (عضو الدائرة العقابية للتأهيل والاختيار) القضائي بناء على طلبه أو بناء على استدعاء الأخصائي له. ويقابل الأخصائي المسجون بكل تقدير وثقة تامة ويحل البعض من مشاكله الناجمة عن آثار السجن ويحقق بعض طلباته[1].

2- القانون الكويتي: خصص قانون السجون رقم 26 لسنة 1962 فضلا خاصا من بابه الثالث لموضوع الرعاية الاجتماعية وتثقيف المسجونين وأوجبت المادة 85 من قانون السجون الكويتي أن لكل سجن أخصائي اجتماعي آو أكثر مختص في العلوم الاجتماعية والنفسية على النحو الذي توضحه اللوائح الداخلية، وقررت المادة 86 من قانون السجون الكويتي أن كل محكوم عليه بالحبس في جناية تقوم بفحصه حالته النفسية والاجتماعية لجنة تتألف من ضابط الحبس الأخصائي الاجتماعي والنفسي والواعظ الديني وتقدم هذه اللجنة توصياتها بما تراه مناسبا في شأن معاملة المساجين ونوع العمل الذي يقدم به ووسائل إصلاحه.

وأوجبت المادة 87 من قانون السجون الكويتي ان تقدم اللجنة قبل الإفراج عن المسجون بمدة كافية يبذل جميع المساعدات التي تكفل للمفرج عنه وسيلة للعيش تبعده عن العودة للجريمة.

وأوجبت المادة 26 من لوائح السجون على رئيس السجن أن يبذل عناية لتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للمسجونين في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح وعليه القيام بما يأتي:

- المحافظة على العلاقة العائلية بين المسجون وعائلته ودوام شعوره بالمسؤولية وذلك بإشراف لجنة الرعاية الاجتماعية.
- إخطار عائلته بأحواله وبما يطرأ على نقله من سجن إلى آخر أو إلى مستشفى خارجي[2].

1-

2- مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة بغداد، 1983، ص33.

1- **القانون التونسي:** حدد الفصل 58 من الأمر رقم 1876 لسنة 1988 الخاص بالسجون في تونس أهداف الرعاية الاجتماعية وهي:[1]

أ- تأهيل المسجون ورعايته أثناء إقامته بالسجن

ب- تعديل اتجاهات وميول المسجون الإنحرافية (الخطورة الإجرامية)واستبدالها باتجاهات اجتماعية سليمة.

ت- تعويده على التعاون مع الغير بدل الجرم مع الغير.

ث- متابعة حالة المسجون المفرج عليه ومرافقته اجتماعيا وإرشاده وتبصيره والعمل على إدماجه من جديد في المجتمع.

وأوجبت المادة 59 بان تقدم الإدارة العامة للسجون والإصلاح في مجال الرعاية الاجتماعية السعي على المحافظة على الروابط الأسرية بين المسجون وعائلته بإنشاء مكتب للإرشاد الاجتماعي وحل المشاكل الأسرية بين المسجون وعائلته.

ثالثا: الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.

1- **أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري.**

أ. **التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها** : بالرجوع إلى المادة 90 من ق ت س التي تنص على ما يلي : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي" من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الجزائري احدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة او أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهماهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [2]، ومن المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

- زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الاذن بذلك .

1- شوقي ظريف، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1993، ص189.

2- المادة 90 من قانون تنظيم السجون مرجع سابق .

– الإطلاع على الوضعية المادية والاخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته [1].

– الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناءا على أخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل اعانته باللوازم الضرورية عند خروجه .

ب. **ابقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي.**: تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل وقد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تمثلت وسائل هذه الصلة بما يلي:

–**الزيارات:** إن أوضاع زيارات المحبوسين ومحادثتهم قد شملت المواد من 66 إلى 72 ق ت س إذ اعتبر زيارة المحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها فائدة في تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا، وتتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس فإذا كان متهما أو غير محكوم عليه نهائيا تسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقص أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فإن رخصة الزيادة تسلم من طرف مدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص الذين حددتهم المادة 66 أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق ت س فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2]، وتسليم هذه الرخصة تم تحديدها مرة واحدة وإما بعدة زيارات فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل وتنظيم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس الجمعة وجوبا واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة العقابية وتكون أيضا أيام الأعياد الدينية وتعلق مواقيت الزيارة على الباب الرئيسي ليطلع عليها الزوار وقد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه وذلك بموجب المادة 69 ق ت س، والهدف من ذلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس فضلا عن ذلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل والحدث نفس الحقوق[3].

1– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 350 .

2– المواد من 66 إلى 68 ق ت س، مرجع سابق .

3– المواد 50، 60 و119 ق ت س، مرجع سابق .

- **المراسلة والاتصال الهاتفي:** إضافة إلى الزيارات هناك وسائل اتصال أخرى لاتصال المحبوسين بالعالم الخارجي والمتمثلة في:

- **المراسلات:** اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 73 من ق ت س التي تنص على ما يلي: " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع".

إلا أن المراسلات تتعطل تحت رقابة مدير المؤسسة ان كانت مراسلات بين المتهم ومحاميه أو السلطات القضائية والإدارية والوطنية.[1]

- **الاتصال الهاتفي:** بالرجوع إلى المادة 1/72 ق ت س التي تنص على " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية .." وتطبيقا لنص المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05 -430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[2]، فأشارت المادة 01 منه مع أن المقصود بوسائل الاتصال الهاتف[3] بحيث " يجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها".

واستعمال الهاتف يكون بناء على طلبه ومرة كل 15 يوما ما عدا الحالات الطارئة مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للمراقبة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية يتم في الحالات التي نصت عليها المادة 8 من المرسوم رقم 05-430 " تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الشخص المتصل به، يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة في الحالات التالية :

تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية .

تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 07 الفقرة 03 من المرسوم نفسه.

1- المادة 74 ق ت س مرجع سابق .

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها مع المحبوسين ج ر العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005، ص 06 .

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/18 مرجع سابق ، ص 06 .

في حالات وجود أسباب جدية تجعله يتوقع أ/ن المؤسسة أو الغير في خطر يخطر العون مدير المؤسسة بتقرير مكتوب فورا وتقطع مصاريف الهاتف من المكسب المالي للمحبوس.[1]

الفرع الثاني: حق المسجون في الرعاية اللاحقة على الإفراج.

بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية يفرج عن المحكوم عليه نهائيا بعد خضوعه لأساليب التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة العقابية وبجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية بل عادة ما يواجه البعض منهم ما يسمى " بأزمة الإفراج " التي تتعارض من الحياة داخل المؤسسة والحياة خارج المؤسسة فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى ومن بين هذه الظروف عدم وجود المأوى والمال اللازم لتغطية الاحتياجات الجماعية لأسرهم وكذلك نفور المجتمع منهم كل هذا يدفعنا إلى ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

ولأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق خارج المؤسسات العقابية عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية والمعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع[2].

وعلى هذا الأساس تم تناول ضمن هذا المطلب الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة ثم الاهتمام الدولي الوطني بالرعاية اللاحقة على الإفراج.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة على الإفراج.

ذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها عملية تتابعية تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة للعالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.[3]

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08: تقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوسين.

2- العمر معن خليل، التخصص المهني في آجال الرعاية اللاحقة في ميدان السجون، بدون طبعة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص157 .

3- العمر معن خليل، المرجع نفسه، ص 16 .

عرفها السيد رمضان: الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في التكيف الاجتماعي مع المجتمع كما أنها علاج مكمل لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بحيث يستعيد المسجون قدراته على إدراك مشاكله وتحمل مسؤولياته.[1]

يعرفها السدحان: أسلوب المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيليه ومساعدته والتكيف مع الحياة داخل المجتمع.[2]

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة.

ما يمكن ملاحظته من التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه تكمن أهميتها في الأهداف التالية :

- تعمل على الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة .
- تلعب دورا في مكافحة الجريمة .
- تساعد على الاستقرار وتحقيق الأمن داخل المجتمع .
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين (التفكك الأسري، الجريمة المنظمة، الاحتراف الاجرامي، التشرد، جنح الأحداث) .
- تقديم المساعدات للمفرج عنهم وحماية أسرهم من التشتت والضياع .
- توفير للمفرج عنهم عمل شريف يعيل به نفسه.

إلا أن هذه المساعدات إلا أن هناك معوقات تواجه المسجون بعد خروجه من السجن وهي :

- نفور المجتمع منه وعدم تقبله مما ينعكس عليه بالنظرة السلبية والعودة إلى الاجرام .
- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنوية الأمر الذي يصعب عملية التأهيل .

1- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال السجون والرعاية اللاحقة، بدون طبعة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص157 .

2- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة على الإفراج في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، الطبعة الأولى 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 10 .

- الرقابة الدائمة لأعوان الأمن له كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه .

- عدم توفر المال اللازم لإعالة الأسرة .

- صعوبة العمل عند الخواص بسبب عدم الثقة والخوف منه .

ثالثا: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

تمتد الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين : أحدهما تتضمن المساعدات المادية والأخرى تمثل المساعدات المعنوية .

أ. **المساعدات المادية:** يجب أن تقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه وابتعاده عنها، فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالأوراق والمستندات الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل إضافة إلى إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته ومصاريفه ورعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا.[1]

ب. **المساعدات المعنوية:** تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إليه ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة والتخفيف من وطأة الحبس لديه بالعمل على استعادة دوره في المجتمع وصلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته.[2]

رابعا: الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.

لقد أجمع عدد من المؤتمرات الدولية الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نتيجة لدورها المكمل لعملية تأهيل وتهذيب المحبوسين وألزمت الدول بأن تعتمدها وتتباها في تشريعاتها العقابية.

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 440 .

2- محروس محمد خليفة، رعاية المساجين المفرج عنهم وعائلاتهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 21 .

1- **توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة على الإفراج** :أول مؤتمر نادى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه الذي انعقد سنة 1955 والمتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة المجرمين التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 بحيث تضمنت مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والمتمثلة فيما يلي : [1]

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين .
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه.
- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون صالح للطرفين .
- تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .
- سعي الإدارة على تسليمه أوراقه الثبوتية والهوية الضرورية بعد الإفراج عنه .

وقد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال نص المادة (10) "ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في أحسن الظروف الممكنة ".[2]

2- **توصيات المؤتمرات العربية:** بالإضافة إلى توصيات الأمم المتحدة بشأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هناك مؤتمرات عربية اهتمت بذلك أيضا ومن بينها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد سنة 1964 بالقاهرة، حيث تمت مناقشة عدة مواضيع أهمها الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

1- قاضي هشام، مرجع سابق، ص 167 .

2- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 210 .

حيث أصدر توصية بضرورة " توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه"[1]

ضف إلى ذلك المؤتمر المنعقد سنة 1961 في القاهرة والذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أين أوصى بالمطالبة بتسيير اجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية .[2]

خامسا: الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة على الإفراج " القانون الجزائري 04/05 .

تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة معتبرا إياها إلزام على الدولة اتجاه المفرج عنه وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص المكملة له كإنشاء المصالح الخارجية للسجون واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين مع تأسيسه لمساعدة مالية تمنح للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج .

1- أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري:

أ. **استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية** : بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على ما يلي : " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم " يتضح من خلال المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مآكل ومشرب وملبس وكذا إعانات تتضمن تنقله من مكان إقامته إلا أن هذه المساعدات اقتصرت على فئة المعوزين المحبوسين.[3]

وقد تم العمل بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات مح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج

1- محمد أبو علا عقيدة، مرجع سابق، ص 459 .

2- عبدالله خليل، مرجع سابق، ص 159 .

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144 .

عنهم[1]، حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز يقصد المحبوس الذي لم يتلق مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.[2]

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المحبوسين عند الإفراج عنهم[3] فحددت المادة 03/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدرة بألفين دينار جزائري (2000 دج)[4].

وتتم عملية منح المساعدة بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث تتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 السالف الذكر يقولها " للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقيم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه " يصدر مقرر منح المساعدة المالية مدير المؤسسة العقابية.[5]

ب. **إعداد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية :** تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بتهيئة المفرج عنهم بطرق بشتى الظروف كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية نفسية وتخصيص لذلك مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس من حيث سجله القضائي والإجرامي وصلاته العائلية والاجتماعية ومعرفة اتجاهاته وقدراته العقلية وبعد ذلك رسم خطوط حياته وعمله المستقبلي عند الإفراج عنه وبعدها.[6]

1- مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم، ج ر العدد 74، الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005، ص 7 .

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /431، المؤرخ في 08 /2005/11، المرجع نفسه، ص 7 .

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144 .

4-المادة 3/2 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 04 أكتوبر سنة 2006، ص 21 .

5- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 431/05 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، مرجع سابق ، ص 8 .

6- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144 .

سادسا: الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة في القانون الجزائري للسجون 04/05 .

تتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون وذلك كالآتي:

1- **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة الإدماج:** المحبوسين اجتماعيا : إن المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تقضي بأن " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهمة تضطلع لها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون وتطبيقا لهذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الادماج الاجتماعي ومهامها وتسييرها.[1]

ويتواجد مقر اللجنة في مدينة الجزائر وتتكون من 21 ممثل من القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل ويتم تعيين أعضائها لمدة 04 سنوات وتعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل 06 أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها وتكمن أهمية اللجنة فيما يلي:[2]

- تنسيق نشاطات قطاع الوزارات والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج .
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية .
- تقييم وضعيات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم الاقتراحات .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.

2- **المصالح الخارجية لإدارة السجون:** بالرجوع إلى نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية

1- مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنظيم نشاطات إعادة التربية والإدماج ومهامها وسيرها، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 04 .

2- المواد 2، 3، 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، المرجع نفسه، ص 08.

لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] فقد تم استخدامها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم[2]، وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على تلقي المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه 06 أشهر على الأكثر، زيادة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .[3]

3- **المجتمع المدني:** قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون الجديد الجزائري 04/05 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم لضمان الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لهم وكذا تفعيل الحركة الجمعوية في تنشيط إدماج المحبوسين إلا أن الواقع يكشف أن ليس هناك أي دور للجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمساجين.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لكيفية تنظيم المصالح الخارجية للسجون، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2007، ص 05 .

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 مرجع سابق ، ص 05 .

3- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، المرجع نفسه، ص 06 .

4- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 145 .

المطلب الثاني: حدود حق المسجون في التعبير.

هل المسجون مواطن له الحق في الانتخاب؟ أم أن المركز الخاص الذي يتواجد فيه يجعله يفقد هذا الحق. وهذا ما عالجناه في بعض القوانين المقارنة.

الفرع الأول: حق المسجون في التعبير.

لم يرد في القوانين والتشريعات الدولية للمسجون الحق في الانتخاب، هذه قاعدة واستثناء قد عالجت بعض التشريعات الحق في الانتخاب في وجهات استثنائية.

أولا: حق المسجون حق المسجون في الانتخاب.

المسجون مواطن فهل له الحق في الانتخاب؟ ام ان المركز الخاص الذي يتواجد فيه يجعله يفقد هذا الحق؟ فبالنظر إلى أحكام القانون المقارن فمثلا القانون المصري نجد أن المحكوم عليه أثناء تنفيذيهم العقوبة قسمان:

الأول: يضم من ليس لهم الحق في الانتخاب وهؤلاء قد يكونون محكوما عليهم في جناية في هذه الحالة فإنهم يحرمون من الانتخاب كعقوبة تبعية قبل ان يرد اعتبارهم (المادة 5 من قانون الانتخاب رقم 73 لسنة 1956)[1]

ولا نجد هذه القيود الواردة على ممارسة الحق في الانتخابات متعارضة مع الدستور إذ أن المادة 62 من الدستور المصري تنص على سلطة المشرع في وضع هذه القيود للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون[2]

– **التشريع الكويتي:** تضمن القانون الكويتي رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أحكاما مماثلة، فقد نصت المادة 2 منه "أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إن يرد إليه اعتبار."

أما الدستور الكويتي فانه لم يود الحق في الانتخاب ضمن الحقوق والوجبات العامة (الباب الثالث) ولكنه أشار إلى أن أعضاء مجلس الأمة يتم إنتاجهم بطريق الانتخاب العام الذي يتألف مجلس الأمة ضمن خمسين عضوا بطريق الانتخاب العام والذي وفقا للأحكام التي يبينها قانون

---

1 – Abdel Latif, le contentieux des élections parlementaires thèse Dijon, 1983 p 250.

2– يتشابه القانون الفرنسي والقانون المصري في هذا التنظيم.

الانتخاب (مادة 80) واستنادا إلى فكرة الحق في الانتخاب ليس حقا مطلقا بالنسبة للفرد غير المسجون قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ان المشروع يجوز له ان يحرم المحكوم عليه من الحق في الانتخاب لمدة معينة يحددها بعد تنفيذ مدة الحبس وبالتالي فان اللجنة استبعدت أن يشكل حرمان المحكوم عليه من الحق في الانتخاب لمدة 03 سنوات مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أما القسم الثاني فيضم من لا يندرج في الطوائف السابقة المجموعة بحكم القانون من الانتخاب فيجوز لهم الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب، طالما لا يوجد مانع قانوني يحول بينهم وبين الانتخاب، وهنا تتوقف ممارستهم الفعلية في الانتخاب على مدى قبول توكيلهم للغير للإدلاء بأصواتهم وذاك أن الإدارة العقابية ليست ملزمة بنقلهم إلى مقر اللجان الانتخابية نظرا لاعتبارات الأمن فالحق في الانتخاب لا يفي بالضرورة الحق في الانتقال إلى مقر هذه اللجان لاختلاف موضوع كل منها[1]، فان غياب نص صريح يقرر حق المسجون في الانتخاب سواء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ام في القرار بقانون تنظيم السجون أو لائحته الداخلية في مصر لا يفي بالضرورة أن المسجون ليس له الحق بل قد يعني أن المسجون لم يفتقد وطينته وأن هذا الأمر لا يحتاج إلى تأكيد خارج الحدود التي حرم القانون بنص صريح خاص المحكوم عليهم من الحق في الانتخاب[2].

وقد أتيح للجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن تتعرض لهذا الموضوع في دعاوي تقدم بها بعض المساجين ينتقدون فيها مواقف الإدارة العقابية لحرمانهم من التصويت في الانتخابات فقررت سنة 1966 بأن حق كل مواطن في الانتخاب لا يفي انه لا يمكن أن ترد عليه قيود قانونية بخصوص

1- في 2011/11/11 حكمت محكمة القضاء الإداري في حكمها الى ان المدون علاء عبد الفتاح – المحبوس احتياطيا في قضية رقم 391 امن دولة طوارئ لسنة 2011، تقدم بطلب لتمكينه من الإدلاء بصوته في الانتخابات في اللجنة الانتخابية رقم 477 بالجيزة ومقرها المدرسة الثانوية بالجيزة، وبالتالي فان الامتناع عن تمكينه من الإدلاء بصوته يعتبر مخالفا للقانون مما يستوجب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تمكينه من هذا الحق، قالت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ان الحق الانتخابي هو حق دستوري مكفول لكل مواطن بلغ سن 18 عاما يحق له الإدلاء بصوته، الانتخابات سواء كانت برلمانية او محلية او استفتاء او رئاسية، حيث ان القانون حدد 3 فئات لا يجوز لهم التصويت الانتخابي هم فئة ضباط الجيش والشرطة، فئة المحكوم عليهم أحكاما جنائية وفئة المحجوز عليهم بحكم قضائي، وأن الحبس الاحتياطي وهو اجراء احترازي شرع لمصلحة التحقيق، وأنما الأصل في الإنسان هو البراءة كما أن مجرد الحبس الاحتياطي لا يعد مانعا من موانع الانتخاب، ولا يعد عقبة لممارسة هذا الحق طبقا للقانون، وقد نفذت اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب في 2012/02/11، هذا الحكم وبالفعل تم إنشاء لجان انتخابية في مقرات السجون.

2 Ancel, Chemithe, les systèmes pénitentiaires en Europe occidentale, la documentation française, 1981, p 369, Lanerville, les detenus et les droits de l'homme, Rev.D.pen et crim, 1978, p 389.

بعض الأفراد بمقتضى أحكام قضائية مثل المسجونين[1] وقد كانت اللجنة أكثر صراحة في هذا الموضوع سنة 1975 دعوة أخرى طالب فيها المسجون – دون جدوى– إدارة السجن بالاشتراك في استفتاء عام عندما قررت المادة 10 من الاتفاقية التي تمسك بها الطاعن والتي تنص على حرية التعبير لا تضمن على وجه الخصوص الحق في التصويت[2]

ثانيا: مدى الحق في تبادل المعلومات والآراء.

للمسجون الحق في العلم والاطلاع على ما يلومه من معلومات ضرورية لتكوين رأي التعبير عنه هذه المعلومات قد تصله من خارج السجن في هذه الحالة لا يجوز للإدارة العقابية أن تمنع دخولها ووصولها إلى يد المسجون، لأنها لازمة لمساعدة المسجون على التعرف على حقوقه والتزاماته.

والملاحظ أ، قانون السجون الجزائري سواء الأمر 02/72 المؤرخ في 1972 او القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 لم يعالج المشكلة من ناحية تعلقها بالحق في تكوين رأي بل الحق في استحضار الكتب والمجلات من خارج السجن.

وقد تعرضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لمشكلة مدى حق السمجون في العلم بصدد طلب تقدم به أحد المسجونين يشكو من الإدارة العقابية أنه منعته من الاطلاع على لوائح السجن أو شرائها من خارجه وقد استند الطاعن إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على حق الفرد في التعبير بما يقتضيه ذلك من حق في حرية الرأي والحق في تبادل المعلومات والأفكار بين الأفراد عبر الحدود المختلفة دون أن يكون هناك تدخل من جانب السلطات العامة وذلك دون الإخلال بحق تلك السلطات في تنظيم الإذاعة والسينما والتلفزيون[3]

ولم ترى اللجنة الأوربية أن موقف إدارة السجن يصل إلى درجة مخالفة حقوق الإنسان بحسب ما تقرره المادة 10 من الاتفاقية إذا كان المسجون الطاعن يريد عقد مؤتمر صحفي بخصوص قانون السجون وهو ما أرادت الإدارة العقابية الحيلولة دون حدوثه.

وعلى هذا فإن اللجنة الأوربية ترى أن ثمة تعارضا بين المركز القانوني للمسجون وحقه في التعبير أي انه تعتبر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتضمن عدة قيود على حقوق الإنسان تتعلق بتنفيذ العقوبة.

1-Conseil de l'Europe, les droits de l'homme dans les prisons, STRASBOURG 1986, p 111.

2- Conseil de l'Europe, op.cit, p 112.

3- Conseil de l'Europe, op.cit, p 114.

ثالثا: مدى حق المسجون في حرية رأيه.

1. الأساس القانوني في حرية الرأي في التشريع المقارن:

أ. **التشريع المصري:** نصت المادة 47 من الدستور المصري (الملغى) على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء وضمان سلامة البناء الوطني[1] ويظهر هذا النص التفرقة بين حرية الرأي وحرية التعبير فحرية الرأي مر داخلي لا قيد عليه أما حرية التعبير فهي لما يرد به نص في قانون من قيود لحماية أن المجتمع وشرف الأفراد.

وهكذا يظهر من المادة السابقة أن حرية التعبير ليست مطلقة وأن المشرع من سلطته أن يضع من القيود ما يراه مناسبا بباعث من المصلحة العامة، غير أن قانون تنظيم السجون في مصر جاء خاليا من إيراد نص صحيح على تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه والاتصال بالصحافة مثلا أو عقد مؤتمر صحفي بل أن اللائحة التنفيذية لم تقم بتكملة هذا النقص، وهذا يثير التساؤل : هل معنى هذا أن المسجون في مصر يتمتع بحرية الرأي؟ لا نعتقد ذلك، فالإدارة العقابية تسير عمليا على حرمان المسجون في الحق في التعبير ولكن قرارها هذا لا تسنده أسس قانونية لغياب نص صريح في القانون وهو ما تتطلبه المادة 47 من الدستور المصري لوضع قيود على حرية السمجون في التعبير عن رأيه، اللهم في تعبيره عن رأيه إخلال بمتطلبات الأمن والنظام داخل المنشأة العقابية.

ب. **التشريع الفرنسي:** قد تبنى المشرع الفرنسي الموقف نفسه عندما غاب عنه أن ينص على القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير وكأن هذا الأمر لا يحتاج إلى التذكير به وهو ما يعيب منهج كل من المشرع المصري والفرنسي وقد جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أفضل حالا من الموقفين السابقين للمشرعين الفرنسي والمصري عندما نصت في مادتها العشرة على أن حقوق الأفراد في التعبير عن آراءهم وأفكارهم يمكن أن يورد القانون عليها قيودا كان ضروريا في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة أو حماية شرف الأفراد وسمعتهم أو حقوق الغير أو منع نشر معلومات سرية للحفاظ على هيبة وحياد السلطة القضائية.

1- كما نصت المادة 36 من القانون الكويتي على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو غيرها، وذلك وفقا للشروط التي يبينها القانون.

لقد بين المشرع الجزائري مذهب الموفقين المصري والفرنسي عندما نص على القيود التي تود على حرية التعبير ولم ترد أي مادة في القانون 04/05 أو القرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 تدل على حرية المساجين في التعبير عن رأيهم ولقد قيد المشرع الجزائري المحادثات في قاعة الزيارات يجب أن تكون مسموعة ومهما كانت وسائل التخاطب المستعملة يجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة، وتنص المادة 72[1] من القرار رقم 25 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1989 على حظر كل مبادلة او تسلم مراسلة أو أشياء أخرى بين المسجون وزائريه. ويكمن لعون المصلحة الأمر بإيقاف المحادثة في حالة مخالفة التعليمات وتقدم تقارير لرؤسائه عند تدخله ويكمن لرئيس المؤسسة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المحبوس المخالف.

الفرع الثاني: حق الفرد العادي في التعبير عن حق غير مطلق.

ترد على حريته التعبير بالنسبة للشخص العادي بعض القيود الناشئة عن وجود نصوص قانونية تجرم أو على الأقل تتطلب الحصول على ترخيص من الناحية الإدارية كما في حالة تنظيم الدولة لإصدار الصحف الخاصة ومحطات الإذاعة الخاصة، فيلزم الحصول على ترخيص من الإدارة لتنظيم هذا المرفق وليس في ذلك ما يخالف حرية التعبير[2]

ومن الأمثلة على سلطة المشرع في مجال تجريم بعض مظاهر التعبير عن الرأي بالنسبة للرجل العادي (غير المسجون) ما قررت بصدده اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Aerosmith ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) في 12 أكتوبر 1987 من رفض تمسك المدعي بان حكومته تخالف أحكام الاتفاقية الأوربية عندما تسأله من الناحية الجنائية وتحول دون تعبيره عن آرائه السليمة وقد جاء قرار اللجنة الأوربية مستندا إلى ان هذه الآراء السليمة تضمنت حضا على عدم الانخراط في الجيش والهروب من الثكنة وهو ما يمثل جريمة يعاقب عليها القانون في بلد ديمقراطي لضرورة ذلك للحفاظ على النظام العام وهو ما تصرح به أحكام الاتفاقية[3]والمنطق نفسه الذي اتبعته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان يظهر في المنهج الذي انتهجه المشروع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 114 من

1- المادة 72 من القرار 25 مرجع سابق .

2- وقد سبقت أن نصت المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1789 على انه لا يجوز أن يلام الشخص على آرائه حتى الدينية منها بشرط إلا يؤدي التعبير عنها إلى الإخلال بالنظام العام كما تحدده القوانين.

3-recueil de résolution, comité des ministres, adoptées en application de l'article 32 de la convention européenne, de sauvegarde des droits de l'homme 1959-1979, résolution DH (79) 4.

قانون العقوبات (مثلا) والمشرع المصري المادة 47 من الدستور المصري الذي نص على حرية التعبير عن الرأي ونشره في حدود القانون والنقد الذاتي[1]

أولا: خضوع حق المسجون في التعبير لبعض القيود.

ترجع القيود التي ترد على حرية المسجون في التعبير عن رأيه إلى طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه وهو حرمانه من الحرية وما يستتبع ذلك انطباق قواعد العزلة الخارجية عليه ولم يكن غريبا إذن أن تأتي قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ضلوا من إيراد نص صريح يقرر حماية حرية المسجون في التعبير عن رأيه مما يدعو إلى التشكيك في وجود هذا الحق أصلا[2].

ثانيا: تعبير المسجون عن رأيه داخل السجن.

تقتضي المحافظة على النظام داخل المنشأة العقابية تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه داخل السجن، فلا يمكن إبداء رأيه بصوت مرتفع بين المسجونين في أي وقت في كافة الموضوعات، ويترتب على ذلك أن المسجون يمكن أن يسند إليه خطأ يستحق التأديب إذا عبر عن رأيه أمام زملاءه في طريقة إدارة المنشأ' العقابية أو ظروف المعيشة داخل السجن دون أن يلتزم بالوقت والشكل الذي فرضته إدارة السجن للتنظيم غير أن ذلك ليس من حسن السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة والتي يجب أن تساعد المسجون على بناء الشخصية.[3]

ثالثا: اتصال المسجون بالصحافة والجهات العامة.

تعرضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضيته silves في 11 أكتوبر سنة 1980 بخصوص خطاب أرسله مسجون إلى الصحافة تضمن نقدا لاذعا للإدارة العقابية بأن أحد الركائز الأساسية لحرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية هو اختيار الفرد للكلمات التي يعبر بها عن رأيه حتى ولو كان ذلك باستعمال ألفاظ غير مهذبة بل سوقية جارحة، هذه الحرية من الضرورة بمكان بالنسبة للمساجين الذين يتواجدون في حالت كبت يومي بسبب طبيعة العزلة التي تفرض عليهم[4]

لا تتوافر في هذه الحالة الاعتبارات نفسها التي تستوجب تقييد حرية المسجون في التعبير عن رأيه فالمسجون هنا يعبر عن رأيه بالكتابة إلى خارج السجن، فيتمتع المسجون بالحق في الكتابة معبرا

1- القانون الكويتي قد أورد جرائم التعبير تحت عنوان القذف والسب (مادة 209 وما يليها).

2- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص312 وما بعدها.

3- Claude Albert Collard, libertés publiques, éd Dalloz, 1972, p 315.

4- Claude Albert Collard, op.cit, p 320.

عن رأيه الخاص في موضوعات مختلفة منها ما يمكن أ، يتطرق إلى طريقة سير المنشأة العقابية نفسها، مادام ذلك في حدود القانون ولو تم عن طريق الكتابة إلى الصحف أو الشخصيات العامة كأعضاء المجالس النيابية، غير أن ذلك ترد عليه قيود تتعلق بالمحافظة على الأمن ودرء الإضرابات، بهذا قضت المحاكم الأوربية[1].

1- مصطفى محمد الجمال، حمدي عبد الرحمن، دروس في القانون، دار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 48.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي والدراسة التطبيقية لحقوق المساجين نموذج مؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة.

من خلال استقراء ظاهرة تطور الفكر العقابي يتضح لنا أن معظم الاتجاهات الحديثة في علم العقاب قد استهدفت العناية بشخص المجرم والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي وقد كان من الطبيعي أن تحرص هذه الاتجاهات كفالة حد معين من الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي.

حيث كان دور القضاء التقليدي ينتهي بمجرد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية لينتقل الاختصاص بعد ذلك إلى السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ العقوبة دون تدخل من جانب القضاء وذلك بمبدأ الفصل بين السلطات[1]، ومع ظهور الاتجاهات الحديثة الإصلاحية في علم العقاب بدأ الفقه الجنائي في رفض الدور المحدد للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وبدأت الدعوى إلى وجوب مساهمة القضاء في الإشراف الفعلي على التنفيذ القضائي.

ولعل ما أكد دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي ما سلكته التشريعات الجنائية حيث استجابت لنظام التدابير الاحترازية غير محددة المدة والتي تستلزم أن يعهد للسلطة القضائية دون غيرها بالبث في أمر إنهائها وقد اقترنت الدعوى إلى كفالة الضمانات والحقوق للمحكوم عليه بالاتجاهات الحديثة الداعية إلى أن يكون الهدف من العقوبة أو التدابير هو إصلاح المذنب وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء.[2]

1- رفيق أسعد سيدهم، دور القضاء الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص 165 .

2- محمد الشريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 299 .

المطلب الأول: ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: الجهود الدولية في مجال الإشراف القضائي في التنفيذ العقابي.

لقد كان لهذا الموضوع صداه على المستوى الدولي إذ نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م باحترام الحقوق الأساسية للإنسان بما يصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز بحسب اللغة والجنس والدين والنوع[1]، وفي مجال التنفيذ العقابي نصت المادة 05 من هذا الإعلان على عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب والمعاملات الوحشية والقاسية أو المحطة بالكرامة كما جاء في المادة 09 منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي وقد حرضت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 م على اقرار عدة قواعد في هذا الصدد يهمنا منها ما أوجبته في ضرورة معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وأن السجن دار تهذيب وإصلاح وأن معاملة السجناء يجب أن تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم .

إلا أن الهدف الإصلاحي للعضوية قد اكتسب طابعه الدولي قبل ذلك عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره في 1958/07/31 باعتماد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد في جنيف 1955[2] وتوصف هاته القواعد بأنها مبادئ وأساليب لمعاملة المساجين .

– أهم الحقوق والضمانات الخاصة للمحكوم عليهم على الوجه التالي :

- أولا : حق السجين في التقويم والتأهيل (القاعدة 65) .
- ثانيا : حق السجين في معرفة النظم المقررة في السجن والحق في الشكوى (القاعدة 35) .
- ثالثا : حق التراسل والزيارة (القاعدة 37–38) .
- رابعا : الحق في أداء الشعائر الدينية (القاعدة 42) .
- خامسا : الحق في التعليم (القاعدة 77) .

1– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوافل، بيروت، 1978، ص 727 وما بعدها .

2– رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 167 .

- سادسا : الحق في عدم الحضور لجزاء التأديبي غير محدد سلفا (القواعد 29-30-32) .
- سابعا : الحق في العمل (القواعد 71-74-75-76) .

هذا بإيجاز أهم الحقوق الشخصية للسجين والتي لاقت القبول على المستوى العالمي خاصة بعد إقراراها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

وبالنظر إلى ما تقدم من حقوق من الناحية النظرية يتولد انطباعا بشأن المسجون سوف يلاقي حسن الرعاية والتوجيه مما يحقق الادماج الاجتماعي للمسجون .

أما من الناحية العلمية يصعب تحقيق ذلك دون وجود إشراف ورقابة على عملية التنفيذ إذ قد يؤدي تشدد الإدارة العقابية في تنفيذ واجباتها إلى الإخلال بهذه الحقوق وإهدارها .

وينبغي أن يوكل الإشراف إلى جهة مستقلة عن الإدارات العقابية التي غالبا ما يكون الاعتداء على هذه الحقوق واقعا منها.[1]

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي فقد لاقى اهتماما متزايدا في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية وخص بحظ وافر في مداولاتها وتوصياتها، حيث كان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 هو أول المؤتمرات التي تناولت موضوع الإشراف العقابي صراحة، حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة، وأعقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم الإجرام تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة، وأعقب ذلك المؤتمر الدولي العالم للعقاب الذي عقد في براغ سنة 1930، والذي تعرض لمناقشة "القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار أفكار إعادة أقلمة السجناء والتعامل مع العناصر المعاملة في التنفيذ العقابي " ويأتي عقب ذلك سنة 1931 انعقاد الجمعية العامة للسجناء في باريس التي عرض عليها موضوع التدخل العقابي في التنفيذ وأوصت بضرورة التعامل بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية خلال تنفيذ العقوبة[2].

وجاء بعد ذلك مؤتمر برلين 1935 حيث بحث فيه موضوع الإشراف العقابي على التنفيذ تحت عنوان " اختصاصات القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات "، وانتهى المطاف إلى مؤتمر 1969 الذي

1- محمد نجيب حسني، السجون اللبنانية، مرجع سابق، ص 57 .

2- رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 212 .

انعقد في روما المؤتمر الدولي العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات وقد أدرج المؤتمر موضوع التدخل في التنفيذ في القسم الثالث من أعماله تحت عنوان: "دور المحكمة في تحديد وتطبيق العقوبات"[1]، إلا أن موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لم يسلم من النقد، فقد انقسم الرأي بشأنه إلى اتجاهين وهما : الاتجاه الكلاسيكي المناهض لهذا الإشراف والاتجاه الحديث المؤيد له، وقد حاولا كلاهما أن يدافع عن مذهبه ويعززه.[2]

أولا: الاتجاه الكلاسيكي المعارض للإشراف العقابي على التنفيذ.

اعترض البعض على فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي مستندين إلى الحجج التالية :

1- إن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة المحكوم بها يعتبر انتهاكا لحجية الحكم الجنائي البات فهذا الحكم تسقط به الدعوى الجنائية وبذلك ينتهي دور القاضي عند هذا الحد أما تدخله بعد ذلك بتعديل مدة العقوبة من خلال الإفراج المشروط على المحكوم عليه أو تعديل التدبير المحكوم به فهو يعتبر اعتداء على هذه الحجية ومساسا باستغلال قاضي الحكم بتحديد العقوبة أو التدبير.[3]

2- إن الإشراف على التنفيذ يتطلب خبرة فنية يكتسبها القائمون على إدارة المؤسسة العقابية من خلال صلتهم الدائمة بالمسجونين، مما يساعدهم على تحمل عبء التنفيذ على نحو سليم وهذه الخبرة الفنية يفتقر إليها القاضي ومن ثم تدخل القضاء لا يرجوا منه أية فائدة .

3- إن تنفيذ العقوبة سيتم بالطابع الإداري والإدارة تلتزم عند القيام بذلك بالحدود التي رسمها الحكم الجنائي سواء من حيث نوع الجزاء الجنائي أو من حيث مدته، وعلى ذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ يعتبر اعتداءا على مبدأ دستوري هام، وهو مبدأ الفصل بين السلطات.[4]

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 187 .

José louis de la custa, resolution des congrès de l'association internationale de droit pénal , 1926/2004/Re AIDB poste www.penal.org/pdf.cidr/resolution 06/02/2017 23:32.

2- رؤوف عبيد، المشكلات العالمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 23 .

3- سعد وفاء مرقص، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، لم يذكر تاريخ النشر.

4- ماوراخ mawrach مشار إليه في تقرير ترووندل trondelle المقام في المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في 1969 أنظر أعمال المؤتمر ص 425 .

4- إن التدخل يجعل من الصعب العمل بين القاضي والمؤسسة العقابية واختلاط الاختصاصات .[1]

ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

يذهب الرأي الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى حين الإفراج على المحكوم عليه ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها التطور الذي لحق الجزاء الجنائي في صورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي كأثر لاعتبار تأهيل المسجون، هو الفرض الأهم للجزاء الجنائي فحينما يتعلق بالعقوبة أخذت الكثير من التشريعات بنظام الإفراج الشرطي ويشبه في ذلك نظام البارول، باعتباره نوع من أنواع المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيل المحكوم عليه، فالإفراج المشروط يعني إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المقررة للعقوبة، ويكون هذا الإفراج معلق على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها القانون فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه لهذا الإفراج ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى ليقضي فيها الجزء الباقي من فترة العقوبة، أما إذا كان العكس عدم الإخلال بالالتزامات يفرج عليه مباشرة، ولا تستطيع المؤسسة العقابية إعادته إلى السجن مرة أخرى ولاشك ن هذا النوع من الإشراف العقابي يؤدي إلى المعاملة العقابية بالتدرج ويؤدي إلى إدماج وإصلاح وتأهيل المسجون بالتدريج ويتبين أن الإفراج الشرطي قبل انتهاء مدة العقوبة يعتبر تعديلا للحكم القضائي وهو أمر يجب أن لا يملكه إلا القضاء، كذلك من مقتضيات التعديل أحيانا تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه وذلك بنقله من درجة لأخرى داخل المؤسسة العقابية أو من سجن لآخر ولاشك أن هذا التعديل يمس حقوق المساجين ومن ثم يجب أن يعهد به إلى القضاء وليس للإدارة العقابية وهذا بالإضافة إلى تعديلات القضاء التي تمس التدابير الاحترازية[2].

ثالثا: الإشراف العقابي على التنفيذ العقابي في القانون المقارن.

تغيرت صورة الإشراف القضائي في العصر الحديث عنها في الماضي وفقا لتطور أفكارهم العقابية ولاسيما فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تعتبر الهدف الأساسي للجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله حتى يصبح إنسانا سويا فلا يعود إلى

1- محمود نجيب حسني، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أفريل 1988، ص 80 .

2- Stefani , levasseur et R Jumbu Merlin , op.cit, p 196 .

Marc Ancel , op.cit , p 13 .

ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يقتصر دور القاضي على مراقبة تنفيذ الجزاء الجنائي وفقا للقانون، وإنما يجب أن يمتد هذا الدور إلى اتخاذ القرارات الفعالة في تحقيق التأهيل سواء تعلقت بالعقوبة كاتخاذ قرار بالإفراج الشرطي أو إلغائه أو بالتدابير سواء بتعديله أو إبداله أو إنهائه في ضوء تطور الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وإن كانت هناك قلة من التشريعات لا تزال أسيرة الفكر العقابي القديم فإن أغلب التشريعات قد أخذت بنظام الإشراف العقابي على تنفيذ الجزاء الجنائي حماية لحقوق المسجون من ناحية وضمانا لتنفيذ الجزاء الجنائي بما يحقق هدف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، وقد تفرقت السبل بهذه التشريعات إلى تحقيق هذا الإشراف إلى عدة أساليب نظام قاضي الحكم، وقاضي التنفيذ، وأخير نظام اللجنة القضائية المختلطة .

1- **نظام قاضي الحكم**:ذهب رأي إلى إسناد عملية الإشراف على التنفيذ إلى القضاء الذي أصدر الحكم وذلك استثناءا إلى أن هذا القضاء هو الذي نظر في الدعوى، وهو الذي ألم بظروف المحكوم عليه ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم يكون هو الأقدر على توجيه التنفيذ بما يتلاءم مع ظروف الجاني وشخصيته، فهو يقوم بالتفريد التنفيذي للعقوبة المحكوم بها فيحدد كيفية واجراءات التنفيذ وقت صدور الحكم فضلا على أنه يشرف على التنفيذ، فيصدر القرارات المتعلقة بتغيير المؤسسة العقابية أو تعديل التدبير المحكوم به أو الإفراج الشرطي وقيام قاضي الحكم بهاته المهمة هو الذي يسبغ الشرعية على هذه اقرارات التي يصدرها متعلقة بهذا الاشراف باعتبارات المحكمة الجنائية هي المختصة أصلا بما يتعلق بحقوق المحكوم عليه.[1]

2- **نظام قاضي التنفيذ:** يقصد بهذا النظام أن يتفرغ قاضي أو محكمة لعملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي هذا التفرغ يساعد على أحسن أداء على هذا النحو الذي يحقق الهدف من التنفيذ العقابي وهو تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن ذلك تخصيص قاض للإشراف على التنفيذ، يقتضي تدريب هؤلاء القضاة وإعدادهم إعدادا خاصا يحقق لهم إمكان توجيه التنفيذ العقابي وفقا للسياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعداده للتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه كذلك فإن تفرغ القاضي لعملية الاشراف يجعله قريبا من المحكوم عليه وعلى صلة بهم بحيث تتحقق الفعالية الكاملة للإشراف، إذ يحيط القاضي بظروف كل محكوم عليه ومدى ملاءمة المعاملة العقابية المطبقة

1- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 05 .

لتحقيق تأهيله وإصلاحه ومدى صيانة حقوقه وقد لاقى هذا النظام تأييدا كثيرا على الصعيدين الفقهي والتشريعي وأخذ به العديد من التشريعات.[1]

رابعا: تطبيقات نظام قضاء التنفيذ في القانون المقارن.

1- **التشريع الفرنسي :** بدأت فكرة نظام قاضي تطبيق العقوبات المطبقة حاليا في فرنسا، يتسرب إلى القانون الفرنسي جزئيا في قانون الأحداث الصادر في 22 جويلية 1912 حيث كان من سلطة القاضي أن يأمر بالإفراج عن الأحداث المحبوسين ثم أخذت الفكرة تترسخ في أذهان القائمين على تنفيذ العقوبات إلى أن أقرتها لجنة الإصلاح العقابي التي عقدت سنة 1945 وناقشت الموضوع ثم أقرت اقتراحا بأن يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة، قاضي مختص بتنفيذ العقوبات يكون مختصا بإصدار القرارات بنقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى في المؤسسة الواحدة ولكن هذه اللجنة رفضت الاقتراح بمنحه الاختصاص بالإفراج الشرطي.

واقتصرت على منحه سلطة طلب الإفراج الشرطي الذي يظل الاختصاص فيه لوزير العدل [2]، ولقد كان لهذا الاتجاه صداه في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة 1958 فنص على أن يلحق بكل مؤسسة عقابية قاضي يختص بالرقابة على تنفيذ العقوبات ومن هاته الاختصاصات تخفيض العقوبة أو تجزئة تنفيذها أو وقفها في حالات معينة كذلك يختص بإصدار شروط الإفراج المشروط أو إلغائه إذا كان هو الذي أصدر القرار به أما إذا كان وزير العدل فيقتصر اختصاص قاضي تطبيق العقوبات على اقتراح التعديل أو الإلغاء كما يكون له ذات الاختصاص بالنسبة للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختيار وبالنسبة لنظام شبه الحرية يسمح للمسجون بالعمل خارج السجن نهارا والعودة إليه ليلا كما له الاختصاص بعد الإفراج النهائي وكذلك رد الاعتبار والرعاية اللاحقة على الإفراج [3].

2- **القانون الايطالي.:** يعتبر النظام الايطالي أول نظام تبنى نظام الاشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية تحت تأثير المدرسة الوضعية ومن بين ما نادت به هو قرار العقوبة الغير المحددة

1- المرصفاوي حسن صادق، زيد محمد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي، 1970، ص 23 .

2- Picca , le juge de l'application des peines, p 70 .

3- المرصفاوي حسن صادق زيد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 23 .

المدة وما يترتب عن ذلك من تدابير احترازية أقرها المشرع سنة 1930 " كما أقر المشرع ادخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك باستثناء نظام قاضي الاشراف[1].

كما تبنى المشرع الايطالي نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في ايجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي، وتحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حالته داخل المجتمع وكذلك سلوكه قبل ارتكاب الجريمة والوصول إلى درجة الخطورة الإجرامية لديه وبالتالي اخضاعه لبرنامج القضاء على تلك الخطورة ومراجعة العقوبة بحسب تصور المحكوم عليه واستجابته لبرنامج الرعاية .

ومن هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي على انه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويعطي رأيه بشأن الإفراج المشروط ويسمى القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الايطالي بقاضي الاشراف، ويعين من بين قضاة المحاكم، ويباشر مهامه في المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه وإلى جانب قاضي الإشراف توجد مكاتب الاشراف المتكونة من قاضين او 03 قضاة تمارس نفس المهمة بصفة دائمة لدى المحاكم بمساعدة إداريين[2] وبعد صدور القانون رقم 354 المؤرخ في 26 جويلية 1975[3] أضاف المشرع الايطالي إلى قاضي إشراف أعداد البرنامج العلاجي، الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية، تقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل الاجتماعي الوضع تحت الاختبار إلغاء التدابير الاحترازية ،الحرية النصفية ،منح الإفراج المشروط.[4]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في:10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالضبط في المادة السابقة منه والتي نصت على " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي

1- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام العقابية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، الجزائر، ص 50 .

2- طاشور عبد الحفيظ المرجع نفسه، ص 51 .

3- loi n° 354 au 26 juillet 1975 portant loi pénitentiaire italien .

4- عصام عفيفي عبدالبصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 65 .

قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرارين وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[1]

أولا : الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72 :

ويتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، ومن هنا ارتبط الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري من جهة بمبدأ تفريد العقاب والعلاج ،باعتبار ان المحكوم عليهم بسبب الجرائم ليست لهم نفس الدوافع الاجرامية وان الخطورة الاجرامية تختلف من شخص إلى آخر ،بما يتطلب مراعاة ذلك عند وضع العلاج المناسب لكل حالة.[2]

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري بمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الاشراف القضائي على تنفيد العقوبات الجزائية وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية التي انتشرت بعد الاستقلال .

وتبنتها اغلب الانظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي تتمثل اساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون ،ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[3].

-تقدير الإشراف القضائي: إلا أن ما يمكن ملاحظته فما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه اسم قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات، وكذا التدابير وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الاحكام الجزائية في اختصاص القاضي الاشراف في حين ان الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات اخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقتضي بعقوبات سالبة للحرية، وهو ما يحدث فعلا اذا اقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط دون سواها[4] كما ان المبررات الفقهية القانونية للتدخل القضائي في مرحلة

1- أمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري مرجع سابق .

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص 80.

3- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 233 .

4- الامر 02/27 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري مرجع سابق .

التنفيذ الجزائي تفيد وجوب التدخل في العقوبات السالبة للحرية، والتي تجد في هذه المبررات اساسا لها إذ أن العقوبات السالبة للحرية وحدها التي تخضع المحكوم عليه بموجبها لبرامج الاصلاح والتأهيل ومن جهة اخرى ونظرا لتنفيذ طبيعة مثل هذه العقوبات ووسائل التنفيذ فيها قد تشكل تهديد حقيقي لحقوق المحكوم عليه مما يتطلب إضفاء الحماية القضائية على هذه المرحلة.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 نجده قد حصر التدخل العقابي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تنفيذ الاحكام الجزئية فقط.

مما يجعل هذا التدخل محدود ومحصور إلى المهام المنوطة به والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد هذا المبدأ وهو الإشراف تنفيذ على العقوبات وضمان تنفيذها طبقا للقانون وهي عملية ليست بالهينة إذا ما علمنا أن مستوى كل مجلس قضائي واحد توجد أكثر من (6) مؤسسات عقابية بحسب المحاكم التابعة لها، مما يجعل من عملية المراقبة والاشراف من الناحية العملية تجاوز قدرة القاضي المشرف.

كما أن تجسيد مبدأ الإشراف على التنفيذ القضائي ارتبط بمفهوم العقوبة والأهداف المرجوة منها في ظل السياسة العقابية الحديثة والتي تهدف أساسا إلى تفريد العقوبة والمعاملة العقابية للمحكوم عليه بحسب عوامل الاجرام والخطورة الاجرامية وهي عملية معقدة وتتطلب متابعة يومية ودراسة معمقة لكل حالة وهو الأمر الذي يتعذر على قاضي فرد على مستوى المجلس القضائي القيام به بمفرده بالنظر إلى العدد الهائل للمساجين مما يؤدي إلى افراغ السياسة العقابية من محتواها بصورة كلية ويكون عائقا امام عملية الاشراف القاضي على التنفيذ العقابي ،وهو ما جعل أغلب الأنظمة التي تبنت المبدأ تعمل على تعيين قضاة الإشراف على المستوى محكمة أول درجة بالإضافة إلى محكمة إشراف على مستوى أول درجة بالإضافة إلى غرفة الاستئناف على مستوى المجلس والتي تشكل في مجملها النظام العقابي لتطبيق العقوبات ويحدد اختصاص كل متدخل في عملية الإشراف بشكل لتحقيق معه التكامل المطلوب في التدخل وبالتالي تحقيق النتائج المرجوة على أكمل وجه.

ومما يمكن ملاحظته على الأمر 02/72 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل العقابي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طبيعة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التالي يقوم بيها بمناسبة مباشرته مهامه تفسر على أنها أعمال قضائية، والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى إلا أن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية

بلجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها بموجب المادة 24 من الأمر 02/72[1] وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري بالإضافة إلى جعل القرارات التي تصدر عن قاضي تطبيق الاحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية توحي بأن أعمال قاضي تطبيق الاحكام الجزائية هي أعمال إدارية بحتة وهنا يمكن أن نقول أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 وهو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها، وفرض حماية قضائية حقيقة لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاشراف العقابي في ظل القانون 04/05 .

لقد خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عن الاقتضاء على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.[2]

إذن بالرجوع إلى أحكام القانون 04/05 نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة هي:

1- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ،العقوبات البديلة .

2- إصدار الأوامر والمقررات .

3- تسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج.

أ. **مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية:** إذا كانت مرحلة التحقيق والمحاكمة تتمتعان بضمانات مكفولة دستوريا وقانونيا وقضائيا من الحق في الدفاع ومبدأ علانية المحاكمة واستقلال القضاء[3]، فإن لمرحلة التنفيذ العقابي التي أحاطها المشرع بنوع من الضمانات [4]حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة العقابية .

1- المادة 24 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين مرجع سابق .

2- المادة (23) القانون رقم 04/05 المضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق .

3- Jean Mari , Ricquant , le travaille d'intérêt générale l'expérience française www.pinaireforme.org 14/02/2018 00 :00.

4- كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 391 وما بعدها .

ولعل أهم الضمانات على الاطلاق هو تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة ليصون حريات وحقوق المساجين.

كذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابي تتم في إطار احترام القانون وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ والذي ما هو إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1] وهذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة 1937 " أن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .[2]

وحتى لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي وفقا للقانون [3].

تبنى المشرع تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية باعتبار أن القضاء هو الحارس التقليدي للحريات والمدافع على مبدأ الشرعية .

ب. **المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية :** تنص المادة 14[4] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار " ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أم من محاميه .

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون 08 أيام .

1- قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق .

2- José Louis de La Custa , la solution de congrès de l'association internationale de droit pénal , op cit , p 27.

3- تقابل هذه المادة المادة 09 من الأمر 02/72 وليس هناك اختلاف بينهما ما عدا المادة 09 لم تشر إلى الفقرة الأخيرة أي مسألة دمج العقوبات/رفع الطلب وتشكيل الملف، ص 190 .

4- المادة 14 من قانون 04/05، القانون مرجع سابق .

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات .

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما يفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا، ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية .

من خلال المادة 14 تنحصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات في رفع طلب التصحيح إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام .

إذا كان الخطأ ورد في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم المحكمة بالمجلس التي نصت في القضية أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الحكم وارد في حكم صادر من المحكمة .

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة في المادة 14 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات قد أسندت له سلطة أخرى متمثلة في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها[1].

ج.**تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم** :لقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم الشكاوي ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 79 من قانون 04/05 " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي ينبغي عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة " .

نستخلص من المادة أنه يحق للمحبوس تقديم شكواه عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته .

والسلطة المباشرة لتلقي الشكوى هي مدير المؤسسة[2]، وإذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات . كما

1- فيصل بوعقال، مرجع سابق، ص 26 .

2- لحسن سعدي، مرجع سابق، ص 12 .

أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عندما يتعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة : في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

د. **مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام** : تطبيقا للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وحماية حقوق المساجين نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وتحقيق مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه[1] .

لقد أسند المشرع الجزائري عقوبة النفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[2]، فهو بمجرد استلام الملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون في بالملف .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وعرضه على الطبيب للتأكد من حالته الصحية [3] .

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق عقوبة النفع على المحكوم الذي كان رهن الحبس وهذا مبدأ من مبادئ ضمانات حقوق المساجين داخل المؤسسة العقابية .

إن إشراف القضاء على تطبيق العقوبة هو الصورة النموذجية للإشراف القضائي الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي .

هـ.**إصدار الأوامر والمقررات** : لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 بعض السلطات لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ضمان لحقوق المساجين داخل المؤسسة

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 .

2- المادة 05 مكرر 03 الأمر رقم 09-01 156 المتضمن قانون العقوبات المحدثة بالمادة 02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 03-04 .

3- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 افريل عام 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام، وزارة العدل، ص 04 .

العقابية ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات كهيأة مستقلة من لجنة تطبيق العقوبات في مجال إصدار الأوامر وإصدار العقوبات .

و. **حركة المحبوسين** : استخراج المحبوسين وتحويليهم " اقتياد المحبوس خارج المؤسسة العقابية كما وجب مثوله أمام القضاء واستدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج أو أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية [1]، يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع أخطار القاضي المكلف بالقضية .[2]

ز. **الورشات الخارجية** : يقصد بها قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[3]

وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال في إصدار أمر برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها.[4]

ح. **سلطة إصدار المقررات:** بالرجوع إلى أحكام قانون السجون 04/05 نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات وذلك في النواحي التالية :

1- **تطبيق عقوبة النفع العام:** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة النفع العام وكيفية أداء هذه العقوبة وفي نفس المجال يصدر مقررا بوقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية.[5]

2- **الإفراج المشروط** : إن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر إلغاء الإفراج المشروط وذلك إذا صدر الحكم بالإدانة في حق المفرج عنه أو أن، هذا الأخير لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو تدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا للمادتين 145 – 147 من قانون تنظيم السجون .

1- المادة 53 فقرة 01 من قانون 04/05 مرجع سابق .

2- المادة 54 من القانون 04/05 مرجع سابق .

3- المادة 100 من قانون 04/05 مرجع سابق .

4- المادة 102 من قانون 04/05 مرجع سابق .

5- المنشور المتعلق لكيفية تطبيق عقوبة النفع العام، مرجع سابق، ص 05 .

3- منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات :

أ. **منح رخص الخروج:**لقد نص المشرع الجزائري في القانون 04/05 السالف الذكر أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية " أن يمنح للمحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك .[1]

ب. **تسليم رخص الزيارات:** لقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون 04/05 على أن للمحبوس الحق في أن زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب رخصة من مدير المؤسسة العقابية أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي والمتصرف في أمواله ومحاميه أو موظف أو ضابط عمومي فإن القانون يخول هذه الزيارة لقاضي تطبيق العقوبات [2] .

ج. لجنة تطبيق العقوبات: وأخيرا إن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأس لجنة تطبيق العقوبات المادة (24)[3] ق س ج وبهذه الصفة يكون من السهل عليه أن يعرض عليها الوقائع مضمون المداولة بالصفة والصورة التي يريدها للتأثير عليها وبذلك يزداد دوره على رأس اللجنة على ضوء ما تقدم يتجلى أن قاضي تطبيق العقوبات هو حجر الزاوية في الإصلاح الذي أدخله الأمر رقم 02/72 على نظام السجون في الجزائر وأقره ووسعه القانون 04/05 المؤرخ في 2006/2/06 [4].

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وان كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية رعاية وحفاظ على حقوق المساجين وتماشيا مع الأفكار الجديدة في مجال السياسة العقابية والتوجهات الحديثة لعلم الاجرام الحديث وما جاء به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير وسطحي للغاية بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية .[5]

1- المادة 56 القانون 04/05 مرجع سابق .

2- المادة 67 من قانون 04/05، مرجع سابق .

3- المادة 24 من قانون 04/05 مرجع سابق .

4- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 142 .

5- عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 237 .

ثالثا: دور مفتشو ومراقبو إدارة السجناء.

يعمل هؤلاء بشكل منظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير من اجل تدارك كل النقائص الممكنة، حماية المؤسسات العقابية والمحبوس المتواجد بها[1] فينبغي تفويض مفتشين مؤهلين أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير ثابتة لإدارة المؤسسة للقيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة[2] على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم إلى ممارسة مهامهم. ويجب أن تتاح للمفتشين إمكانية الوصول دون أي قيد إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة وتقوم بالسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس ومعاملة المحبوسين وجود حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية حسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-284[3]

وبعد إكمال التفتيش يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها وينبغي أن يتضمن تقريرا مفصلا عن سير المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز فيها وتبليغ السلطات المختصة بالية وقائع يكتشفها أو انتهاك للأحكام القانونية[4]

رابعا: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المساجين:

يسهر مدير المؤسسة على حسن سير العمل، مراقبة مرؤوسيه وكفالة حفظ النظام في المؤسسة ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم[5] ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من القاعدة 04/05 تختص الإدارة العقابية بتنظيم حياة المسجونين اليومية[6] فيناط به المهام الآتية:

1- تلقي الشكاوي من طرف المحبوسين

1- هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ورسالة الادماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 33-34.

2- المرجع نفسه، ص44.

3- مرسوم تنفيذي رقم 66-284 المؤرخ في 21أغشت سنة 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ج.ر عدد 53 الصادرة 30 أغشت 2006.

4- عمر لعروم، مرجع سابق، ص104.

5- عمر خوري، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص95.

6- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص41.

2- يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة وإذا حدث أن المدير يقم بأي إجراء في مدة 10 أيام جاز للمحبوسين تقديم شكوى لقاضي تطبيق العقوبات

3- يراقب الرسائل الموجهة للمحبوسين أو المراسلة إليه ما عدا تلك مع محاميه أو الموجهة من المحامي إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية أو سير عملية العلاج العقابي.[1]

4- بالاستناد إلى نص المادة 103 من القانون 04/05 فان المدير له حق التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية للطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات

5- ويقوم بتسلم رخص الزيارة لأصول المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات[2]

ويشرف كذلك مدير المؤسسة العقابية على إدارة سير المصلحة[3] متخصصة مهمتها الضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[4]

والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة إدماجهم الاجتماعي[5]

وتصدر المصلحة عند تمام مهمتها تقريا مفصلا ويبلغ لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقيها.

خامسا: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المساجين:

لاشك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرض او الظروف المرتبطة بحياتهم داخل السجون ولأجل ذلك فمن واجبات الطبيب هي الكشف عن علاج المحكوم عليه وعلاجه، الملاحظة الدورية للحالة الصحية

1- المادتين 74/73 من القانون 04/05 مرجع سابق .

2- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص43.

3- مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه .

4- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 ماي لسنة 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

5- المادة 90 من قانون 04/05 مرجع سابق .

العامة داخل المؤسسات العقابية[1] فالأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم التصرف بناء على هذه الصفة أي لمصلحة المساجين.

فأوكل المشرع الجزائري إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السير شخصيا على الوقوف مع الحقوق الأساسية للمساجين كالرعاية الإنسانية والرعاية الصحية داخل أماكن الاحتباس وتفقد الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل النقائص التي يلاحظها وكل ما من شأنه ان يؤثر سلبا على صحة المحبوس وتقديم الإسعافات الأولية والعلاج الضروري للمحبوسين تفاديا للأمراض المتنقلة والمعدية[2] وهذا ما توضحه المادة 60 من القانون 04/05 فهو الذي يقوم بجميع التدابير الصحة والوقائية لجميع المرضى سواء عقليا أو عضويا وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى توجيه التنفيذ العقابي بما يضمن عدم تفاقم الحالة الصحية المرضية العقلية للمحبوسين[3]

1- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص392 393.

2- عثمانية الخميسي، مرجع سابق، ص202.

3- علي عبد القادر القهوجي، ساعي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص395 وما بعدها.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية (نموذج المؤسسة العقابية بولاية الجلفة)

الفرع الأول: مجالات الدراسة.

أولا: مجتمع البحث.

يتمثل مجتمع البحث في السجناء الموجودين في مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، تنفيذا للأوامر والقرارات القضائية الصادرة بحقهم جراء ما اقترفوه من أفعال مجرمة بفعل القانون، وتطبيقا لنظرية الدفاع الاجتماعي وتباين مستوى السجناء العمري والتعليمي، والحالة المدنية والعائلية والمهنية، وكذا نوع الجريمة التي ارتكبها كل واحد، ومن حيث المدة المحكوم بها على كل سجين، وقد وجد بالسجن المذكور480 سجين بمختلف أنواعهم (المحكوم عليهم نهائيا، المحبوسون مؤقتا، المحبوسون تنفيذا، لإكراه بدني)، وقت تحديد اختيار عينة البحث وانطلاقا من اختيار الدراسة لشريحة السجناء والسجون كموضوع بحث من خلال أنسنة السجون وفعاليتها في الإصلاح فإن مجتمع البحث سيقتصر على شريحة المحكوم عليهم بأحكام نهائية، وسوف نستبعد جميع المساجين الذين هم تحت الحبس المؤقت، أو المحكوم عليهم في قضايا مدنية أو إكراه بدني.

أ. **المجال البشري:** حيث نأخذ عينة تتكون من 100 شخصا من مجموع مجتمع البحث وتتكون من 272 سجين، يتوزعون كالآتي حسب الفئات:

- 73 سجين.
- 05 سجينات.
- 02 أحداث.

تصنيف المساجين	التكرار	النسبة المئوية
سجناء	**265**	**% 97,73**
سجينات	**05**	**%1,83**
أحداث	**02**	**%0,73**
المجموع	**272**	**%100**

ولمعرفة نسبة العينة مقابل مجتمع الدراسة نطبق القاعدة الإحصائية التالية :

ن : عينة x 100 / مج أي 80 x 100 / 272 : 29,41 أي نسبة العينة تساوي 29,41 من مجتمع البحث.

ب. **المجال الجغرافي.:** سنقف على مؤسسة إعادة التربية حيث أن هذه المؤسسة تكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

- أن هذه المؤسسة أنشئت بعد استقلال الجزائر.
- تزامنها مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972 م.

لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973م، وفتحت منابرها سنة 1980م، كما أنها تقع في وسط المدينة بحي مئة دار وتتربع على مساحة 3817,88 م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية وكذا مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

ج. **المجال الزماني.:** سوف نعتمد في دراستنا على الأرقام والإحصائيات المهمة لسنة: 2011-2012 وهذا راجع إلى أن أغلب النصوص والإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي مست هذا القطاع شرع فيها منذ 2005 كما أن هذه الإصلاحات هي نتاج توصيات لجنة إصلاح العدالة غداة 2004 وأول سنة أرست دعائمها في هذا هو القانون رقم 04/05 أما المجال الزمني بالنسبة لسجن الجلفة والتي أجريت فيه الدراسة فهو يتراوح من بداية جانفي إلى شهر فيفري 2013 م، حيث استغرقت المدة حوالي 25 يوما.

الفرع الثاني: المناهج والتقنيات المستعملة.

المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة قضية ما قصد استخراج وتحديد الأسباب والنتائج متبعا منهجا أو مجموعة من المناهج وفقا لنوع الدراسة قصد الحصول على حقيقة علمية[1] لأن المناهج تختلف باختلاف المواضيع المدروسة[2] حسب طبيعة الموضوع : فواقع السجون في الجزائر والأثر الذي نتج عن الإصلاحات وإعادة إدماج المساجين في الوسط العقابي يعتبر كتمهيد لإدماجهم في الوسط الاجتماعي واعتمدنا على المنهج الوصفي التفسيري لمحاولة فهم واقع السجون وأثر الإصلاحات في إدماج المساجين.

1- عمار بوحوش : مناهج البحث وطرق إعداد البحث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995 ص 91.

2- محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، مصر، المكتب الجامعي الحديث 1985 ص 84.

أولا: المنهج الوصفي.

هو وصف الظواهر للوصول إلى أسباب الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها لأن المنهج الوصفي كما عرفه الدكتور محمد شفيق: " الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث معينة بهدف اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقة المتصلة بها وكشف الجوانب التي تحكمها"[1].

كما استخدمنا منهج دراسة الحالة من أجل إثراء البحث، فلا يمكننا معرفة واقع السجون إلا إذا تغلغلنا داخل هذا الوسط، وهي صعوبة مطروحة على جميع الباحثين في هذا الميدان فقد تمكنا من ربط مجموعة من العلاقات داخل وخارج السجن من أجل معرفة هذا الواقع وإن استعمالنا للمنهج الوصفي يعود لاعتبارات هي :

1)- رصد حالة السجن من حيث الخصائص والعلاقات، الأنماط، والنشاطات كما وكيفا.

2)- تحويل الدراسة إلى أرقام ومدى ارتباطها بظواهر أخرى وبذلك نتمكن من استعمال المنهج الإحصائي الذي يرتبط بدراسة المشكلات الأساسية.

إلى جانب استعمال تقنيات جميع البيانات المقابلة، الاستمارة، الملاحظة بغية التكفل بوصف الظاهرة كما وكيفا من أجل الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع.

ثانيا: الملاحظة المباشرة.

من أهم التقنيات المنهجية الجوانب الملموسة لمعايشة الموضوع ومشاهدته عن قرب لصياغة الأفكار والنتائج لاحقا[2].

ثالثا: المقابلة والاستمارات الموجهة للسجناء والنصوص والسجلات.

المقابلة: محادثة موجهة يقوم بها الفرد مع الآخر بهدف الحصول على أنواع المعلومات، الاستعانة بها في عملية التوجيه والتشخيص والعلاج تبني أساسها على الحوار[3].

---

1 – محمد شفيق، مرجع سابق، ص 102.

2 – طلعت هشام، قاموس العلوم النفسية، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984 ص 3.

3 – فاخر خليل، أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت 1982 ص 200.

الاستمارة: هي ورقة تحتوي على مجموعة من الأسئلة تفيدنا في الانشغالات الجوهرية في الإشكالية يعرفها "فاخر خليل" بأنها تقنية يستعملها الباحث للاتصال بفرضيات الدراسة.

ولقد حاولنا في دراستنا وضع استبيان خاص بالسجناء اشتمل على 51 سؤالا يتوزع بين الأسئلة المفتوحة والأخرى المغلقة رغم اعتمادنا على أغلب الأسئلة على الاستفسارات المغلقة نظرا لخصوصية البحث والطريقة التي سمح لنا بها وقد وزعت الأسئلة عبر المحاور التالية:

المحور الأول :	**الرعاية والشروط الصحية**	**10 أسئلة**
المحور الثاني :	**التعليم والتكوين المهني والشغل**	**12 سؤالا**
المحور الثالث :	**اتصال السجناء بالعالم الخارجي**	**12 سؤالا**
المحور الرابع :	**تنفيذ العقوبـــة**	**08 أسئلة**
المحور الخامس :	**الرعاية اللاحقة على الإفراج**	**09 أسئلة**

الوثائق والنصوص والسجلات: الاعتماد على النصوص القانونية والمنشورات التنظيمية المتعلقة بالموضوع والتعرف على فئة المساجين وتجاوبها مع برامج الأنشطة مع العلم أن الكثير من المعطيات تشكل سرا من أسرار المؤسسة العقابية لا يمكن الإطلاع عليها إلا سرا.

رابعا: عينة البحث ومتغيرات الدراسة والأدوات الإحصائية.

الأدوات الإحصائية:

استعمال الحساب، ضبط التكرارات لاستخراج النسبة المئوية، التحليل الإحصائي.

مجتمع البحث:

تحدد مجتمع البحث الأصلي للدراسة لشهر جانفي وفيفري 2013 م، البالغ تعدادهم 480 سجين بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة مقتصرين على المحكوم عليهم نهائيا والبالغ عددهم 272 سجينا مستبعدين كل الفئات التالية:

-المحبوسون الذين قدموا طعونا في الأحكام الأولية الصادرة في حقهم وعددهم 115.
-المحبوسين حبسا مؤقتا وعددهم 91.

-المحبوسين تحت طائلة الإكراه البدني وعددهم 02.

عينة الدراسة:

في ضوء حجم مجتمع البحث وبالمواصفات المحددة البالغ (272) فإنه يتحدد حجم العينة بنسبة 56,66 % من إجمالي المحكوم عليهم نهائيا ونسبة 43,33% من مجموع المساجين الموجودين في السجن وقد استخدمنا أسلوب العينة العشوائية لأن الرخصة لا تسمح بالتعامل المباشر مع المساجين وقد كلف الأخصائي النفساني والمساعد الاجتماعي بتوزيع هذه الاستمارات وبفعل اللامبالاة والإهمال من طرف المساجين قد وزعنا 100 استمارة فقد حصلنا على 80 استمارة وفقدنا 20 استمارة.

متغيرات الدراسة:

أ / المتغير المستقل ويشمل المتغيرات التالية :

-الرعاية الصحية.
-التعليم والتكوين المهني والشغل.
-التثقيف والترفيه.
-الاتصال بالعالم الخارجي.
-نظام التأديب والتظلم.
-الرعاية اللاحقة.

ب / المتغير التابع: تحقيق أهداف البرامج الصحية والتعليمية والتكوينية والعلمية والتثقيفية والرياضية والترفيهية والاجتماعية والدينية والنفسية بالإضافة إلى فعالية الرعاية اللاحقة.

نظام المؤسسة: تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من جهة أخرى، فعندما يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماما أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوعين الآخرين ضمن السجون القائمة على الثقة[1].

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 62.

أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي أو النظام الانفرادي والنظام المختلط بين النظامين السابقين وقد تجتمع الأنظمة في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي[1].

الفرع الثالث: التعريف بمؤسسة إعادة التربية لولاية الجلفة.

خصصنا بحثنا هذا عن مؤسسة إعادة التربية بالجلفة، حيث أن هذه المؤسسة ستكون عينة من مجتمع البحث وقد اختير الإطار المكاني بالجلفة للخصوصيات التالية:

- أن هذه المؤسسة أنشئت بعد الاستقلال.
- تزامنا مع صدور أول قانون لتنظيم السجون الجزائرية سنة 1972.
- لقد تم صدور قرار التخصيص لهذا الهيكل سنة 1973، وفتحت عنابرها سنة 1980، كما أنها تقع في وسط المدينة، بحي مائة دار وتتربع على مساحة 3817.88 م^2، وتقع بجوار عدد من المؤسسات التربوية والمهنية، وكذا قبالة مقبرة، وللإشارة فإن هذه المؤسسة تعتبر نموذجية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى، من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء والعمران.

1 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص 220.

(1).الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة [1]

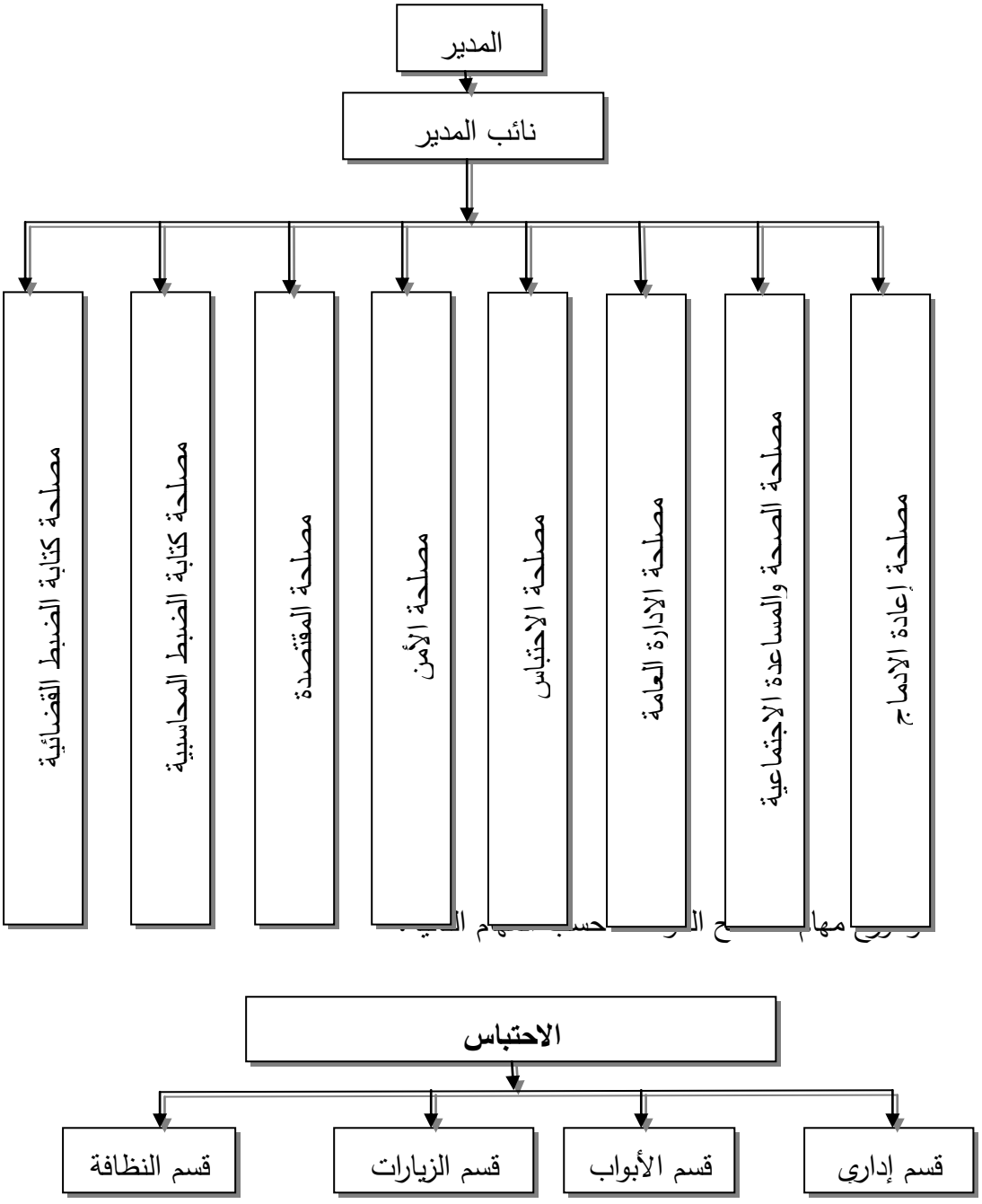

[1]– الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية بالجلفة

المهـام

استقبال المساجين – تأشير على الوصفات الطبية – ضبط تعداد الموظفين – ترخيص تحفظ المساجين في المغسلة – مسك بطاقة سلوك المساجين – إعداد بطاقة خاصة بسير وسلوك المسجون – الإشراف على سير العمل داخل الحيازة – المتابعة اليومية.

المهـام

إعداد الميزانية وتنفيذها عبر البرامج – إعداد الاتفاقيات التجارية مع الممونين – متابعة مشاريع المؤسسة – التغذية والتموين – تسيير المطبخ والمخبزة.

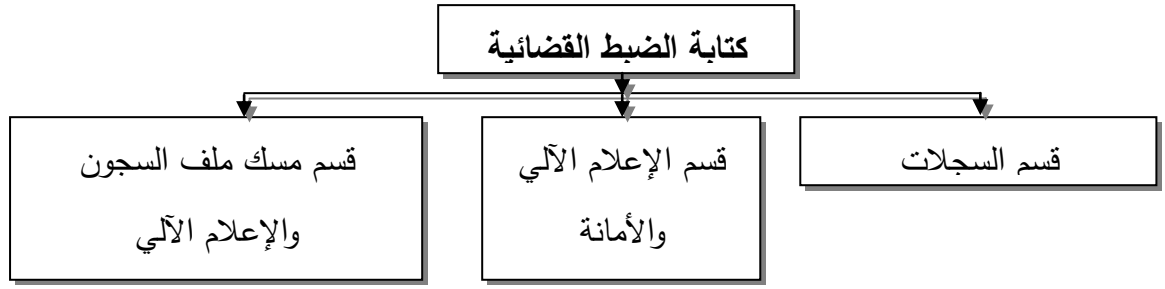

المهـام

المتابعة للملفات القضائية للمساجين – همزة وصل بين الحاكم والمسجون – تنفيذ العقوبات – تصنيف المساجين – إجراء عملية الإحصاء – إعداد شهادة الحضور للمساجين.

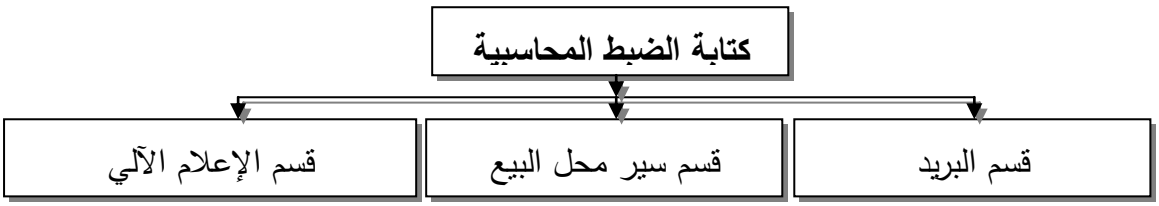

المهـام

قسط أموال المساجين – تحصيل إيرادات المؤسسات – محاسبة ناتج الشغل – تشغيل ناتج الشغل الخاص بالمساجين العاملين بالورشات الخارجية – إحضار الجرائد اليومية – قراءة الرسائل الداخلة والخارجة – فتح وغلق الرسائل – حفظ الطرود الممنوعة من الدخول والخروج.

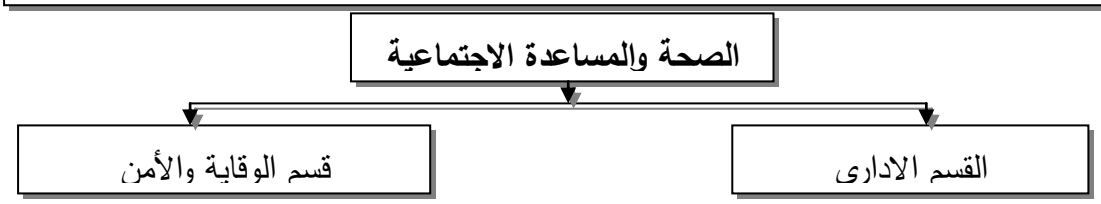

المهـام

فحص المساجين – متابعة صحة المساجين – نقل المساجين للمستشفى – تقديم الأدوية ومعالجة وتغيير الكمادات والحقن.

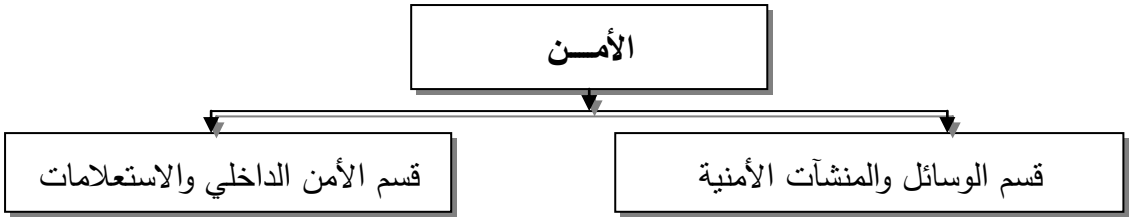

المهـام

التكفل بجانب الأمن للمؤسسة – النشيد وتوزيع الحراسة – جمع المعلومات والتأكد من الأقفال – ضبط قائمة المساجين الخطر.

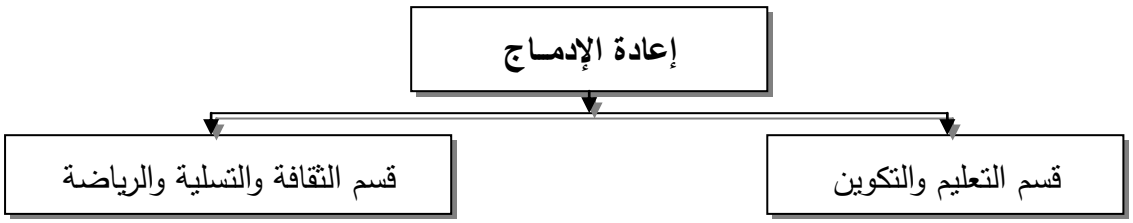

المهـام

إعداد قائمة المساجين في التعليم – تشكيل الأفواج وتوزيع الكتب والأدوات – استلام الجرائد والمجلات – تنفيذ البرامج – إنشاء مجلة دورية – التقاط البرامج الإذاعية والحصص وتسجيلها – مراقبة الأقراص المضغوطة – متابعة الورشات الخارجية.

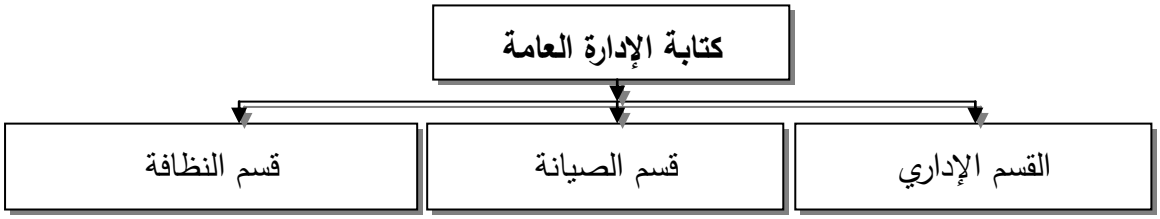

المهـام

الإطار المهني للموظفين والمتابعة – مسك بطاقية التسخير – السهر على صيانة المبنى – النظافة عبر العنابر والسجن يوميا والمرافق – التفتيش الفجائي.

مخطط هيكلي لمصلحة العيادة[1]

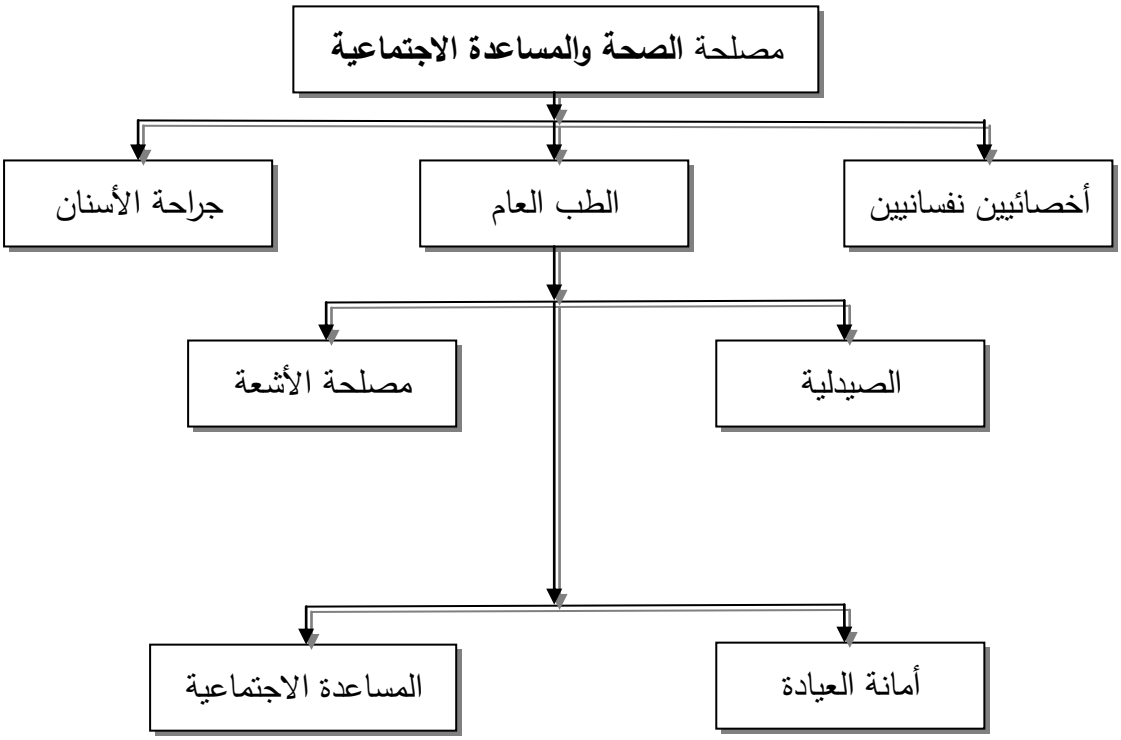

استحداث جناح خاص بالمساجين داخل المستشفيات القريبة من المؤسسات العقابية في حالة ما إذا استدعى نقل المسجون إلى المستشفى الذي تتطلب حالته الطبية المكوث به من أجل العلاج.

1 – المخطط الهيكلي مأخوذ من مؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة.

أولا: مقابلة إطارات المؤسسة العقابية ومساجين أفرج عنهم.

1- قاضي تطبيق العقوبات: هو نائب مساعد بالمجلس القضائي، معين هذا المنصب منذ 8 سنوات تبعا للمادة 22 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجن _ متابع يومي ليوميات سجن الجلفة ومن خلال مقابلتنا سجلنا أن المؤسسة العقابية أصبحت مرفقا عموميا له رسالة منوط بها أهداف نشأت لأجلها لذلك وفرت لها الوسائل المادية والبشرية لتحقيق تأهيل وإصلاح المساجين، ولعل الزيارات الدورية والتي يهدف من خلالها إلى التقرب من السجين لسماع تظلماته ورفع انشغالاته، تكريسا لحقوقه الإنسانية المستلهمة من قوانين الجمهورية والذي يسهر عليها شخصيا وقد سجل أن الخدمات مميزة وراقية يفتقدها المسجون في حياته اليومية العادية خارج أسوار السجن.

وأهم ما سجله من خلال مهامه وإشرافه على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي مشكل الاكتظاظ، أما باقي انشغالات المساجين فهي قضائية فتوضح للمحكوم عليه ويتم إفهامه الإجراءات موضحين له الطرق القانونية المناسبة، أما ما يجب أن يرفع فيبلغ للنيابة، وللعلم فإن لقاء الطاعن تتم على إنفراد في المكتب الخاص والدائم والموجود في السجن وفقا للتواجد الأسبوعي هناك، ويقف السيد قاضي تنفيذ العقوبات عند نقطة أن الكثير من المساجين يتم حل شكاويهم في عين المكان سواء بالتدخل لدى إدارة المؤسسة أو توضيح المسائل العالقة في ذهن الشاكي وبذلك نكتشف أن كثير من التظلمات هدفها لفت انزعاج المسجون من حياته الجديدة وعدم تكيفه.

2- طبيب المؤسسة العقابية: هناك طبيب عام منتدب من القطاع الصحي الجواري بالجلفة يعمل رفقة طبيب آخر دائم ويتكفلان بالرعاية الطبية للمحبوسين له 6 سنوات خبرة من بينها 3 سنوات في المؤسسة العقابية وتتلخص تجربته في الطب العقابي بالحبس كالآتي:

أهم الأمراض المسجلة في السجن: مرض السكري، ضغط الدم، وهذه الأمراض مردها إلى القلق الذي يصيب المحبوسين المؤقتين وكذا الطاعنين في الأحكام الصادرة في حقهم.

3- الأخصائي النفساني: يوجد 3 أخصائيين نفسانيين يشتغلون بالمؤسسة العقابية بالجلفة.

أخصائي نفساني: له 8 سنوات خبرة في المؤسسة.

أخصائية نفسانية: لها عام خبرة.

أخصائي نفساني: وظف حديثا ليدعم المصلحة وقد صرحوا أثناء مقابلتنا لهم:

يفحصون يوميا العديد من المساجين بناء على طلباتهم، ويغلب على تشخيص حالاتهم النفسية الصدمات النفسية لتفاجئهم بالوجود في السجن وهذه الحالة خاصة لمن لم يسبق له أن سجن، كما لوحظ التوتر والاكتئاب، حاليا يعملون في ظروف مناسبة، ولا سيما لوجود وسائل العمل، كما يسجلون عدم إتباع نظام التصنيف نظرا لضيق السجن واكتظاظه في كثير من الأوقات.

لم يسجلوا أية حالات انتحار، أما الحالات المستعصية لا تتعدى التشويه للذات باستعمال وسائل بسيطة وأغلب هؤلاء من المدمنين على المخدرات وهدفهم لفت الانتباه بسبب الهستيريا وهذا راجع للتكوين الشخصي للمريض، أما الأحداث ومع قلتهم فإن الأمراض النفسية التي تصيبهم فهي الصدمات النفسية، والحرمان العاطفي والانغلاق.

كما توجد مصلحة للمدمنين على المخدرات وهي تابعة لوزارة الصحة Centre de Toxicomanie يوجه لها المدمنين من أجل علاجهم.

4- المساعدة الاجتماعية: لها 6 سنوات خبرة، متجذرة داخل السجن لأن عملها يتطلب التقرب من المساجين ومد جسر تواصل بينه وبين عائلته، كما أن وحسب عملها هناك عوائق أمامها: الهاتف والسيارة عدم وجودهما يقلل من فاعليتها وربط جسر التواصل بين السجين والعالم الخارجي وأسرته.

5- رئيس مصلحة إعادة الإدماج: موظف جامعي له 18 سنة خبرة عمل في مؤسسة إعادة التربية ومن بينها 7 سنوات في مصلحة الإدماج يعمل جاهداً على تطبيق ومتابعة جميع البرامج المسطرة في بداية الموسم الدراسي سواء المعني أو العام أو العادي التي تقترح في البداية كما يعمل على تنشيط الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، وأخيراً حيث أشرف مع تنظيم مسابقة لحفظ القرآن وترتيل القرآن الكريم لفائدة المحبوسين أطرها مجموعة من الأئمة بنجاح في المرتبة الأولى:

-في مجال حفظ القرآن الكريم كاملا: 01 محبوس.
-في مجال ترتيل القرآن الكريم: 01 محبوس.

كما تم تنظيم مسابقات ثقافية بالتنسيق مع الكشافة الإسلامية لصالح الأحداث.

أما فيما يخص المرأة المحبوسة فقد برمجت لها تظاهرات من أجل دمجها بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني مثل جمعية الثاني عشر فبراير والجمعية الوطنية لمساعدة المساجين وكذا الجبهة الوطنية لترقية التكوين المهني والتشغيل، إلا أن هاجسه الذي يسخر له كامل جهده من أجل تطويره، هو العمل التربوي المقام في منطقة المعلبة وهو عبارة عن مزرعة فلاحية وكم يتمنى أن تدعم

بالوسائل المادية والبشرية وحتى تحقق الاكتفاء الذاتي من الخضراوات لصالح سجن الجلفة بفعل سواعد محبوسيه.

ثانيا: تحليل وتفسير حالات الإطارات العاملين بالسجن:

_ وقد تبين لنا من خلال مجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا ما يلي:

_ إن إلحاق السجون بوزارة العدل يعد إجراء رائد بالمقارنة مع بعض الدول العربية التي تلحقها بوزارة الداخلية (مصر).

_ لما تعود به هذه التبعية من مصلحة على السجين _ أن المتابعة الدورية والزيارات التفتيشية لقاضي تنفيذ العقوبات فائدة جمة أقلها ترصد النقائص في حينها، والتقرب الدائم من المساجين مما يشكل همزة وصل معه.

_ إن الطاقم الإداري والقضائي يضع نصب أعنيه أن السجين محروم من الحرية مصان من الكرامة وإنها وظفت لخدمة السجين وليس لشيء آخر.

_ إن أنسنة السجون عبر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ومجمل القوانين الأخرى منحها المشرع العقابي الجزائري لصون حقوق المسجون.

_ يسجل الطاقم العمل في السجن الإمكانيات البشرية ويقرون بمشكلة الاكتظاظ المخيف الذي يعيق أي برنامج إصلاحي.

_ يلاحظون أن عددا من المساجين تم إدماجهم وما نسبة العود إلا مؤشرا حقيقيا على ما توصلت إليه المؤسسات العقابية الجزائرية التي تضاهي من الدول في العديد من الدول في هذا المجال.

1- مقابلة مساجين أفرج عنهم.

أ. **المقابلة الأولى:** جنس: ذكر . السن 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: تاجر، المستوى الدراسي، التاسعة أساسي، السوابق العدلية، دخل السجن مرتين.

التهمة الأولى: سنة 1999 م تبديد أموال واختلاس أموال عمومية وحصل على البراءة بعدما مكث في السجن (02 سنتين).

الثانية: فكانت في سنة 2012 توبع بتهمة الغش الضريبي والتهرب الجبائي والتملص بالطرق التدليسية على وعاء الإقرارات الضريبية بالخزينة وحصل على البراءة بعدما مكث 4 أشهر و23 يوما.

يسجل اعترافه بالتحسن المشهود في طرق التعامل مع السجين تكريما لإنسانيته وصون كرامته حيث انعدم الضرب والإهانة للسجين.

قام بإضراب عن الطعام من أجل التعجيل بإفراج ملفه من التحقيق وإحالته على غرفة الاتهام مطالبا بسماع بعض الأشخاص، مما أدى بإدارة المؤسسة إلى عزله في زنزانة فردية، وهناك معاملة غير لائقة من الحراس، كما يسجل عدم تسليم النظام الداخلي غداة دخوله إلى السجن أول مرة، ويعترف بتوفر الخدمات الضرورية، إلا أنه يعاب على الجهات العقابية لجوؤها المفرط إلى سجن المتهم وتسرعها في إيداعه ودليله مع ذلك حالته حيث استفاد بالبراءة بعد مدة من المكوث في السجن؟!.

ب. **المقابلة الثانية:** الجنس: ذكر، السن: 30 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: بطال، المستوى الدراسي: 9 أساسي، السوابق العدلية: 3 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سنة 1999 دخل السجن بتهمة الدعارة، فنال البراءة بعدها مكث في السجن لمدة.

الثانية: 2001 توبع بتهمة هتك عرض وحكم عليه بـ 29 شهر استفاد من تخفيض لمدة 7 أشهر.

الثالثة: 2011 اتهم بالسرقة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام، رغم تنازل الضحية وتنازلها، إلا أن النيابة العامة تمسكت بالمتابعة، وهذا ما حكمت به المحكمة.

يعترف المصرح أنه استفاد من دبلوم مهني مخبزي وصناعة الحلويات بالإضافة إلى تكوين في الإعلام الآلي لمدة شهرين كما منحت له الإدارة السجنية غداة خروجه ملابس ومبلغ 2000 دج ويسجل أن السجن يتوفر على وسائل الترفيه والتثقيف مثل التلفزة، الإذاعة، الإمام للإرشاد الديني، الجريدة رغم آسفه عن وجود المخدرات في الوسط العقابي، وانتشار اللواط بسبب الضيق في القاعات واكتظاظ المساجين في فترات.

رغم مرور شهرين من الإفراج عنه إلا أن الرعاية اللاحقة بالمساجين تنعدم، فمازال يبحث عن عمل بغية الاستقامة لأنه نادم ويريد إقامة أسرة، لكن المجتمع لا يرحم؟! فلم يغير من نظرته نحو الوصمة.

ج. **المقابلة الثالثة:** الجنس: ذكر، السن:22 سنة، الحالة المدنية: عازب، المهنة: مسجون حاليا وتصادفنا مع تواجده في إجازة من السجن لمدة 10 أيام.

المستوى الدراسي: له مستوى الثانية أساسي ويزاول دروسه بالمراسلة وهو مقبل على اجتيازه شهادة التعليم الأساسي.

السوابق السجنية: ليس له سوابق سجنية، وهذه القضية المتابع لها والموجود بسببها جاء للسجن هي أول مرة يدخل للسجن.

التهمة: الضرب والجرح العمدي المتبوع بالسرقة فحكم عليه لمدة 5 سنوات سجن نافذة أمضى من العقوبة 31 لحد الآن شهرا.

يعترف أنه حفظ القرآن كاملا مما أهله لإمامة المساجين في الصلاة التراويح خلال شهر رمضان للسنة الماضية إلا أنه لم يستفد من أي تخفيض من العقوبة كتشجيع مع الحفظ.

يسجل هذا الأخير توفر الرعاية اللاحقة، فحص طبي لكل 15 يوم، استحمام كل أسبوع أما البرامج الرياضية فهي متوفرة مثل الجرائد، التلفزيون، إذاعة، المكتبة، لم يعرف أي تمرد أو إضراب كما يسجل عدم التكيف مع العنابر.

د. **المقابلة الرابعة:** الجنس: ذكر، السن: 25 سنة، الحالة المدنية: متزوج وله طفل، المهنة: عامل يومي، المستوى الدراسي: السادسة ابتدائي، السوابق العدلية: 5 مرات يدخل السجن.

التهمة الأولى: سجن بسبب الضرب والجرح العمدي حكم عليه بـ 7 أشهر موقوفة التنفيذ.

الثانية: سجن بسبب الجرح العمدي حاز على البراءة بعدما بقي في السجن لمدة 7 سنوات.

الثالثة: دخل السجن بتهمة الحرق العمدي ومكث 6 أشهر و6 أيام وحكم عليه بالبراءة.

الرابعة: سجن لمدة عام تخريب أملاك الغير وحكم عليه لمدة عام نافذ واستنفذ المدة كاملة داخل السجن.

الخامسة: اهانة أعوان الدولة حكم عليه شهرين نافذة ونفذها داخل السجن رغم العديد من المرات التي دخلها إلا أنه لم يستفيد من أي برنامج تأهيلي ربما بسبب قصر المدة كما أنه يصرح أن البرامج ينتقى أصحابها، يعترف بتحسين ظروف الاحتباس بشكل مميز إلا أنه ينكر أي مجهود لرعاية أسرة السجين وتركها عرضة للإهمال بل ندفعها دفعا للانحراف، أما الخلوة الشرعية غير مسموح بها للزوج بل لا يسمح له بلقاء أسرته أو أولاده، يحس بالندم جزاء ما اقترفه إلا أنه يأمل أن يجد عملا للتكفل بأسرته وتعويض ما فاته لكن المجتمع يرى فيه خريج سجون، وصفة السوابق الإجرامية ملازمة له، كما أن الدولة لم توفر أي وسيلة للاستقامة.

هـ. المقابلة الخامسة: جنس: أنثى، السن:38 سنة، الحالة المدنية: أرملة، المهنة: تم إدماجها في إطار برامج وكالة التنمية الاجتماعية DAIS.

المستوى الدراسي: البكالوريا، السوابق السجنية: دخلت السجن مرة واحدة.

التهمة: 1998 قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد بسبب الخيانة الزوجية قضت 15 سنة سجنا نافذة بعد الحكم عليها بـ 25 سنة، استفادت من الحرية النصفية لها دبلوم قانون أعمال لها طفل يبلغ من العمر 16 سنة من آثار الحبس عليها: الوصمة الاجتماعية ولا سيما تعاني مشاكل مع ابنها، ابنها ينعتها بقاتلة أبيه.

ثالثا: تحليل وتفسير حالات السجناء المفرج عنهم:

تبين البيانات العامة لمجموع الحالات التي تقابلنا معها آنفا أنها تقع ضمن الفئة العمرية من 18 سنة إلى غاية 29 سنة وهذه الفئة الأكثر تواجدا في المجتمع الأصلي أنهم من جنس الذكور، جلهم عزاب أما مستواهم التعليمي فهو متوسط أو أساسي، أما التهمة التي سجنوا فهي جنح في أغلبها ماعدا المرأة التي سجنت بسبب القتل العمدي أما الآخرين جرائم الآداب العامة، السرقة، الضرب، الجرح، السب، الشتم، الحرق العمدي ... إلخ وفي مجمل الأحكام حكم عليهم أكثر من عام وأقل من ثلاث سنوات في حين استفادوا في بعض التهم بالبراءة، وهنا يطرح مشكل الإيداع في السجن المؤقت وما مصير من يستفيد من البراءة، بعدما قضي أيامًا من عمره (شبابه) وهنا يثار مشكل السجن المؤقت ؟!

أما الحالات التي قابلناها أمضت في أغلبها مدة العقوبة كاملة إلا أنه في حالتين سجلنا ملاحظتين الأولى سجلنا تخفيض مدة العقوبة بمناسبة عفو رئاسي والثانية سجلنا حالة تواجد سجين في إجازة لمدة 10 أيام تفعيلا للمادة 129 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون التي تنص على جواز مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة 10 أيام ليعود بعدها إلى السجن وهذه الرخص تهدف في مجملها إلى منح فرص التوبة وتعيد الثقة في نفسية السجين ومن ثم تسهل سبل التأهيل.

الفرع الرابع: فرضيات الدراسة وعرض النتائج الإحصائية وتحليل الفرضيات.

أولا: فرضيات الدراسة.

1- الفرضية العامة: لنوعية البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية علاقة بحقوق المسجونين أثناء قضائهم مدة العقوبة، تعتبر السجون أماكن لإعادة تأهيل المنحرفين وإصلاحهم مما يمكن من إدماجهم في المجتمع من خلال البرامج التأهيلية المتعددة، التي تساهم في تجاوز الظروف التي دفعتهم إلى مخالفة القانون.

أ. **الفرضية الأولى:** للخدمات المقدمة في السجن علاقة بحقوق المسجونين المذكورة في قانون تنظيم السجون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

2- الفرضية الثانية: تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء، دورا رئيسيا في الحفاظ على حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وتساهم في تأهيلهم عند خروجهم منها بعد قضاء مدة العقوبة.

2- **الفرضية الثالثة:** الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية تعد أداة للحفاظ على حقوق المسجون داخل المؤسسة العقابية غير أن تطبيقها على أرض الواقع قد يختلف بين الجانبين النظري والعملي.

ثانيا: عرض الدراسة الإحصائية وتحليل الفرضيات ونتائج الدراسة.

1- عرض الدراسة الإحصائية:

جدول رقم (1) توزيع المسجونين حسب السن:

العمـــر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 18 سنة	03	% 3,75
من 18 إلى 29 سنة	40	% 50
من 30 إلى 39 سنة	20	% 25
من 40 إلى 49 سنة	10	% 12,50
فوق 50 سنة	07	% 8,75
المجمـوع	80	% 100

أظهرت بيانات الجدول رقم (1) أن نسبة 50 % من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 18 و19 سنة في حين أن من كانت أعمارهم تتراوح بين 30 سنة إلى 39 سنة فكانت نسبة العينة 25 % بعدها تأتي الفئة العمرية الواقعة بين 40 . 49 سنة بنسبة بلغت 12,50 % أما من بلغت أعمارهم 50 سنة فتراوحت نسبهم المئوية حوالي 08,75 % أما فئة الأحداث تراوحت أعمارهم 03,75 % فبالنظر إلى المتوسط الحسابي لسن المستجوبين الذين يقدر بـ (27 سنة) يتضح أن جلهم تقع أعمارهم في الفئة العمرية بين 18 . 29 سنة.

وبالفعل يتميز هذا العمر المعروف بمرحلة النضوج بالخطورة المطلقة على حساب باقي مراحل العمر إذ يرتفع الإجرام بشكل ملحوظ فقد سجلت الإحصائيات الجنائية أن الفترة الممتدة من 18 . 25 سنة تتأثر بثلث الإجرام تقريبا ويستمر معدل الإجرام في الارتفاع حتى سن الثلاثين ثم يأخذ في الهبوط تدريجيا بعد ذلك كما أن هذه المرحلة سهلة للإصابة بمرض السكيوباتية حيث بينت دراسة أجريت على 500 سجين في السجون الأمريكية على أن السكيوباتين يتركزون في سن 20 إلى 29 سنة ويهبط بدرجة ملموسة في سن الأربعين، أما نوع جرائم هذه المرحلة فتتمثل في السرقة والاعتداء على العرض والاعتداء على الحياة [1] أما حسب رأينا فإن الاندفاع والحماس الزائد نحو تحقيق آمال وطموحات الفئة العمرية، بالإضافة إلى عاملي البطالة، وتدني المستوى الدراسي دافعان مضاعفان لإثارة السلوك

1- عبد الرحمن محمد العيسوي، علاج المجرمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 38.

الإنحرافي لدى أفراد هذا السن[1]، والتي دخلت إلى عالم الإجرام عبر بوابتي السرقة والمخدرات بنسبة قدرت (44.07 %) و(09.04 %) على التوالي من مجموع الجرائم المتابع بها سجناء سجن الجلفة.

جدول رقم (2) توزيع المحبوسين حسب جنس المحبوس:

الجنـس	التكـرار	النسبة المئويـة
الذكـور	**73**	**% 91,25**
إنـاث	**07**	**% 8,75**
المجمـوع	**80**	**% 100**

يوضح الجدول رقم(2)توزيع أفراد عينة الدراسة طبقا للجنس المستجوب حيث كانت نسبة 91,25 % من إجمالي العينة هم ذكور، أما جنس الإناث فبلغت نسبتهن 08,75 % من مجموع المسجونات وتفسير ذلك أن إجرام الرجل يزيد بخمس أمثال إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل عشرة أمثال إجرامها أو أكثر فقد أشار الفقيه الفرنسي (جرانيه Granier) أن الإحصاء الفرنسي أظهر أن نسبة إجرام المرأة في ألمانيا 16 % وفي الولايات المتحدة الأمريكية 15 % وكذا الحال في معظم دول العالم[2].

وأما حسب الإحصائيات المقدمة من قبل مدير السجون الجزائرية فعدد المساجين الذكور يبلغ حوالي 58300 سجين مقابل 887 سجينة[3]، ومرد هذه النتيجة الضئيلة بالنسبة للمرأة يعود إلى الوضع الاجتماعي فهي غالبا ما تكون في كنف عائلتها أو أقربائها فلا تعترضها الصعاب ولا تحديات الحياة اليومية التي يواجهها الرجل فوضعها ودورها الاجتماعي يقلل من انحرافها وتعرضها للجريمة، وفي الختام يمكن القول أن التفاوت بين إجرام الرجل والمرأة يخضع لكافة العوامل المؤثرة في دورة السلوك الإجرامي وفي هذا الصدد يعلل "سندرلاند وكرسي" على تأثير الوسط الاجتماعي في تحقيق ذلك وبقدر من الاختلاف بين إجرام الجنسين وذلك بقولهما: "بأن معدل إجرام الإناث يميل أكثر من معدل إجرام الذكور في البلاد التي تتمتع فيها الإناث بحرية أكثر وبمساواة مع الذكور مثل أوربا الغربية واستراليا

1 – علي جلولي، الادارة العقابية ومبدأ اصلاح السجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 75.

2 – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 59.

3 – تصريح مدير السجون لجريدة النهار بتاريخ 2007/02/27.

والولايات المتحدة ثم يتباعد هذان المعدلان حيث تخضع النساء بشدة للسيطرة والرقابة كما في اليابان والجزائر"[1].

جدول رقم (3) توزيـع المسجونين حسب الحالة المدنية للمسجون:

الحالة المدنيــة	التكـرار	النسبة المئويـة
أعـزب	51	% 63,75
متـزوج	18	% 22,50
مطلـق	08	% 10
أرمـل	03	% 03,75
المجمـوع	80	% 100

يتضح من الجدول رقم (3) أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث غير متزوجين بنسبة مئوية تساوي 63,75 % من إجمالي عينة البحث في حين أن نسبة المتزوجين بلغت حوالي 22,50 % كما جاءت في المرتبة الثالثة المطلقين بنسبة 10 % والنسبة الأقل للأرامل بـ: 03,75 % فهذا يبين مدى تأثير الحالة المدنية على السلوك الإجرامي حيث دلت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا وأوروبا أن المتزوجين من الرجال تكون نسبة إجرامهم أقل من نسبة إجرام الذين لم يتزوجوا أي (العزاب)، وهذه تنطبق على كافة مراحل العمر فالإحصائيات أثبتت أن الفارق بين النسبتين يكون طفيفا[2] فدراسة جون جيلين John Gillien، على 172 حالة تبين ما يلي:

1- أن المسجونين تتوفر لديهم نسبة أكبر من إخوتهم غير المجرمين لخصائص هي العزوبية الطلاق، عدم التوفيق بين العلاقات الزوجية بسبب اختلاف الجنسية والعقيدة الدينية، الحالة الثقافية، الاقتصادية بين الزوجين كما أن الزوجين الموفقين تنخفض درجة إجرامهم[3].

1- أحمد ضياء الدين محمد خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 419.

2 - إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 61.

3- المرجع نفسه، ص 62.

2- تأخر الزواج بسبب الشغل، السكن يتسبب في اللجوء إلى طرق ملتوية للحصول على جملة من الرغبات الكثيرة والمتعددة[1].

جدول رقم (4) توزيع المسجونين المستوى التعليمي للمحبوس:

المستوى التعليمـي	التـكرار	النسبة المئويـة
أمـي	18	% 22,50
يحسن القراءة	03	% 03,75
أساسي (ابتدائي)	36	% 45
متوسـط	11	% 13,75
ثانـوي	10	% 12,50
جامعـي	02	% 02,50
المجمـوع	80	% 100

يبين الجدول رقم (4) أن توزيع المحبوسين حسب المستوى التعليمي كان كالآتي :

-التعليم الأساسي والابتدائي بلغ حوالي 45 % في حين كان للأميين نصيبهم حوالي 22,50 % في حين بلغ التعليم المتوسط حوالي 13,75 % وبلغت نسبة التعليم الثانوي حوالي 12,50 % ويحسن القراءة حوالي 03,75 % واحتل التعليم الجامعي حوالي 02,50 % وهذا ما أثبته العالم "شيث" في دراسة بأن الأمية والمستوى التعليمي كانا من خصائص الأحداث الجانحين[2] ولعل التسرب المدرسي وضعف المستوى المعرفي يلعبان دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الإنحراف[3]، يقول الأديب الفرنسي " فيكتور هيقو Victor Hugo " مقولته الشهيرة : عندما نبني مدرسة فقد أغلقنا سجنا[4].

1-Jean Larguier Criminologie et Science Pénitentiaire 7ème édition mémentos Dalloz p 56 le milieu close 1994 P 109.

2 – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 170.

3 – محاضرات الأستاذة بوزيان مليكة والعربي الشحط عبد القادر، حول إصلاح السجون لسنة 2012/2011.

4- محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية بنغازي ص 286، ومأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 47 وما بعدها.

جدول رقم (5) توزيـع المتهمين حسب التهمة المودع بها في السجن :

التهمــة	التـكرار	النسبة المئويـة
المخالفــة	**05**	**% 6,25**
جنحــة	**41**	**% 51,25**
جنايــة	**33**	**% 41,25**
إكراه بدنــي	**01**	**% 1,25**
المجمـوع	**80**	**% 100**

يظهر الجدول أن المتابعين بجنح نسبة 51,25 % والمتابعين بجنايات حوالي 41,25 % والمتابعين بمخالفات 6,25 % والإكراه البدني فقد بلغ 1,25 % فارتفاع نسبة الجنح قد يؤكد أن تكييف الجرائم المتابع بها هؤلاء المساجين راجع إلى مرونة قانون العقوبات في معالجته لهذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة تمنح للمتهمين من أجل العودة إلى الاستقامة والابتعاد عن السلوك الإجرامي كما أن نوع الجرائم المرتكبة تتميز بالبساطة حيث تبرز السرقة والمخدرات والتي تعود للظروف الاقتصادية المسببة لهذه الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بالاعتداء على ممتلكات الناس بغية شراء المخدرات دون أن ننسى البطالة والتي ساعدت على السلوك الإجرامي[1] والإجرام هنا عرضي وليس احترافي، وبعيد كل البعد عن الجريمة المنظمة[2].

1 –زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2008 ص 321.

2– بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على ادماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 120.

جدول رقم (6) توزيـع المسجونين حسب نوع الجريمة المرتكبة :

نوع الجريمـة	التـكرار	النسبة المئويـة
السرقة	21	% 26,25
المخدرات	16	% 20
التزوير	15	% 18,75
الجرائم الماسة بالآداب العامة	13	% 16,25
القـتل	4	% 5,00
التهرب الضريبي	3	% 3,75
السكر وبيع الخـمور	3	% 3,75
الإهانـة والتعدي على الموظف العمومي	2	% 2,50
الرشـوة	2	% 2,50
خيانـة الأمانـة	1	% 1,25
المجمـوع	80	% 100

أظهرت معطيات الجدول رقم (6) أن ما نسبته 26,25 % من أفراد العينة تبعا للجريمة المتابع بها هي جريمة السرقة بمختلف أنواعها في حين أن المتابعين في قضايا المخدرات فيأتون في المرتبة الثانية بنسبة 20 % جرائم التزوير بنسبة 18,75 %، جرائم الآداب العامة بنسبة 16,25 %، القتل بنسبة 5,00 % والتهرب الضريبي بنسبة 3,75 % والإهانة والتعدي على الموظف بنسبة 2,50 %، الرشوة بنسبة 2,50 %، وخيانة الأمانة 1,25 %.

بقراءة هذه الأرقام يتبين أن السرقة احتلت المرتبة الأولى لاعتبارات عديدة أهمها الفئة العمرية التالية لشريحة عينة البحث تتراوح أعمارهم ما بين 18 . 29 سنة وكذا الجدول رقم (1) 50% الفقر والبطالة والدخل المحدود راجع لتناول المخدرات[1].

1- تصريح مدير السجون لصحيفة النهار: السرقة بمجموع 15.000 مسجون، ثم تليها المخدرات بـ 8.000 حالة.

جدول (7) توزيـع المحبوسين حسب مدة العقوبة المحكوم بها عليهم :

المـدة	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من 01 سنـة	**15**	**% 18,85**
أكثر من سنـة وأقل من 03 سنوات	**49**	**% 61,25**
أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنـوات	**16**	**% 20**
المجمـوع	**80**	**% 100**

أظهرت البيانات في الجدول رقم (7) أن ما نسبته:

- أقل من عام واحد : 18,85 %.
- أكثر من عام وأقل من 03 سنوات : 61,25 %.
- أكثر من 03 سنوات وأقل من 05 سنوات : 20 %.

إن هذه المعطيات تعود إلى طبيعة المؤسسة حيث أن أقصى حد يمكن أن يسجن فيها المحكوم عليه في هذه المؤسسة بعقوبة أقصاها 05 سنوات[1]، أما إن كان من ما يحكم عليهم نهائيا بأكثر من 05 سنوات فيحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى من صنف مؤسسات إعادة التأهيل ثم رأينا أن أغلب الجرائم هي من نوع الجنح التي تعد أحكامها في أغلبها لا يتجاوز 05 سنوات كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من تم تحويلهم إلى مؤسسات عقابية أخرى كإجراء تأديبي.

جدول (8) توزيـع المسجونين حسب المدة المتبقية للمسجون :

المدة المحكوم بـها	التكرار	النسبة المئويـة
أقل من سنـة	**30**	**% 37,50**
أكثر من سنة وأقل من 03 سنوات	**38**	**% 47,50**
يساوي أو أكثر من 03 سنـوات	**12**	**% 15**
المجمـوع	**80**	**% 100**

يوضح الجدول رقم (8) مجموع عقوبات السجن المحكوم بها عليهم والمتبقية لهم منها لمدة أكثر من عام وأقل من 03 سنوات 47,50 % وأقل من سنة 37,50 % ويساوي أو أكثر من 03 سنوات بنسبة 15 %.

1 –المادة 28 من القانون 04/05، ص 24.

كما يتضح من الجدول أن الفئة التي لها مدة في السجن تتراوح ما بين 01 عام وأقل من 03 سنوات يعود إلى تشديد العقوبة زجرا للعائدين إلى الإجرام لأن نسبة العودة والانتكاس بلغت نسبة كبيرة كما أن تعدد فرص العفو الرئاسي أصبح عاملا في تخفيض العقوبة لعدد من المحكوم عليهم نهائيا بالإضافة إلى آليات أنسنة السجون التي جاء بها القانون 04/05 المتضمن قانون السجون.

إن تدابير العفو الرئاسي انطلاقا من سنة 2004 أصبحت تهدف إلى تشجيع الأشخاص المتابعين في الجرائم الصغيرة وإعطائهم فرصة ثانية للابتعاد عن جو الجريمة[1].

جدول (9) توزيع المحبوسين حسب عدد مرات الدخول إلى السجن :

عدد المرات	التكرار	النسبة المئوية
لم يسجن سابقا	25	% 31,25
مرة واحدة	21	% 26,25
مرتين	15	% 18,75
03 مرات	09	% 11,25
04 مرات	06	% 7,50
أكثر من 04 مرات	03	% 3,75
بدون إجابة	01	% 1,25

أظهرت البيانات للجدول رقم (9) أن نسبة 31,25 % لم يسجن سابقا أي من قبل في حين أن الذين دخلوا السجن مرة واحدة تجاوزت نسبتهم 26,25 % أما من سجنوا لمرتين وثلاث مرات فإن نسبتهم متقاربة (26,25 % / 18,75 %) متقاربة، أما من دخلوا السجن لأربعة (04) مرات فكانت نسبتهم 7,50 % أما الذين لم يحددوا إجابة فكانت نسبة إجابتهم بـ: 1,25 %.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن قضية العود تشكل نسبة عالية من نسبة المساجين الذين لم يسبق لهم السجن وهذا ما أكدته الدراسة السابقة للسيد (مداني مداني)[2]، وليس مرده إلى عدم نجاح برامج الأنشطة في المؤسسات العقابية بل نعتقد أن السبب يعود إلى عدم جدية الكثير من المساجين

1 –نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 12.

2– مداني مداني، أثر البرامج التعليمية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2008، ص 103.

أو تأثر بعضهم بالوهم أو الإحساس بدونيتهم في المجتمع مما لا يؤدي إلى تغيير صورتهم إلى الأحسن وبذلك لا يسهل عليهم اندماجهم من جديد دون أن نهمل عدم أداء هذه البرامج الإصلاحية دورها في التأهيل والإدماج أما فيما يخص التفسيرات الأخرى فعدم التكفل بهؤلاء المساجين بعد الخروج من السجن ماديا ومعنويا سببا في العود، فالأطر النظرية لعلم الاجتماع التي تشير إلى أن عوامل الضبط تزداد لدى الأفراد الذين لديهم أسر وأطفال ووظائف أكثر من غيرهم مما يجعل ارتكابهم للسلوك الإجرامي أقل من غيرهم[1].

جدول (10)توزيع المسجونين حسب مدى إجراء الكشف الطبي على السجين حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجمـوع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	60	% 75	04	% 5	64	% 80
لا	15	% 18,75	01	% 1,25	16	% 20
المجموع	75	%93,75	05	% 6,25	80	% 100

بدراسة وتحليل نتائج الجدول رقم (10) الذي يؤكده من إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن إذا كانت إجابتهم بنسبة بلغت 80 %،بنعم و20 % ب لا ،مما يؤكد أن المؤسسة العقابية قد عملت بالمواثيق الدولية التي تراعي الرعاية الصحية المساجين وقد طبق المشرع العقابي الجزائري هذا في نص المادة 58 من قانون السجون[2] بإجراء الفحص الطبي عند دخول السجين إلى المؤسسة العقابية.

جدول (11) توزيع عينة البحث حول مدى إجراء الفحص الطبي النفسي للمبحوث عنـه:

الجنس / الإجابة	ذكـور		إنـاث		المجمـوع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	47	% 58,75	08	% 10	55	% 68,75
لا	22	% 27,50	03	% 3,75	25	% 31,25
المجموع	69	% 86,25	11	%13,75	80	% 100

1 – Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 609.

2 – % المادة 58 من القانون 04/05.

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 68,75 % في حين أن المستجوبين ب لا بلغت نسبتهم 31,25 % فالمصرحين بلا ارتفعت نسبتهم مقارنة مع الكشف الطبي الوارد في الجدول (10) إذ بلغت 20 % لأن الكثير من المساجين يرون قصور الأخصائيين النفسانيين في أداء أدوارهم فهذا يؤثر على عمل التصنيف داخل السجون مما يؤثر على جدية التأهيل وصولا إلى البرامج التأهيلية والإصلاح التي تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم على اعتبار أن المنحرفين يعانون أمراضا نفسية لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض والجريمة لأن المرض أحد عوامل الإقدام على اقتراف الجريمة ومن ثم فإن الأخصائي النفساني يحقق العلاج والنفاذ من خلال تقنية ديناميكية الجماعة Thérapie de Groupe[1] لأن تشخيص الحالة النفسية مبكرا يساعد على استئصال المرض[2].

جدول (12) حول التصنيف:

الجنس / الإجابة	ذكور		إناث		المجموع	
وجود تنظيم التصنيف	**20**	**% 25**	**05**	**% 6,25**	**25**	**% 31,25**
عدم وجود تنظيم التصنيف	**40**	**% 50**	**03**	**% 3,75**	**43**	**% 53,75**
بدون إجابة	**10**	**% 18,75**	**02**	**% 2,50**	**12**	**% 15**
المجموع	**70**	**% 87,50**	**10**	**% 12,50**	**80**	**% 100**

أظهر الجدول رقم (12) أن نسبة 53,75 % مع عدم وجود التصنيف في السجون وهؤلاء ينفون أي استغلال للكشف الطبي والفحص النفسي في تصنيف المساجين بعد ذلك يأتي المستجوبين بالإيجاب فيما يتعلق باستغلال الفحص النفسي والكشف الطبي بلغت 31,25 % أما من ليس لديهم رأي 15 % وهذا يؤدي إلى عدم توظيف التصنيف وربما ذلك راجع إلى الاكتظاظ داخل السجون الجزائرية.

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه في مؤسسة عقابية لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضع البحث وعندما تطور هدف العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وبوضع برنامج تأهيل ملازم وظروف كل مجموعة، ويشمل الفحص توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية

1 –السمالوطي نبيل، علم الاجتماع العقاب، دار الشروق، لبنان ص 30 وما بعدها.

2 –كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر 1961 ص 265.

ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات[1]، تتشابه ظروف أفرادها[2]، والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تحديد البرنامج التأهيلي لكل سجين[3].

جدول (13) توزيـع المسجونين حول الكشف الطبي الدوري للسجناء :

مدى وجود كشف طبي دوري	التـكرار	النسبة المئويـة
نعم	**68**	**% 85**
لا	**12**	**% 15**
المجمـوع	**80**	**% 100**

يتبين من خلال الجدول (13) أن المستجوبين الموافقين على إجراء كشوف طبية دورية عليهم في السجن بلغت نسبتهم 85 % في حين أن المستجوبين بالرفض النافيين لذلك إجراء الكشف الطبي كانت نسبتهم 15 % معنى أن المصرحين بنعم جاءت نسبتهم عالية بالمقارنة مع الفئة الأخرى.

توفر الخدمة الطبية داخل المؤسسات العقابية بالإضافة إلى التحويل إلى المستشفيات في الحالات المستعصية فهذا ضمان لتقبل السجين برامج الإصلاح والتأهيل لمواجهة الحياة العادية لبعض السجون وهذا ما يتفق مع القاعدتين 24 . 25 من قواعد الدالات لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف 1955)[4].

إن هذه النتائج تعد مؤشرا قويا على توفر الخدمة الطبية بمختلف أنواعها طب عام، جراحة أسنان، أشعة، تحاليل، جراحة عامة... الخ عبر مختلف السجون الجزائرية مما يعد مظهرا من مظاهر أنسنة المؤسسات العقابية[5].

1 – بن الشيخ فريد زين الدين، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 50.

2 – أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1983 ص 2، 3.

3– رحماني منصور، مرجع سابق، ص 304.

4 – القاعدتان 24 و25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

5 – رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية القاهرة 1971، ص 107.

مدى استفادة المسجونين من الاستحمام :

الإجابــة	التـكرار	النسبة المئويـة
أسبوعيـا	71	% 88,75
شهريـا	09	% 11,25
المجمـوع	80	% 100

حسب الجدول يتضح أن نسبة 88,75 % أجابوا بالإيجاب عن مدى استعدادهم للاستحمام بصفة أسبوعية عكس الذين أجابوا بنعم بصفة شهرية فقد بلغت 11,25 % معنى ذلك أن المحبوس يستحم مرة أسبوعيا على الأقل نستنتج أن السجن أعطى أهمية كبيرة لاستحمام السجين ونظافته الجسدية لأن الصحة تخلق جوا لاستيعاب الأساليب العقابية المعدة لهذا الغرض وخاصة العمل العقابي ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة وهذا من أساليب المعاملة العقابية التي تؤدي إلى تفعيل برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

إن هذه الخدمة تستجيب ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف 1955 لاسيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهم النظافة الجسدية مما يحتم على الإدارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[1].

جدول (14) كفاية العاملين بالسجن :

الوظيفــة	التـكرار	النسبة المئويـة
الأطباء	36	% 45
نفساني	25	% 31,25
اجتماعي	12	% 15
ممرضين	07	% 8,75
المجمـوع	80	% 100

1- جاء في نص المادة 15 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه: « يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية، ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه، والأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم».

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول (14) والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة وجود الأطباء بـ 45 % فهذا يعني تردد السجناء على الأطباء تردد مبالغ فيه وهذا ما يسبب عجزا في التغطية الطبية لجوء السجناء إلى العيادة هو من أجل التنفيس عن نفسه بغية تجاوز حالة السجن المغلقة بسبب العجز وتدني الخدمات كما أن جهل دور الأخصائي النفساني بنسبة 31,25 % سببا في عدم الاستعانة به والذهاب إليه أما الأخصائي الاجتماعي فيأتي في المرتبة الثالثة ضعف دوره في الحياة السجنية أدى إلى عدم اقتناعه بدوره مما خلق ضعف في هذا السلك، وهذا ما يؤدي إلى عدم ربط السجين بالحياة الخارجية لأن الرعاية داخل السجن كمقدمة للرعاية بعد الإفراج[1].

جدول (15) توزيع العينة حسب رأيها في توزيع اللباس على المساجين :

مدى توزيع اللباس	التكرار	النسبة المئوية
مرة واحدة	45	% 56,25
مرتين	10	% 12,50
لا يوجد	25	% 31,25
المجموع	80	% 100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم (15) تعطي دلالة على أن الذين صرحوا بأنهم استفادوا من اللباس السجني الممنوح لهم لمرة واحدة بلغت نسبتهم 56,25 % أما من استفادوا مرتين فنسبتهم كانت 12,50 % عكس الذين ردوا بالنفي المطلق بين وأنهم لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة ونسبتهم 31,25 % وبالمقارنة بين الفئتين ممن استفادوا ولم يستفيدوا وهذا يبين الفجوة الكبيرة بين الفئتين فالسجناء يتقاعسون في لبس اللباس السجني بل يرفضونه إما تقززا أو نفورا لما يثيره في نفسية السجين وسوف يقف عقبة في سبيل اندماجه رغم ما له من أهمية من الناحية الأمنية والتنظيمية وهذا ما أكدته المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية[2]، فيجب على الإدارة مراعاة تناسبه مع الحرارة والبرودة، وأن لا يكون له هيئة تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم[3] فيجب تغييره على فترات دورية.

1 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 328.

2– المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات من القانون 04/05 الصادر في فيفري 2005.

3– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

مدى استفادة المحبوسين من مواد التنظيف :

الاستفادة من مواد التنظيف	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	% 85
لا	12	% 15
المجموع	80	% 100

- عدد المستجوبين بنعم (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 85 .%
- عدد المستجوبين بلا (الاستفادة من مواد التنظيف) كانت 15 %.

بالمقارنة مع الجدول السالف الذكر هناك توافق بين النتيجتين وهذا ما يؤكد أن المؤسسة العقابية الجزائرية فيما يتعلق بالصحة الشخصية قد خطت خطوة كبيرة ومعتبرة وهذا ما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومعاملة المذنبين جنيف 1955 لا سيما القاعدة 15 المتضمنة وجوب إلزام المحكوم عليهم بالنظافة الجسدية مما يحتم على الادارة توفير المياه وأدوات النظافة اللازمة[1].

جدول (16) توزيع المنحرفين حسب رأيهم في فرص تشغيل السجناء :

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	35	% 43,75
لا	45	% 56,25
المجموع	80	% 100

إن الأرقام الواردة في الجدول رقم 16 تعطي دلالة على أن عدد اللذين صرحوا بأنهم استفادوا من الشغل السجني المتاح لهم بلغت نسبتهم 43,75 % والذين لم يستفيدوا فنتيجتهم كانت 56,25 % وبالملاحظة يتبين أن من لم يستفيدوا ولو لمرة واحدة من العمل كانت نسبتهم عالية وبفارق كبير عن الذين استفادوا من الشغل وبذلك نسجل الفجوة بينهما رغم أن العمل داخل السجون يعتبر من أساليب المعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحاضر من أجل تأهيل المحكوم عليه وهو نظام قديم ارتبط

1 – جاء في مواد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية: المادة 41: يجب أن يتوفر لكل سجين الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية، المادة 42: وفقا لتدابير الصحة والنظافة: يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم مرة كل شهر.

بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها وإن كان قد حدث تطورا في أغراضه فهو وسيلة تأهيلية للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه وكان محل نقاشات عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر بروكسل 1948 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف 1955،إذا اعترف المؤتمر الأول بالعمل داخل السجون والتزام الدولة لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، أما المؤتمرين الآخرين فقد انصب الاهتمام على اعتباره وسيلة للتأهيل والتهذيب واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام[1]، واستمر الجدل حوله في مؤتمرات كمؤتمر جنيف 1975،ومؤتمر هافانا 1990.

فالبطالة تعد خطر على نفسية المسجون وتؤدي إلى تمرده وعصيانه على نظام السجن بل وتدفعه إلى الانتحار فهو يصرف نفسية المسجون إلى التفكير في أشياء أخرى غير التمرد والعصيان فهو وسيلة للرضا والتأهيل والإدماج ومقدمة لتأهيل المحكوم عليه خارج السجن[2].

موقف المسجونين من دورات المياه :

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	50	% 62,50
لا	30	% 37,50
المجموع	80	% 100

- نسبة المستجوبين بنعم كانت 62,50 %.
- نسبة المستجوبين بلا كانت 37,50 %.

يستنتج من خلال ذلك أن المؤسسة العقابية تتوفر على المرافق الضرورية لشروط الحياة في أماكن متعددة في المؤسسة العقابية توافقا مع المادة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين 1955[3].

1- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 536.

2 – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، جامعة بيروت 1970 ص 80.

3- جاء في القاعدة 12 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء عام 1955: « يجب أن تكون دورات المياه كافية حتى يمكن لكل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة».

توزيع العينة حسب رأيها في توفر شروط المياه في العنابر :

الإجابة	تهوية كافية		التدفئة		التكييف	
توفر	72	% 90	75	% 93,75	20	% 25
عدم توفر	07	% 8,75	05	% 6,25	60	% 75
المجموع	80	% 100	80	% 100	80	% 100

نسبة المستجوبين بتهوية كافية 90 %، المستجوبين بوجود التدفئة كانت 93,75 % أما نسبة المستجوبين حول التكييف داخل العنابر كانت 25 %، معنى ذلك أن السجناء يرون أن التهوية والتدفئة متوفرة وبشكل صحي عبر كامل القاعات والعنابر عكس التكييف التي جاءت نسبة موافقة المحكوم عليهم على توافر نسبة 3/1، من مجموع عينة البحث فنستنتج أن التكيف غير كاف إذا لم يكن موجودا أصلا، إن توفر المؤسسات العقابية على شروط الحياة سواء من حيث المساحة[1] أو التهوية[2] أو الإضاءة أو التكييف كلما وجدت ساعدت المسجون على التأهيل وتخفض من الضغوطات وكلما انعدمت ساعدت والعقاب مما يحمله على تفشي الأمراض واللواط والشجار ونشوب العراك مع الحراس والانعزال، إن هيكلة وقدم المؤسسة العقابية الجزائرية تعتبر أقل عصرنة ولا تستجيب عموما للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصية الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا[3].

الاستفادة من برامج التعليم :

الإجابة	التكرار	الاستفادة
نعم	45	% 56,25
لا	35	% 43,75
المجموع	80	% 100

يتبين أن المستفيدون من برامج التعليم قدرت بـ 56,25 % أما بالنفي فكانت 43,75 % وبفارق بسيط يتبين من خلال الجدول أن المؤسسات العقابية قد طبقت الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل

1- لا يستفيد السجين الجزائري سوى من 1.68 م2، في حين المقاييس الدولية تحدد 12 م2 لكل سجين.

2- إن من مجموع 127 من المؤسسات العقابية بنيت في القرن 19 م، و36، قد بنيت ما بين 1900 و1962، ولذلك لا تتوفر على الحد الأدنى من شروط الحياة.

3- تصريح السيدة فاليرين دوكروا مديرة إدارة السجون الفرنسية للخبر الحوادث رقم:167 بتاريخ 2008/04/21.

ووزارتي التربية الوطنية مما يزيد من فرص التأهيل وفتح المجال للسجين من الاستفادة من برامج التعليم فالتعليم يعد وسيلة وقائية من الجريمة، ولذا يقال أن للتعليم دورا وقائيا في بعض الأحوال يحول بين الفرد وبين الإقدام على السلوك الإجرامي كما أن له دورا بارزا في جرائم الذكاء والحيلة[1].

استفادة المسجونين من حلقات القرآن الكريم:

الإجـابة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجمـوع	80	% 100

الاستفادة كانت بـ 33,75 % وعدم الاستفادة كانت 66,25 % يعد تحفيظ القرآن الكريم أحد القواعد الأساسية في إصلاح المساجين وقد طبقت هذه الطريقة في عدد من سجون الدول العربية ولاسيما المملكة العربية السعودية حيث أنه من يحفظ القرآن الكريم يستفيد من التخفيض في مدة العقوبة ومكافآت مالية ولاشك أن ضعف الوازع الديني له أثره في انحراف السلوك ولذلك يهدف تحفيظ القرآن الكريم إلى تقوية الوازع الديني لديهم، حيث أنه لم يثبت وجود حالات عودة لأي سجين حفظ القرآن الكريم في السجن كاملا[2].

مدى تقاضي المبحوثين المسجونين لأجر مقابل عمل حسب الحالة المدنية:

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	10	12,50	18	23,50	4	25	4	5	36	% 45
عدم الاستفادة	12	15	22	27,50	5	6,25	5	6,25	44	% 55
المجمـوع	22	27.50	40	50	9	11,25	9	11,25	80	% 100

1- إحصائيات لمبروزو عام 1895 أن جرائم القتل انخفضت مع ارتفاع نسبة المتعلمين، وأن جرائم السرقة قد زادت، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب علم الإجرام والعقاب لمؤلفه علي عبد القادر القهوجي.

2- الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية 30/04/2008 http//www.pdg.gov sa/ar.

بالوقوف على معطيات الجدول نستنتج أن نسبة الذين أجابوا بالنفي في استفادتهم من الأجر قد يكونوا تقاضوه من جراء شغل قاموا به كانت عالية55 % أما نسبة الإجابات بنعم فكانت حوالي45 % وهذا راجع لانعدام فرص العمل سواء خارج أو داخل السجن لأن العمل العقابي هو كمقدمة للإدماج خارج السجن فهو أداة تسهل مهمة الإفراج[1] ولاشك أن منتجاته تشكل زيادة في الإنتاج الوطني ويساعد الدولة على تحمل نفقات السجون يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق اقتطاع جزء مقابل العمل الذي يعطى للسجين، الأمر الذي يسهل من الإفراج عند تأدية حقوقه ومثال ذلك حالات الإكراه البدني.

الجهة المحول إليها العائد من العمل حسب المسجونين:

الجهة المحول إليها العائد	التكرار	النسبة المئوية
لأسرتـه	**15**	**% 18,75**
لحسابـه	**40**	**% 50**
بدون إجابـة	**15**	**% 31,25**
المجمـوع	**80**	**% 100**

توحي نتائج الجدول أن نسبة المستجوبين بتحويل العائد لأسرته 18,75 %، أما نسبة الذين أجابوا لحسابهم هو 50 % بدون إجابة 31,25 % وهذا يعطي دلالة قوية أن السجين لا يدرك العمل التربوي المقام بالمؤسسات العقابية باعتبار مصدر دخل لصاحبه يمكن أن يستغل في تسديد حاجياته أو للإنفاق على أسرته بالرجوع إلى المادة 97[2]، من قانون تنظيم السجون حيث نستنتج منها أن إدارة المؤسسة العقابية هي المحولة بقبض المردود المالي من جراء العمل المنجز من طرف المحكوم عليه كما أن المادة 98 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 تحدد آليات توزيع المقابل المحصل عليه في العمل والذي قام به إذ نصت على ما يلي " يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يملكها والمنح التي يتحصل عليها من عمله المؤدى "،توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متتالية :

1) حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

1- لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 50.

2- جاء في المادة 97 من القانون 04/05 ما يلي: تقوم إدارة المؤسسة العقابية، دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله.

2) حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3) حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

استفادة المسجونين من برامج التكوين المهني حسب الجنس:

الجنس / الإجابة	ذكر		أنثى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
الاستفادة	40	50	5	6,25	45	56,25
عدم الاستفادة	30	37,50	5	6,25	35	43,75
المجموع	70	87.5	10	12.5	80	% 100

بدراسة محتويات الجدول يتبين أن أفراد عينة البحث حول الاستفادة من برامج التكوين المهني التي تقدمها المؤسسة العقابية يتضح ما يلي:

أن نسبة 56,25 % من أفراد عينة الدراسة استفادوا من برامج التكوين المهني في حين أن الباقي من عينة البحث والمقدرة نسبتهم بـ: 43,75 % لم يستفيدوا من البرامج رغم أن هناك اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات العقابية بتوفير التكوين المهني للمسجونين والدليل على ذلك اتفاقية إطار بين وزارتي العدل والتكوين المهني والتشغيل والتضامن الوطني المبرمة في 2006/05/08 التي تتضمن تعميم التكوين المهني على شريحة السجناء وهذا هدفا إلى إعادة إدماج وتأهيل السجناء وتحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج والكسب الشريف وابتعاده عن السلوك الإجرامي[1] كما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار نفسيا واجتماعيا.

مدى ممارسة المسجونين للرياضة داخل المؤسسة العقابية:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	27	% 33,75
لا	53	% 66,25
المجموع	80	% 100

1- نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل علم الجريمة، « مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب» عدد خاص الرياض 1984 ص 113.

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب عينة البحث إذ جاءت نسبة 33,75 % بنعم، ونسبة 66,25 % بلا، إن النشاط الرياضي يعد مجال تنفيس عن أنفسهم بغية تجاوز حالة السجن المغلقة وساعة للترويج والترفيه، فالنشاط الرياضي يشكل أهمية كبرى في تهذيب النفوس ويمكن أن نطلع على أحد التجارب العربية في هذا الشأن، تجربة مصر العربية حيث:

1) ممارسة الرياضة نشاط يوميا بالسجون مما يساهم في شغل أوقات الفراغ
2) ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة بعد توفير أدواتها وعدم قصرها على لعبة واحدة
3) الاستعانة بالإمكانيات المادية والفنية لمديريات الشباب والرياضة

إن الرياضة تترك الأثر الإيجابي في نفوس الأشخاص والمنفعة التي تعود بالإيجاب على تصرفات المساجين داخل المؤسسات العقابية[1] وهذا ما قامت به ادارة السجون وهو ابرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 1986/05/03.

مدى استفادة المسجونين من خدمات المكتبة بالمؤسسة العقابية:

الإجابــة	التكـرار	النسبة المئويـة
نـعم	60	% 75
لا	20	% 25
المجمـوع	80	% 100

تبين من خلال الجدول أن نسبة المستجوبين الذين استفادوا من المكتبة وصل إلى 75 % في حين نسبة المستجوبين بلا كانت حوالي 25 % إن غاية عملية التأهيل والإصلاح تهدف في أساسها إلى ترقية سلوك المساجين وإعادة تربيتهم وصولا لتحقيق المعرفة والعلم على اعتبار أن الكثير من المنحرفين يعانون جهلا مطبقا لأن أبحاث علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين الجهل والجريمة[2]، والسجين المتعلم يميل للمطالعة أكثر من غيره بسبب ظروف السجن وقد دلت الإحصائيات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، والمطالعة تقضي على عامل الاكتئاب لدى المساجين وقد نصت المادة 98 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين " تنشأ

1– Raymond Gassin, Criminologie 4ème édition 1998 page 641 642.

2 –علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، بيروت 2000 ص 326.

لدى كل مؤسسة سجن مكتبة تجعل كتبها تحت تصرف المساجين"، فقد تم تعويضها بالاتفاقية المبرمجة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية في 21 ديسمبر 2004[1].

عدد الزيارات المرخصة للمسجونين حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	30	37,50	30	37,50	5	4	4	5	69	% 86,25
شهريا	02	2,50	4	5	4	5	1	1,25	11	% 13,75
المجموع	32	40	34	42,50	9	9	5	6,25	80	% 100

نسبة الزيارة شهريا من طرف المسجونين بلغت حوالي 86,25 % ومرة شهريا كانت 13,75 % مما يؤكد أن المؤسسة العقابية تقوم بمد جسور التواصل واللقاء بين السجين وأسرته أسبوعيا وهذا تفعيلا للأنسنة وتطبيقا للقانون الذي حرص على إبقاء علاقة المسجون متواصلة مع المجتمع الخارجي، وذلك عن طريق استقباله للأشخاص الآخرين وخاصة أفراد أسرته كما يجوز للمسجون مقابلة من له مصلحة معه مثل المحامي والموثق والوصي ومن يدير أعماله، ممثل دبلوماسية بلده بالنسبة للأجنبي وتكسب الزيارة بالنسبة للسجين أهمية قصوى فهي تمثل دعما ماديا ومعنويا للسجين وينطبق حق الزيارة على المواد (58،59،60)[2]، من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائرية حيث تنص المواد على ما يلي: "للمسجون الحق في زيارة أصوله وفروعه وأقاربه وزوجته وأخواته وأولاد زوجه وكذا أصولهما وأخواتها".

- في حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد إذن قاضي تطبيق العقوبات.
- للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع...

1- الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية الجزائرية التي أبرمت بتاريخ 21 ديسمبر 2004.

2- المواد 58، 59، 60 من القانون الداخلي للسجون.

الاستفادة من برامج محو الأمية:

الاستفادة من برامج محو الأمية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	42	% 52,50
لا	38	% 47,50
المجموع	80	% 100

– الذين استفادوا من برامج محو الأمية: 52,50 %.

- الذين أجابوا بالنفي: 47,50 %.

إن شروط الاستفادة من محو الأمية هي اختيارية في المقام الأول كما أن قصر المدة العقابية وعدم اكتراث المحبوسين بأهمية محو الأمية هذا ما يؤكد أن هناك خللا في جهة ما وهذا راجع إلى تقاعس الكثير من المساجين عن متابعة وحضور هذا النوع من البرامج راجع لانعدام الحافزية والدافعية وهذا ما أثر على الإقبال، إن الأمر بات يتطلب تدخلا بإيجاد آليات فعالة لمحاربة الأمية داخل الأوساط العقابية وهذا ما يبين علاقة التعلم بالإجرام[1].

كما أظهرت دراسات جرت في فرنسا، إيطاليا، ألمانيا أن نسبة الأميين من المجرمين تزيد على نسبة المتعلمين منهم[2].

مدى وجود حاجز أثناء الزيارة حسب المبحوثين:

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	70	% 87,50
لا	10	% 12,50
المجموع	80	% 100

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول والناتجة عن استجواب أفراد مجتمع العينة إذ جاءت نسبة من يؤكدون أن الزيارة بين السجين والزوار تتم خلف حاجز زجاجي وباستعمال هاتف 87,50%، ومن ينفون وجود حاجز في الزيارة بين السجين والزوار فقد بلغت هذه الفئة نسبة 12,50%، ومرد ذلك أن لجوء إدارة المؤسسات العقابية إلى إقامة حاجز زجاجي بين المحكوم عليه والزائرين له أسباب أمنية

1– عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، الرياض 1988 ص 79.

2 – رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 107.

بحتة لكن نعتقد أن التطور العلمي وتوفر الوسائل التقنية أصبحت تحد كل ما من شأنه أن يؤثر في سير الزيارة في ظروف حسنة أو ما يعكر صفوها وحسب أقوال المساجين الذين أجريت معهم المقابلة يتضح أن الزيارة في سجن الجلفة تتم من خلف حاجز زجاجي ويستخدم الزوار والمعتقلون الهواتف الحديثة للحديث مع بعضهم البعض ولا يتمكنوا من المصافحة أو التعانق، مما يحد من التواصل مع الأسرة أو الأولاد فاستعمال الحاجز الزجاجي إهدار للكرامة الإنسانية فضلا عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية زواره ويمكن للإدارة العقابية أن تسمح استثناء بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق مثلما يتم في السجون المغلقة رغم أن الزيارة في السجون المفتوحة تتم في غرفة عادية بها مجموعة من المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلسات شبه عائلية[1].

توزيع المسجونين حسب رأيهم في السماح بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته :

الإجابــة	التـكرار	النسبة المئويـة
نـعم	08	% 10
لا	72	% 90
المجمـوع	80	% 100

أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية وهي نسبة 90 % في حين أن نسبة 10 % أجابوا بالإيجاب وهذه النتائج لا نشك في صحتها لأن نظام السجن الجزائري لا تسمح بالخلوة الشرعية للمحكوم عليهم رغم أهميتها الكبرى على غرار ما قامت به المملكة العربية السعودية منذ 1987، في تطبيق الخلوة الشرعية بين المسجونين وزوجاتهم وتبعت هذا النهج كل من الكويت، اليمن، ليبيا، تونس، المغرب، قطر، دبي وقد أجريت دراسة مقارنة بين المسجونين والطلقاء أشارت إلى أن الإيداع في السجن يؤدي إلى نشوب مشكلات جنسية خطيرة لاسيما أن 49% متزوجون كما اتضح أن نسبة انتشار الشذوذ داخل المجتمع الخارجي 2 % ونسبة انتشاره داخل السجون 15 % من مجمل عدد السجناء وهو ما يشير إلى الدور الذي يؤديه الإيداع في السجن في تعميق وانتشار تلك الظاهرة التي تتجاوز كونها نتيجة للحبس وتمتد متسببة بدورها في عدد كبير من الآثار الحالية والمستقبلية فهنا يكون السجين إما مستهدفا لهذا الاعتداء أو طرفا فيه قد يستاء أو يتلذذ بمثل هذا المشهد وفي كل الأحوال هناك سلسلة من الآثار الضارة تتربص به، فقد يلجأ السجين إلى ممارسة هذا

1- فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، مرجع سابق، ص ص 236 237.

السلوك الشاذ كعقدة تعويض بسبب الحرمان من النساء أو لتغطية احتياجات خاصة وهذا ما يؤثر سلبيا على السجين حيث يشعر بالخوف والقلق والاكتئاب[1].

مدى التواصل وإرسال الرسائل من طرف المسجونين حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسبوعيا	3	3,75	40	%50	20	%25	01	1,25	64	% 80
شهريا	01	1,25	10	%12,50	5	%6,25	0	0	16	% 20
المجموع	4	5	50	%62,50	25	%31,25	01	1,25	80	% 100

بدراسة وتحليل الجدول الذي يبين مدى تواصل السجين واستعماله للرسائل إذ كانت نسبة الإجابات إيجابيا قد بلغت 80%، أما من أجاب بالاستعمال الشهري لهذه الوسيلة فكانت نسبتهم 20% فالمؤسسة العقابية تبيح للمحكوم عليهم ببعض الرسائل أسبوعيا وهذا تفعيلا للتواصل والتلاحم بين السجين ومن يريد أن يبقى في اتصال معهم ولقد أعطى المشرع العقابي الجزائري في المادة (73،74،75) حق المراسلات من القانون 04/05 المتعلق بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتخضع هذه المراسلات للقيود والمراقبة[2].

توزيع المحبوسين حسب رأيهم باستعمال الهاتف حسب الحالة المدنية :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	30	37,50	32	40	03	3,75	1	1,25	66	82,50
لا	02	2,50	05	6,25	2	2,50	01	01,15	10	12,50
بدون إجابة	01	1,25	01	1,25	01	1,5	01	1,25	04	5
المجموع	33	41,25	38	47,50	6	7,50	3	3.75	80	100

1- الأمراض الجنسية، الخلوة الشرعية للسجناء، بين الغرض المنشود من العقاب والخطر http//www.Fact.jo 29/04/2008.

2- المواد 73 74 75 من القانون 04/05.

أظهرت البيانات للجدول أن ما نسبته 82,50 % لم يسبق لهم الاتصال بذويهم في حين أن نسبة 12,50 % سمح لهم باستعمال الهاتف في حين جاءت من ليس لهم إجابة بنسبة 5 %.

ويعد تنظيم اتصال السجين بالمجتمع الخارجي من أهم برامج الرعاية التي تقدمها المؤسسات العقابية للسجناء وذلك لأنه يساعد على نجاح إعادة التأهيل بشكل مباشر إذ يتاح للسجين الاتصال بمن يشاء لقضاء شؤونه خارج السجن وتسيير أموره، في حين أكدت القوانين المتعلقة بأنشطة السجون الجزائرية بضرورة تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين والترخيص لهم باستعمالها.

إعلام المساجين بالنظام الداخلي للسجن غداة دخوله للسجن :

الإعلام بالنظام الداخلي للسجن	التكرار	النسبة المئوية
نـعم	25	% 31,25
لا	55	% 68,75
المجموع	80	% 100

أظهرت البيانات أن نسبة 68,75 % من المسجونين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن غداة دخولهم أول مرة إلى السجن في حين أن اللذين اطلعوا على النظام الداخلي للسجن نسبتهم كانت حوالي 31,25 % .

إن المؤسسات العقابية لم تولي اعتبار لوجوب معرفة السجين الذي يدخل أول مرة إلى السجن وهذا تطبيقا لما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين عام 1955، حيث نادت على وجوب إعلام وتزويد المساجين بتعليمات وقواعد النظام الداخلي للسجون[1]، وهذا ما يسهل مستقبلا عملية التواصل مع البرامج التهذيبية والإصلاحية.

1- إن المحتوى المذكور جاءت به المادة رقم 35 من مجموعة القواعد المذكورة أعلاه حيث نصت: « يجب أن يزود كل سجين بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المساجين من طائفته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرف المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المؤسسة».

توزيـع المسجونين حسب رأيهم في إجراء التخفيف قبل توقيع الجزاء على السجين حسب نوع التهمة:

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	3	3,75	30	37,50	19	23,75	1	1,25	5,53	% 66,2
لا	01	1,25	15	18,75	11	13,75	0	0	27	% 33,75
المجموع	04	05	45	56,25	30	37,50	01	1,25	80	% 100

بالنظر إلى الجدول من خلال استجواب العينة يتبين أن نسبة 66,25 % جاءت بأن توقيع الجزاء على السجين لا يتم إلا بعد إجراء التحقيق حول الفعل التأديبي وهذه النتيجة كانت مميزة بالمقارنة مع اللذين أجابوا بنفي إجراء التحقيق غداة إخلال السجين بالنظام أو الأمن المعاقب عليه إذ بلغت النسبة حوالي 33,75 % وهذه الأرقام تدعم أن المؤسسات العقابية أصبحت تخضع للقانون والأنظمة واللوائح المسيرة في هذا الشأن وبالرجوع إلى المقابلات التي أجريناها مع بعض المساجين ومع عدد الموظفين ومن بينهم قاضي تطبيق العقوبات واللذين أكدوا أن التحقيق في كل الوقائع يكاد أن يكون مقدسا ومكرما في الحياة اليومية للسجين ومرد ذلك أن سجوننا بدت تتمتع بقيم ومعايير إنسانية تمهد الطريق للسجناء لإصلاحهم وتهذيب أخلاقهم تيسيرا للعودة والاندماج في أحضان المجتمع من جديد[1].

توزيـع المسجونين حسب مدى احترام حقهـم في التظلم للسجين:

الإجابـة	التـكرار	النسبة المئويـة
نعم	61	% 76,25
لا	19	% 23,75
المجموع	80	% 100

يتبين من خلال الجدول أن المستجوبين بنعم بلغت نسبتهم 76,25 % في حين أن المستجوبين بلا بلغت نسبتهم حوالي 23,75 %، وهذا ما يتفق وما جاء به الجدول السابق المتضمن مدى إجراء التحقيق قبل توقيع الجزاء وهذا يتماشى والمادة رقم 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية التي

1- مهدي عمر، مرجع سابق،، ص 101.

نصت على ما يلي: " يمكن للمحبوس أن يقدم عرائض لرئيس المؤسسة وعلى هذا الأخير استقباله وإعطاء النتيجة المناسبة للعريضة وإن لم يتخذ أي إجراء بشأن عريضته يمكن للمحبوس أن يتصل مباشرة بقاضي تطبيق العقوبات كما يمكن للمحبوس أن يعرض شكواه على السلطات والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري في المؤسسات وتجري المحادثات دون حضور الموظفين "[1].

إن ترسيخ حق التظلم والطعن يبعث الراحة في نفوس المساجين لأنه يشعره أن حقوقه مصانة وهذا ما يؤدي بالطريق إلى التأهيل والإصلاح .

شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	2	42,50	10	12,50	20	25	0	0	32	% 40
لا	02	2,50	20	25	17	21,25	9	11,25	48	% 60
المجموع	04	05	30	37,50	37	46,25	9	11,25	80	% 100

يتبين من خلال نتائج الجدول رقم (17) أن المسجونين الذين يرون أن البرامج الإصلاحية تجعلهم يشعرون بأن المستقبل سيكون أفضل قد بلغت40%، في حين أن المستجوبين بلا فكانت نسبتهم حوالي 60 %، فهذا يدل على أن المتشائمين قد زادوا على المتفائلين وهي فجوة كبيرة بين المستجوبين بنعم والمستجوبين بلا، السؤال المطروح: ماذا أعددنا لهؤلاء بعد أن أدوا حق المجتمع؟

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين المعقودة بجنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم، (د.24) المؤرخ في 13 ماي 1977[2].

- ينبغي لنظام السجن أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

1- المادة 168 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

2- قرار رقم:633 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1973/05/13.

- ومن المستحسن أن يعمد قبل انتهاء العقوبة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة الاجتماعية للتمهيد لمرحلة بعد الإفراج عنه[1].

نظرة المسجونين في الإعداد لمواجهة المستقبل حسب نوع التهمة :

التهمة / الإجابة	مخالفة		جنحة		جناية		إكراه بدني		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	4	5	16	20	18	22,50	1	1,25	29	% 48,25
لا	4	5	21	26,25	15	18,75	1	1,25	41	% 51,25
المجموع	8	10	37	46,25	33	41,25	2	2,50	80	% 100

أظهرت البيانات في الجدول رقم (18) أن ما نسبته 48,25 % من أفراد العينة يرون أن البرامج المقدمة من طرف المؤسسة العقابية تساعد على مواجهة المستقبل، أما من يأتوا في الأولى 51,25 % يرون أن البرامج لا تعتمد على مواجهة المستقبل بالرجوع إلى الجدول (17) نكاد نجدها متطابقة لأن محدودية البرامج المقدمة سواء التعليمية أو التكوينية أو الدينية يعد سببا في الإخفاق وعدم إقناع السجين بمدى صلاحيتها لما قد تمنحه للسجين في مواجهة المستقبل.

جدول (19) يبين علم المسجونين بوجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة على الإفراج:

الجهة المختصة بالرعاية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	31	% 38,75
لا	49	% 61,25
المجموع	80	% 100

أوضحت البيانات التي تفصل المسجونين بالإجابة عنها مدى علمهم بالجهة المختصة بالرعاية اللاحقة للإفراج عنهم قدرت بـ 61,25 % من أفراد العينة أما نسبة المسجونين هناك خلل عدم علم المسجونين بجهة تتكفل بهم بعد الإفراج عنهم وهذا ما يؤدي إلى انقطاع الصلة بين المحبوسين والعالم

1 – عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية العدد 35 المجلد 18، ص 157.

الخارجي وهيئات الدولة التي يفترض بها القيام بالرعاية كما تبين أن المجتمع المدني مازال لم يصل إلى التفعيل والفاعلية.

إن السجين من خلال بقائه في السجن يكتسب عادات وقيم جديدة تسمى بثقافة الإجرام كما أن المعاشرة داخل السجون واكتساب معارف جديدة (منهم من يريد الاستمرار في الإجرام) فإذا لم تتكفل به المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية بعد خروجه وتساعده على الاندماج فإن أيادي شريرة تترقبه للانخراط معها وارتكاب جرائم أخرى[1].

جدول (20) يبين موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم حسب الحالة :

الحالة المدنية / الإجابة	أعزب		متزوج		أرمل		مطلق		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الاطمئنان والراحة	30	3,75	1	1,25	1	1,25	0	1,25	5	6,25
العودة إلى السجن	3	3,75	1	1,25	0	0	1	1,25	5	6,25
الأهل والبيت	10	12,50	3	3,75	1	1,25	4	5	18	22,50
الفقر والبطالة	4	5	1	1,25	1	1,25	0	0	6	7,50
المجهول	7	8,75	3	3,75	1	1,25	0	0	11	13,75
المشاكل	6	7,50	1	1,25	1	1,25	1	1,25	9	11,50
العمل والحياة الجديدة	7	8,75	2	2,50	1	1,25	0	0	10	12,50
لا أدري	10	12,50	0	0	0	0	2	2,50	12	15
المجمـوع	50	62,50	15	18,75	6	6,25	9	10,25	80	100

توضح البيانات التي تفصل السجناء بالإجابة عن المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج عنهم فبلغت نسبة المستجوبين من أفراد العينة الذين رأوا أن مصيرهم هو الأهل والبيت 22,50 % برتبة أولى أما المرتبة الثانية المعبر المجهول بنسبة 13,75 % والعودة إلى الحياة الجديدة بـ 12,50 % في المرتبة الثالثة 11,50 % إلى جانب المستجوبين عن الفقر والبطالة والعودة إلى السجن أما نسبة لا أدري عدم المستجوبين بحوالي 15 % أما الفئة التي يجب الوقوف عليها هي فئة تنتظر العودة والانتكاس من جديد للرجوع إلى السجن من جديد بنسبة معتبرة 6,25 % فعدم التكفل وبناء جسر

1- Jacques Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire op.cit p 290.

passerelle[1] بين ما هو داخل السجن مع العالم الخارجي يعتبر سبب من أسباب العودة إلى الجريمة وهذا يتفق مع نسبة لا ادري في الجدول (المصير المجهول) ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد شخص من بين 143 شخص وراء قضبان السجون وخاصة أن انتشار ظاهرة العود بين فئات المساجين تعودوا على الحياة السجينة وتمكنوا من قلب مفهوم السجن بحيث صار المجتمع السجني يجسد فضاء للحرية بالنسبة لهم بينما المجتمع الخارجي أصبح عبارة عن سجن تكبت فيه حرياته وتقمع فيه رغباتهم.

ولأجل ذلك تؤكد الدراسات والانجازات العلمية أن ظاهرة العود تمثل إشكالية في غالبية المجتمعات حيث نجد على سبيل المثال أن 50% من الرجال المسجونين و40% من المسجونات و30% من الشباب المسجونين و(10-8) من الأحداث في بريطانيا يعودون مرة ثانية لممارسة السلوك الإجرامي في غضون سنتين من خروجهم من السجن (اليونيسيف)[2].

2- تحليل الفرضيات:

النتائج الخاصة بالفرضية الأولى:

لقد تأكد أن إجراء الكشف الطبي على السجين غداة دخوله أول مرة إلى السجن كانت نسبته (80%) أما فيما يخص الفحص النفسي فقد بلغت النسبة (68.75%) غير أن استغلال الكشف الطبي للفحص النفسي في تصنيف المسجون جاءت بأقل نسبة بلغت (31،25%) الأكثر الذي يستدعي المراجعة وإعادة العمل بهذه القاعدة إما إجراء الكشوف الطبية دوريا عليهم في السجن فقد بلغت نسبتهم (85%) وقد باتت هذه النتيجة تتطلب التدخل وفيما يخص توفر العاملين في السجون لقد كانت النتائج كالأتي:

_ الأطباء بنسبة الكفاية: 45%، _ أخصائي نفساني نسبة الكفاية: 31.25 %

_ أخصائي اجتماعي نسبة الكفاية: 15%، _ الممرض نسبة الكفاية 8.75%.

_ اللباس السجني الممنوح لهم مرة واحدة بلغت نسبته: 25،56%.

_ كفاية دورات المياه: 14،88 %.

1 – محمود حسني نجيب، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

2– كمال دسوقي، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

عليه نقول أن الفرضية الأولى تحققت بشكل متوسط.

النتائج الخاصة بالفرضية الثانية:

إن الذين استفادوا من برامج محو الأمية بلغت نسبتهم (50،52%) فيما من استفادوا من برامج التعليم العام والجامعي الذي يترجمه إدارة السجن كانت نسبتهم (25،56%) المستفيدين من حلقات القران الكريم (75،33%) أما الذين استفادوا من برامج العمل السجني (75،43%).

- التكوين المهني بنسبة (25،56%).
- ممارسة الرياضة (75،33%).
- الاستفادة من المكتبة (75%).

هناك خلل في تحقيق الفرضية الثانية.

النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة:

لقد أكد السجين مدى تمتعه بالزيارة مع أسرته وأقاربه أسبوعيا بنسبة كانت (25.86%) أما من أجاب بالإيجاب وبمعدل مرة في الشهر فكانت نسبتهم (75.13%) وقد صرحوا أن الزيارة بين السجين والزوار تم خلف حاجز وباستعمال الهاتف قدرت (50.87%) ومن ينفون وجود حاجز بين السجين والزوار فقد سجلت هذه الفئة (50.12%) وكما أن الاستبيان بين أن أعلى نسبة من أفراد عينة البحث لم يسمح لهم بالخلوة الشرعية بزوجاتهم إذ بلغت (00.90%).

- تواصل السجين واستعماله للرسائل أسبوعيا فكانت إجابتهم إيجابا بالنسبة (80%).
- نسبة استعمال الهاتف واتصال بذويهم فكانت نسبتهم (50.82%).
- لم يسمح لهم باستعمال الهاتف فكانت نسبتهم (50.12%).
- نسبة الذين يطلعوا على النظام الداخلي للسجن (25.31%).
- نسبة الذين لم يطلعوا على النظام الداخلي للسجن(75.68%).

في حين جاءت نسبة المستجوبين بنعم حول إجراء تحقيق قبل توقيع الجزاء على حسب نوع التهمة فكانت بنعم (25.66%)، ولا حوالي (75.33%)، أما نسبة المستجوبين بنعم حول حق المساجين في التظلم فكانت (25.76%)، وبلا فكانت (75.23%).

أما فيما يخص شعور المسجونين بمستقبل أفضل بعد الخروج من السجن حسب نوع التهمة فكانت نسبة الإيجاب (40%) ونسبة الذين رأوا أن المستقبل غير واضح نسبة (60%) وهذا ما يستدعي الوقوف عند هذه النقطة لإيجاد حل ناجح وإيجاد الخلل.

أما فيما يخص وجود جهة مختصة بالرعاية اللاحقة فقد كانت الإجابات بنعم حوالي (75.38%) وعدم وجود جهة مختصة بالإدماج بعد الإفراج كانت (25.61%) ومنه نستشف حالة اليأس وانعدام الأمل لدى السجناء.

أما فيما يخص موقف المسجونين من المصير الذي ينتظرهم غداة الإفراج فكانت نسبة الاطمئنان الراحة حوالي 6.25%، الشعور بالعودة إلى السجن 6.25%، الأهل والبيت حوالي 22.50%، الفقر والبطالة حوالي 7.50%، المجهول حوالي 13.75%، العودة إلى المشاكل 11.50%، العمل والحياة الجديدة حوالي 12.50%، أما نسبة الميؤوس منهم وبدون إجابة 15.

3- نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن نتائج عامة يمكن أن نورد جميع النتائج التي تم استخلاصها من خلال الدراسة إلا انه يمكن طرح توصية مقابل كل نتيجة لكن ضرورة الاختصار تتطلب الوقوف عند أهم النتائج فقط على أننا فتحنا باب النقاش لما يلحق من الدراسات والأبحاث المستقبلية:

1) أن غالبية السجناء هم من الفئات العمرية التي تقل أعمارهم عن30سنة وقد بلغت نسبتهم50%.
2) إن اغلب المحكوم عليهم نهائية حيث هم ذكور وكانت نسبة 91.25 % من إجمالي العينة.
3) إن نسبة العزاب أعلى حيث بلغت نسبتهم 63.75 %.
4) إن غالبية السجناء كان مستواهم من ذوي المستوى المتوسط والثانوي حيث بلغت نسبتهم 13.75 % و12.50 %.
5) إن ما نسبة 51.25 % من أفراد العينة هم المتابعون بجنح.
6) إن فئة العاطلين عن العمل هم الفئة الأكثر بين السجناء جاءت نسبتهم 22.50 %.
7) إن نسبة العائدين إلى الجريمة بلغت حوالي 18.75 % لمرتين و11.25 % لثلاث مرات. وهناك من دخلوا إلى السجن أربع مرات كانت حوالي 7.50 %.
8) إن السرقة والمخدرات والتزوير وجرائم الآداب العامة والقتل تحتل المراتب الأولى من حيث جرائم المسجونين.

9) إن المؤسسة العقابية لا تعرف نظام التصنيف بشكل كبير وهذا راجع لضيق السجن بنسبة قدرت بـ 53.75 %.

10) إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من جعل السجناء يدركون الهدف الحقيقي من وجودهم في السجن.

11) إن البرامج الإصلاحية قد تمكنت من التقليل من الكره والنقمة على المجتمع وفعلت روح الندم لدى السجناء.

12) إن هناك اختلاف بين السجناء في تقديرهم لمدى تحقق المنفعة المستقبلية للعقوبة تبعا لمتغير العمر.

13) إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير العمر مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الإصلاحية، ومحور مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الوصم بالإنحراف لدى السجناء.

14) إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة من متغير مجموع عقوبات السجن مع محور مدى استفادة السجناء من البرامج الرعاية اللاحقة، ومحور وجهة نظر السجناء في الإجراءات الجنائية والجزائية.

15) إنه يمكن التنبؤ بالمنفعة المستقبلية للعقوبة بشكل عام من متغير العمر.

16) إن من السجناء من ينتظرهم البيت والعائلة بنسبة بلغت 22.50 %.

إن من السجناء من تنتظرهم حياة جديدة بنسبة بلغت 12.50%.

نستنتج من تحليل هذه النتائج وتفسيرها، والمتعلقة بمدى تجسيد حقوق المساجين وعملية الإدماج من وجهة نظر السجناء جاءت بنسبة متوسطة.

الخاتمة

الخاتمة:

إذا كانت الإنسانية قامت عبر عصور التاريخ المتعاقبة ألوانا من التعسف أهدرت فيها كرامة الإنسان عصرا بعد عصر وشهد الناس ما ارتكبه بعض القوة المتخلفة من استعباد للشعوب وإذلال للأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية تارة وبالاحتلال العسكري تارة أخرى وبالنفوذ الاقتصادي تارة ثالثة.

وإذا كانت تحرص كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الدساتير والتشريعات الوطنية على النص على حقوق الإنسان، والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها، والحقيقة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كثيرة ومتنوعة، فمنها الحقوق الشخصية ومنها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وقد أثرنا انتقاء أحد أهم تلك الحقوق وهي حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها من الحقوق اللصيقة بشخصية كل إنسان مسجون.

فإذا كانت الرحمة فضلا عن العدل والمساواة من الأمور اللازمة والمهمة للأشخاص الأحرار، فإنها أكثر دلالة ولزوما وأعظم أهمية للأشخاص غير الأحرار الذين سلبهم المجتمع حريتهم لخروجهم عليه، وأودعهم السجون لا لشيء إلا أنه في حين يملك الأحرار القدرة على التصرف إزاء أي إجراء ينطوي على قسوة أو ظلم على حقوقهم فإن الآخرين، أي نزلاء المؤسسات العقابية لا يملكون هذه القدرة، نتيجة للظروف التي يعيشون فيها داخل المؤسسات العقابية حيث تسيطر إدارة هذه المؤسسات على كل وسيلة للاتصال بينهم وبين العالم الخارجي بل تسيطر على مقدراتهم بما تملكه من سلطة تكاد تكون شاملة، ولما كانت قضية حقوق الإنسان تشغل الرأي العام العالمي، وتتكاتف فيها جهود المجتمع الدولي، ويزداد التعاون بين أعضاء الأسرة الدولية لتعميق وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها ومحاولة توحيد تلك المفاهيم وترسيخها في كل الدول، للنص عليها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية فقد استلزم الأمر معالجة موضوع الدراسة من خلال منظور دولي، اقليمي، محلي وإسلامي نتعرف من خلاله على أبعاد التنظيم القانوني لفقه وتشريعات حماية حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.

وبناء على ما سبق تتضح أهمية موضوع البحث في الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان المختلفة في مرحلة التنفيذ العقابي وذلك من خلال دراسة مقارنة تم فيها استعراض الوضع القائم في الجزائر بالوضع القائم في هذا الصدد على المستويين الدولي والإقليمي، وأيضا في ضوء

أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، وبعض الشرائع الأخرى في بعض المواقع حسب ما اقتضت ظروف ومقتضيات الدراسة.

من خلال معالجة هذا الموضوع المتمثل في حقوق المساجين على المستويين الدولي والوطني يتبين أن ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل دفعت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي، تمثل في تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية كمرحلة أخيرة تدريجية، يلي السلب الكامل للحرية فلجأ النظام العقابي في مكافحة الجريمة وإصلاح حال الجاني، ويجب التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل كما ورد في المواثيق والاتفاقيات والقواعد الدولية مع توسيع صلاحية القضاء للتنفيذ العقابي ضمانا لحقوق المساجين وضمانا لم وأنهينا الدراسة بالجانب التطبيقي فقد تعرضنا إلى القيام بحوالي 80 استبيانا موزعين على المساجين داخل المؤسسة العقابية يتضمن بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتشريع العقابي الجزائري المتمثل في القانون 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة على الإفراج كحق من حقوق المساجين ومحاولة الخروج بنتيجة بناءا على الفرضيات المطروحة من أجل الوصول إلى مدى تكريس هاته الحقوق من طرف المشرع الجزائري.

ومن الحقوق الواردة في قانون 04/05 والقانون الداخلي للسجون المتمثل في القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المبنيان على فكرة الدفاع الاجتماعي اللذان يجعلان من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة الإدماج الاجتماعي للمساجين بحيث أن الرعاية اللاحقة تعتبر امتدادا طبيعيا لأساليب المعاملة داخل أسوار المؤسسات العقابية، عاملتهم وفقا للمبادئ والسياسات العلمية الحديثة في هذا المجال.

ومن بين التناقضات التي لاحظناها من خلال البحث:

1) اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي يعد العامل والسبب الرئيسي لعرقلة عملية التأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

2) النقص الكبير الموجود في الأسلاك الطبية والتربوية العاملة في إدارة السجون وتأثيره على عملية تحقيق الإصلاح.

3) افتقار قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي والإصلاحي.

4) عدم استجابة المؤسسات العقابية من حيث حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في هندسة المعمارية الحديثة.

5) إلغاء الحبس في مواد المخالفات.

6) افتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية حيث تعرف المؤسسات عجزا في الكوادر الفنية فمن بين 127 مؤسسة عقابية 15 منها لا تتوفر على أطباء دائمين، و89 منهالا يوجد فيها فريق طبي، أما طبيب الأمراض العقلية فلا أثرله، وكذا نقص في العتاد الطبي.

7) افتقار المؤسسات العقابية إلى الرعاية الاجتماعية كالزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية ومسموعة ومقروءة وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الاجتماعية.

8) نقص عملية الإصلاح والتأهيل في نظام الورشات الخارجية والحرية الشخصية ونظام البيئة المفتوحة يبقى دائما يشكل الاستثناء بالرغم من الظروف الملائمة وفرص الإدماج الكبيرة.

9) عدم وجود مؤسسات رسمية تكون همزة وصل بين ما يتلقاه المسجون من داخل المؤسسة العقابية وما بين الرعاية اللاحقة للمساجين.

10) نقص البرامج الاجتماعية وعدم التكفل من طرف المؤسسات القائمة على الإدماج فيما يخص الرعاية اللاحقة لوعودها خارج المؤسسات العقابية.

الاقترحات والتوصيات:

1) إلغاء الحبس في مواد المخالفات.

2) ضرورة مراجعة قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات بصورة مستمرة للتأكد من جدواها في الإصلاح والتأهيل، وتدارك الغموض والنقص اللذان يشوبان الأحكام ذات الصلة.

3) دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المجال العقابي وصولا لإيجاد القواعد في هذا المجال.

4) تحيين وتفعيل اتفاقيات التعاون بين قطاع السجون والقطاعات الأخرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وحقوق المساجين وتوسيعها إلى قطاعات أخرى.

5) التركيز على برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

6) ضرورة تخصيص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات واستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم.

7) تشجيع الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال تسيير المؤسسات العقابية وفي مجال الموظفين والتكوين.

8) إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي لموظفي إعادة التربية وذلك بمراجعة البرامج البيداغوجية فيما يضمن الجانب الاحترافي، وإدخال الوسائل والتقنيات الحديثة في التكوين مع مواصلة تكثيف دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي بما يضمن تقييم التكوين لفائدة كافة الموظفين.

9) مراجعة القانون الأساسي للبحوث رقم 08-167 المؤرخ في 07 جوان 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

10) الإسراع في إنجاز مركز وطني للبحوث الإجرامية والعقابية.

11) السعي لإحداث تخصصات في الجامعات في مجال علم العقاب والإجرام.

12) تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

13) مراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون بإجراء فحص طبي ونفسي وتقني أولي، والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة للعمل في المؤسسات العقابية.

14) إنشاء وحدات وخلايا جوارية للإصغاء للمحبوسين المفرج عنهم، ووضع تحت تصرفهم رقما أخَضرا لتوجيههم.

15) مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون بما يضمن حقوقهم وواجباتهم وتحديث أساليب عملهم.

16) إعادة النظر في أحكام السياسة العقابية بإعادة النظر في أحكام عقوبة العمل للنفع العام الذي لم يجد ضالته لحد الآن في جهاز القضاء بسبب إشكاليات تنفيذه، ونظام إيقاف التنفيذ الذي يجب أن تراجع أحكامه وتوسع صوره.

17) الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتبني بدائل لها لإتاحة الفرصة أمام القاضي الجزائي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الملائمة بما يتفق مع المبادئ القانونية والسياسات العقابية.

18) تطبيق نظام الحرية النصفية داخل المؤسسات العقابية بإتاحة الفرصة للسجين الاتصال بالعالم الخارجي من خلال زيادة عدد الزيارات وتبادل الرسائل والمكالمات الهاتفية والاختلاط بزوجته كلما أمكن ذلك.

19) إنشاء سجون جديدة للتغلب على ظاهرة التكدس داخل السجون.

20) ضرورة تناسب الجزاء التأديبي في نوعه ومقداره مع المخالفة داخل السجون.

21) الأخذ بمبدأ التقريب المكاني من بيئة المحكوم عليه أي وضع المسجون في سجن قريب من محل إقامته المعتاد وهذا ما أكد عليه المبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو سلب الحرية بحيث الأخذ بهذا المبدأ يؤدي لتسهيل زيارة أسرته وأقربائه واصدقائه مما يكون له الأثر الحسن في تأهيله وإصلاحه.

22) تفعيل دور الطبيب في الإشراف على الطعام في السجن تحقيقا للمادة 26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

23) الاهتمام بالفحص الدوري للسجناء لمواجهة انتشار الأمراض الجلدية والصدرية وعزل المصابين منهم ببعض الأمراض عملا بالمادة 24 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب الشرعية:

- القرآن الكريم
- منهج الطبري

2- الكتب القانونية:

الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، 2004، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

2) أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، 2002، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

3) أحمد أبو الوفا، الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية 2005، إعلان فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.

4) أحمد امين، زكي نجيب محمود، قصة الفلسفة الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، ط 6، 1983.

5) أحمد عبد المجيد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية،2007.

6) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 1988.

7) أحمد عوض بلال، النظريات الحديثة والتطبيقات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1984/1983.

8) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، 1977.

9) أحمد لطفي السيد مرعى، الحق في العقاب، جامعة المنصورة، 2010.

10) آمال عثمان، الفلسفة العقابية في النظام المصري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق العقابي المصري، دار النهضة العربية.

11) بسيوني محمد الشريف، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1985.
12) بكير سلوى، الأسس الدستورية للمعاملة العقابية، القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، 2001.
13) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979.
14) جمال الدين عبد الأحد الصغير، جميل عبد الباقي، علم العقاب، القاهرة دار النهضة، 2003.
15) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985.
16) خير الدين عبد اللطيف محمد وعز الدين فودة، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991.
17) رؤوف عبيد، المشكلات العالمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
18) سليمان الطماوي، القضاء الإداري وقضاء التأديب، دار الفكر العربي 1987.
19) سمير الشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1 1971.
20) سناء خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.
21) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان 1988، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
22) صبحي محمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1981.
23) طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر.
24) الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، 2008، دار القصبة للنشر، الجزائر.
25) عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط 2، 1985.
26) عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
27) عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.
28) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29) عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1990.
30) عصام زناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
31) علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية ط2، 1974.

32) علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، 2003، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع.
33) عمر عبد الوهاب البطراوي، مجموعة بحوث جنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1996.
34) غانم عبد الله، مجمع السجن دراسة انتروبولوجية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985.
35) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العنف الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
36) قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، بدون طبعة 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر.
37) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة ديسمبر 2010.
38) مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
39) مأمون سلامة، قانون العقوبات في القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
40) المتوكل محمد عبد المالك، الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (الطبعة الأولى)، بيروت، افريل 2005.
41) محمد أبو زكي عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف الإسكندرية.
42) محمد الشريف بسيوني وعبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
43) محمد عبد العزيز، صياغة وتطبيق معايير الأمم المتحدة في القضاء الجنائي، تقرير مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في العالم العربي، إيطاليا، جويلية 1988.
44) محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، في جامعة المنصورة 1990.
45) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1986.
46) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوافل، بيروت، 1978.
47) مصطفى محمد الجمال، حمدي عبد الرحمن، دروس في القانون، دار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
48) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
49) هشام فريد رستم، حقوق الإنسان الإجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية عام 2016.

50) يس الرفاعي، الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي، الجزء الرابع، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، فيفري 1961.

الكتب الخاصة:

1) أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علم الاجرام والعقاب، 2001.
2) أحمد عوض بلال، علم العقاب والنظرية العامة والتطبيقات، ط 1، دار الثقافة العربية، 1984.
3) ادوين سذرلاند، دونا كريس، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1968.
4) إسحاق منصور إبراهيم، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5) بدرية شوقي عبد الوهاب، الرعاية اللاحقة للمسجونين دراسة تجريبية في محافظة أسيوط، المجلة الجنائية القومية، 24 العدد الأول، مارس 1981.
6) بركات المهدي، سياسة الرعاية الاجتماعية وتدعيم المواطنة للمسجونين، 2010.
7) جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
8) جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
9) جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 2013، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
10) خليفة أحمد محمد، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، القاهرة، دار المعارف بمصر، 1962.
11) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
12) الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1999.
13) رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط 6، 1985.
14) زهران طه، معوقات تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المؤسسات العقابية، العدد الثاني عشر، جويلية 1984.

15) السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة على الإفراج في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

16) سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

17) سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائرية وتنظيم السجون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2010.

18) سهير عبد المنعم، إشكالية تطبيق حقوق الإنسان بين المعايير التشريعية والواقع في السجون المصرية.

19) السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال السجون والرعاية اللاحقة، بدون طبعة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر.

20) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام العقابية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، الجزائر.

21) عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

22) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

23) عبد العزيز محمد حسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

24) عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق المسجون في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة، 1994.

25) عبد الله خليل، دليل نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 2008، مصر.

26) عبيد حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة دار النهضة، 1978.

27) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

28) عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

29) عقيدة محمد أبو العلا، اصول علم العقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993.

30) علي حسن فهمي، ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم، المجلة الجنائية القومية، المجلد 23، العدد 3، نوفمبر 1980.

31) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

32) علي عبد القادر القهوجي، ساعي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

33) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

34) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى 2009، دار الكتاب الحديث، مصر.

35) العمر معن خليل، التخصص المهني في آجال الرعاية اللاحقة في ميدان السجون، بدون طبعة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر.

36) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الطبعة الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر.

37) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة المصرية، سنة 1988.

38) فتوح الشاذلي، علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1993.

39) فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

40) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

41) فوزية عبد الستار، تطور الفكر حول حقوق المساجين دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجرامية والجنائية أكاديمية البحث العلمي التكنولوجي 2007.

42) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط 5، دار النهضة العربية، 1985.

43) فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، دون تاريخ، رقم 217.

44) لعروم أعمر، الوجيز المعين في إرشاد المساجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، 2010، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر.

45) لقومية، المجلد 10، العدد 2، يوليو 1967.

46) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

47) محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط 2، 1991.
48) محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، سنة 2000.
49) محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، 1995/1994، دار الايمان للطباعة، الأوفيست، المغرب.
50) محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاولى، 2013، مطبوعات الحلبي الحقوقية، لبنان.
51) محمد نجيب حسني، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، ع 3، 1966.
52) محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة.
53) محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية 1988.
54) المرصفاوي حسن صادق، زيد محمد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي، 1970.
55) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية 2008، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.
56) نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الطبقة الأولى، 2003، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن.
57) نجاتي سيد سند، دروس في أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 2004.
58) نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، بدون طبعة، 2008 منشاة المعارف جلال حزي وشركاؤه مصر.
59) هشام فريد رستم، أصول علم الإجرام والعقاب لسنة 2006
60) هنداوي نور الدين، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، بدون ناشر، 2002/2001.
61) يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المجلة الجنائية
62) يسر أنور علي ود، أمال عثمان، علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1982.

ثالثا: أطروحة الماجيستر والدكتوراه والبحوث العلمية

1) إبراهيم جابر خالد، رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه فى العلوم الشرطية، مصر أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا 2004.
2) أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 1988.
3) أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الحرية التي عقدت بالقاهرة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في منشورات المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.

4) بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج الشرطي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2007/2004.

5) بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، 2011/2010، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

6) تقرير ليبيا المقدم من طرف الدكتور عبد الحميد كاره للذرون العربية حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة 12 إلى 20 ديسمبر 1989.

7) الحسيني زين الاسم، إشكالية العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم الاقتصادية القانونية، جامعة الملك السعدي، طنجة، المغرب.

8) رفيق أسعد سيدهم، دور القضاء الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

9) سعد وفاء مرقص، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، لم يذكر تاريخ النشر.

10)سهير عبد المنعم، حق المسجون في العمل والتدريس بين المعايير التشريعية والواقع الميداني، بحث في حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية والنظام العقابي المصري، عام 2007.

11)شوقي ظريف، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1993.

12)شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

13)طرياش محمد، دور المؤسسة السياسية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل إجازة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008.

14)عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دارسة مقارنة وفقا للقوانين الدولية العالمية، الطلعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية 2005.

15)عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للقانون الكويتي – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعية لكلية الحقوق والقانون الخاص، 1970.

16)عبد العظيم مرسي وزير، القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

17)عصام السيد محمد، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000.
18)عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الحقوق بغداد، 2005.
19)عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجزائر 2008.
20)فوزية عبد الستار، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام المصري دراسة مقارنة، القاهرة 2008 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
21)فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
22)كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
23)كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستخدمة لإعادة التربية والإدماج للمحبوسين، 2012/2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
24)محاضرات دروس الماجستير من إعداد الأساتذة الدكاترة العربي شحط عبد القادر، سهلي زهدور، بوزيان مليكة، 2012/2011.
25) محاضرة Gurther Kaiser: المقامة بجامعة القاهرة، كلية الحقوق مارس 1985.
26)محروس محمد خليفة، رعاية المساجين المفرج عنهم وعائلاتهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
27)محمود نجيب حسني، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أفريل 1988.
28)المشهداني محمد أحمد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983.
29)مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ظل السياسة العقابية الجديدة المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر.
30)مهدي عمر، الإدماج الاجتماعي في الوسط العقابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2007/2006.
31)نشأت البكري، بحوث المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي، لعام 1973م ج.3.

32)نور الدين الهنداوي، مبادئ علم العقاب، دارسة مقارنة النظم العقابية، لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2005/2004، ص 166 وما بعدها.
33)هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ورسالة الادماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.
34)ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2011/2010، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

ثالثا: المجلات والمقالات

1) علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، 1968.
2) حسن صادق المرصفاوي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1967، المجلد 10.
3) عبد الرءوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد ع 1، 2 س 48.
4) الجنزروي سمير، الضمانات الإجرائية في الدستور المصري الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول مارس 1972.
5) علي حسن فهمي، رعاية المسجونين وأسرهم لجمهورية مصر العربية دراسة للوضع الراهن آفاق جديدة، المجلة القومية، المجلد 18 العدد 3، نوفمبر 1974.
6) مهنا عطية، مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.
7) مجلة العلوم الاجتماعية، أوضاع الأحداث في مصر 2009.
8) خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، بن عكنون، 2013/2012.
9) يحياوي بوقادوم صليحة، حق الاستعانة بمحامي في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة 2003.
10) نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1976.
11) عبد العال علي عوض، العود والاعتياد في الإجرام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2008.
12) محمد نكار، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة.
13) ليلى تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، 1958.

14) خيري أحمد الكباش، مؤتمر حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي نحو مؤسسة عقابية أكثر احتراما لكرامة الإنسان، المجلة الجنائية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2008.
15) محمد المسير، الخلوة الشرعية للزوجين، وأحمد علي المجدوب، معاملة المساجين طبقا لقواعد الحد الأدنى في السجون المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، مارس 1988، المجلة العشرون.
16) عبدالرؤوف مهدي، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ع1، 2 من 38 رقم 16.
17) حسين عبد المهدي بن عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، 2008 المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الأردن.
18) أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم في المؤسسات العقابية، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والعشرون، العددان الثاني والثالث، نوفمبر 1992.
19) مهنا عطية، الأنشطة الترويحية لشغل أوقات فراغ المسجونين، بحث تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مقبول للنشر 2004.

القوانين والقرارات والمراسيم والمناشير:

أ- القوانين

1) القانون04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005.
2) القانون05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.
3) القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 .

ب- القرارات

1) القرار 25 مؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 1997/10/26.

3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، العدد 07 الصادر بتاريخ 13 محرم عام 1427 الموافق لـ 12 فيفري 2006.

4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان الموافق لـ 26 جوان 1983، المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، العدد 45، الموافق لـ 1 نوفمبر 1983.

5) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 04 أكتوبر سنة 2006.

6) القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 ماي لسنة 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

ج- الأوامر:

1) الأمر رقم02/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972 العدد 15.

2) الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أفريل 1973.

3) أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 17 صفر 1386 الموافق لـ 17 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزئية، ج ر العدد 71 الصادرة بتاريخ 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004.

د- المراسيم:

1) مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 م ج ر العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996.

2) مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم، ج ر العدد 74، الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005.

3) المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنظيم نشاطات إعادة التربية والإدماج ومهامها وسيرها، ج ر العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

4) المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لكيفية تنظيم المصالح الخارجية للسجون، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2007.

5) المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية العدد 15 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

6) مرسوم تنفيذي رقم 66-284 المؤرخ في 21أغشت سنة 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ج.ر عدد 53 الصادرة 30 أغشت 2006.

هـ- المناشير:

1) المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل عام 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام، وزارة العدل.

و- القرارات الدولية:

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 173/34 بتاريخ 09 ديسمبر 1988.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1974.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

5- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، العدد 111، بغداد، المكتب العربي لمكافحة الجريمة 1983.

6- قرار الجمعية العامة رقم 56-261.

7- قرار الجمعية العامة رقم 60-177.

ح. الاتفاقيات الدولية:

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية اعتمد وعرض للتوقيع بقرار من الجمعية العامة المؤرخ في 1996/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1997/03/23 وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67/98 المؤرخ في 1989/05/16 جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17 أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/02/26.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1989/01/03 أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/02/26.

3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 ودخلت النفاذ في 1987/06/26 انضمت إليها الجزائر في 1989/05/16 الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17.

الاتفاقيات الإقليمية:

1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي، عاصمة كينيا في جوان 1981 انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 1987/02/04.

2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتونس في ماي 2004 انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11 الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 2006/02/15.

3) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان اتخذه المؤتمر الدولي التاسع لدول أمريكا 1984 بموجب القرار 30، الجزائر ليست طرفا فيه.

الاتفاقيات الوطنية الخاصة بتجسيد حقوق المساجين داخل السجن:

1) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة بتاريخ 1988/05/03.

2) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.

3) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2009/03/03.

4) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ 2006/05/08.

5) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24.
6) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والمركز الوطني للتعليم المهني بتاريخ 2001/02/12.
7) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والمكتبة الوطنية بتاريخ 2004/12/21.
8) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والمديرية العامة للغابات بشأن العمل العقابي في 2006/08/17.
9) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 2007/07/27 لتعليم المحبوسين داخل السجن وتوفير الكتب.
10) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 الطور المتوسط والثانوي مع تسليمهم شهادات.
11) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل ووكالة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2008/07/20 من أجل استفادتهم من مشاريع التنمية الاجتماعية بعد خروجهم من السجن.
12) اتفاقية التعاون بين وزارة العدل والمؤسسات المصغرة والصناعات التقليدية بتاريخ 2009/10/22 لترقية المسجون وتأهيله.

قرارات منظمة الأمم لمتحدة

1) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/10 المتعلقة بالإعلان العالمي بحقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر الشابو بباريس بفرنسا اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1963/09/08 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1) القواعد النموذجية لمعاملة المساجين المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د. 24) في 1957/07/31 و2076 (د. 62) في ماي 1977 موصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 2015/12/17 التي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون مانديلا
2) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/45 المؤرخة في 1990/12/14.

3) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 الصادر في ديسمبر 1988.

نقض

1) نقض 1948/11/23 الطعن رقم 1178 س 18 ق مجمع القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في 50 عاما وعشرين عاما، الدائرة الجنائية الجزء الأول ق3.
2) نقض رقم 1980/11/13 الطعن رقم 2460 سنة 1949 ق مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية الجزء الثاني 1989.
3) الطعن رقم 1314 جلسة 1966/11/28، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية الجزء الثاني 1989.
4) الطعن رقم 2460 سنة 1949 قضائية في مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

جنايات

1) الجناية رقم 3846 لسنة 1986 جنايات الحسينية والمقيدة برقم 988 سنة 1986 جنايات الزقازيق جلسة 17 مارس 1987 مذكورة في مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، التعذيب في مصر حقيقة قضائية، الطبعة الأولى، فبراير 2001.

السوابق القضائية بالانجليزية

1) Adams v. Carlson, 488 F. rd. 619 (1962).
2) Arruda v. Bermann, 522 F, supp. 766 (1981).
3) Bell v. Wolfish, 441 US 520 (1979).
4) Daughtry v. Harris, 476 F.ed 292.
5) Fulwod v. Clemer, 206 F. supp. 370 (1962).
6) Howard v. State, 28 Ariz, 433,237 P. 203 (1925).
7) 111Hudson v.Palmer, 104 S. Ct. 1861 (1979).
8) Iorgov v. Bulgaria, 40 E.H.R.R. 7(2004); Dankevich v. Ukraine, 38 E.H.R.R. 25 (2003); Kalashnikov v. Russia , 2002-VI Eur. Ct. H.R. 93; Dougoz v. Greece, 2001-I1 Eur. Ct. H.R.273; Soering, 161 Eur. Ct. H.R. (ser. A) at 44. See generally Carlos the Jackal Loses Cases Over Jail Treatment, REUTERS, Jan. 27, 2005.
9) Kalashnikov v. Russia (European Court of Human Rights, Application N° (47095/99) Inter-American Court of Human Rights, Professor Andrew Coyle,

International Centre for Prison Studies, University of London, p. 50, 13 July 2004.
10) K- Kostal v. Tinsley, 337 F. 2d 845, 380 U.S 985(1964); Jordan v. Fiharris 257 Fsupp, 647 (N.D.Cal. 1966).
11) Novak v. Beto 453 F.2d 661 (1971), Fullwood v. Clemmer, 260 F supp. 370, Craig v. Hoker, 405 F, Supp. 656 (1975).
12) Mcfeeley v. United Kingdom, 15 May 1980, 3 E.H.R.R. 161.
13) Sims v. Brieton 500 F. supp. 813 (1980).
14) Soering v. United Kingdom, 161 Eur. Ct. H.R. (ser. A) (1989) (finding death row isolation inhuman because it caused intense physical and mental suffering).
15) Weatherall v. Canada (1986) 59 C.R. 3d) 247.
16) Campbell and Fell, United kingdom App N° 7819/77 7878/77 27 June before the European court of rights and before the European commission of human rights E.H.R.R 207.
17) Craig v Hocker 405 F Supp 656 (1975).
18) Pilon c yeomans (1984) 2 CF 932.
19) ReCaddedu and the queen (1982) 3 C.C.R (3b) 355.
20) ReCadieux and director of mountain intitution and al (1984) 13 C.C.C (3b) 330.
21) Campell and Fell, United kingdom App N° 7819/77 7878/77 28 june 1984.
22) Gagmon.Scarpelli 93 s.ct 1756 (1973)..
23) Campbell and Fell v , united kingdom before the European commission of human rights N° 819/77,7877 /77, June, 28th 1984 .
24) Schöneber and Durmaz v. Switzerland, Ap no 11368/85 , june,20th 1988 , 11 E.H.R.R .
25) Golden V, united kingdom before the European commission of human rights, February,21st 1975.
26) Hammer v, UK commission of human rights, december, 13th 1979, 46 H.R.R 139 1982.

المراجع باللغة الفرنسية:

1) Albert Chanone, la protection des droits de l'homme dans la procédure pénale تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية من 9 إلى 12 شهر أفريل 1988
2) B. Bouloc, pénologie précis, Dalloz, droits privé, 2ème édition Paris 1998.
3) Jack robert, Libertés publiques, 1971.

4) Beccaria, dei dellitti Delle Pene ترجمة يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ط 1 1985.
5) George vidal et Joseph Magol, cour de droit criminel et de science pénitentiaire, T 1, 1997 N° 19.
6) H.Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparé, 1997, N° 40.
7) Raymond Saleilles, Individualisation de la Peine, 1927.
8) Rogers Merle et André Vitu, traité de droit criminel, 1973, n° 55.
9) Robert Schmelsk et George Picca, Pénologie et droit Pénitentiaire, no 30.
10) Pinatel, la doctrine lombrozienne devant la criminologie scientifique contemporaine, revue des sciences criminelles 1960.
11) Gramatica, défense sociale,1969/68 ترجمة: محمد الفاضل مطبعة صحيفة دمشق
12) Stefanie et Levasseur, droit pénale générale, 1987.
13) Ouardia Nassroune Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien L.G.D.T Paris 1991.
14) Léauté, Criminologie et science pénitentiaire, PUF.
15) Petti. Les droits du détenues et la convention européen des droits de l'homme, Rev peni et dr pen, 1981.
16) Conseil de l'Europe " les droits de l'homme dans la prison " Strasbourg 1986.
17) Groupe de recherche : la matière pénale au sens de la convention européenne du droit pénal SC 1987 830.
18) Vilck Jones 1005 et 1254 (1980).
19) Jackson Indie 92 s.ct 1854 Humplorycady 92 et 1048 (1972).
20) Meachem Fano 96 s.ct 2540.
21) Ponté Real 105 s.ct 2192 (1985).
22) Mark Ancel, la défense sociale nouvelle 1954
23) Juan Pradel , la correspondance écrite détenu Rev.peni et de DR pen 1987.
24) Ziwie , droit de détenue et droit de la défense, éd François Maspero, paris , 1979.
25) Petti , les droits des détenues et les conventions européens des droits de L'homme , Rev peni , et de pen , 1981.
26) Merle et Vetu , traité de droit criminel , 4 L ed Cegas.
27) Herscot Selène, les droits familiaux en prison, mémoire master, Université Montesquieu Bordeaux, IV, 2006-2007.
28) Malbate (Volaine), les droits familiaux de détenue Rev, peni en droit penal, n.special 2007, congres AFDP.
29) Herzog Veley (Martin), droits des détenues en droit comparé, ed l'Armattan, 2001 , paris.
30) Bettaher Touati , organisation et système pénitentiaire en droit algérienne ,1ere Edition 2004 , office nationale de travaux éducatif Algérie.

31) Abdel Latif, le contentieux des élections parlementaires thèse Dijon, 1983.
32) Ancel, Chemithe, les systèmes pénitentiaires en Europe occidentale, la documentation française, 1981, p 369, Lanerville, les detenus et les droits de l'homme, Rev.D.pen et crim, 1978.
33) Conseil de l'Europe, les droits de l'homme dans les prisons, STRASBOURG 1986.
34) Claude Albert Collard, libertés publiques, éd Dalloz, 1972.

المراجع باللغة الانجليزية

1) David Weissbordt et al. Brief history of the convention against torture, American Society of International Law, Chicago Illinois, April 5-8 1989.
2) P J Duffy, definition of terms used in article G of the European convention of human rights, int comp L.Q vol 32 April 1983.
3) The republic of Ireland, the United Kingdom, Europeen court of human rights, January 1978,2 E.H.R.R 25.
4) European of human rights Tyrer, United Kingdom (Application no 00005856172) judgment of 25 april 1978. Serie A No 26.
5) Andrew Coyle-international for Prison Studies, University of London, P 50 13 July 2004
6) Common wealth X rel, Bryant v. Henndrick 444 Pa 83,86, 280 A 2d 110 (1971).
7) App N° 102 03/83 Denmark European commission of human rights E.H.R.R.
8) App N° 75 72/76 Enslin Boasx and resp Germany 14 D.R 64.
9) App 40 10263/83 id.
10) Kadish H Sanford, encyclopedia of crime and justice vol 13 1983.
11) Leach M, The Prisoner's Handbook, Oxford university press, 1995.
12) Walmsley R world female imprisonment list 2006 international center for prison studies.
13) Wolklate S (2001) gender; crime and criminal justice Cullompton William.
14) Bromley Briefings prison fact file (2008) prison reform trust.

الملاحق

الملحق رقم 01

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

1. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

2. ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

3. ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

4. 1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2 أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع باء) و جيم) و دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

(1) 5. ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2 ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

(1) 6. تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2) وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

(1) 7. في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

أ) تفاصيل هويته،

ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

(1 .9 حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2 وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

(1 .17 كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
(2 يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3 في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

19. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

1 .20) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2 توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

1 .21) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2 توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2 أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن

تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(3 يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

(1 .23 في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2 حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

(1 .25 يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2 على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

(1 .26 على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،

هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3 . يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 2 و26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات

موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى

الانضباط والعقاب

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. 1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. 1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. 1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

35. 1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36. 1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

37. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. 1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

39. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

40. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

41. 1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2) يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

43. 1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2 لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3 تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4 إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

(1 .44 إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه،

وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2 يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3 يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

(1 .45 حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2 يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3 يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

(1 .46 على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(2 على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(3 بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن

العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

(1 .47 يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2 قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3 على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

(1 .49 يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2 يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

(1 .50 يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2 وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3 وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4 حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

(1 .51 يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(2 يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

(1 .52 في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(2 أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

(1 .53 في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(2 لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(3 تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

(1 .54 لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2 يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

(3 لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

55. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف) السجناء المدنوان

مبادئ توجيهية

56. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

57. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

58. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

59. وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

(1 .60 ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2 ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

61. ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل –على نقيض ذلك– على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

62. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

(1 .63 إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2 وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(3 ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(4 على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

64. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

(1 .66 وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2 ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3 توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1 أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2 أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

71. (1 لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2 يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3 يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

(4 يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5 يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(6 تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

(1 .72 يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2 إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

(1 .73 يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2 حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

(1 .74 تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2 تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

(1 .75 يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2 يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

(1 .76 يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2 يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3 ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

(1 .77 تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2 يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

80. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

81. (1 على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2 يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(3 يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82. (1 لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(2 يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3 يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(4 على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

83. (1 من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

(1 .84 في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2 يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(3 دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

(1 .85 يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2 يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

87. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

(1 .88 يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2 أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90. يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

دال) السجناء المدنيون

94. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95. دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

الملحق رقم: 02

إتفاقية ثنائية حول إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 100 و103و 162 منه.

-بمقتضى الأمر 37-17 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية والمحدد لقانونه الأساسي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-201 المؤرخ في 27 صفر 1416 الموافق 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي 95-333المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المتضمن إحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وسيرها.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21شوال عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إعـــــــــــتـــــــــبـــــــــــارا

-للطلب المقدم من طرف وزارة العدل بتاريخ 09 أوت2004.

-لأهمية التكفل بالأشخاص المتواجدين بالوسط الغابي من خلال إعادة التربية والتأهيل بهدف إعادة إدماجهم عن طريق العمل.

-لأهمية البرنامج الوطني للتشجير وصيانة وتهيئة الثروة الغابية.

تقـــــــــــرر واتــــــــــفـــــــــــق بيـــــن:

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر 1960-شاطوناف-الأبيار ،الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام فليون.

من جـــــــــــــــــــهة

والمديرية العامة للغابات الكائن مقرها بـ 11 طريق -بن عكنون-الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد/محمد صغير ملوحي.

من جـــــــــــــــــــهة أخـــــــــرى

علـــــــى ما يلــــــــي:

المادة 01:موضوع الإتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

المادة 02: مجال التدخل.

مجالات التدخل التي تم حصرها تخص:

-صيانة وتهيئة الغابات.

-إنجاز أغراس

تقوم إدارة الغابات بناء على طلب إدارة السجون بمساعدتها في إنشاء مشاتل لإنتاج شتلات للتشجيرات الغابية لاسيما بالمواقع التي تمت معاينتها بالمعطبة ولاية الجلفة وستين بولاية البيض.

المادة 03: كيفيات وضع حيز تنفيذ المشاريع.

في هذا الإطار اتفق على إعطاء الأولوية لإستعمال اليد العاملة العقابية من طرف إدارة الغابات في جميع المشاريع الملم بها في إطار المجالات المذكورة في المادة 02 أعلاه.

وتخص ما يلي:

-تهيئة الغابات الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية.

-غرس الأشجار الغابية والرعوية والمثمرة.

يكلف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بتنفيذ هذه المشاريع إلى المستوى المحلي، بالتعاون مع محافظات الغابات الولائية المختصة إقليميا.

العلاقة بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات يحكمها التنظيم الساري المفعول.

المادة 04: إلتزامات المديرية العامة للغابات.

-توفير دفاتر الشروط ودفاتر المواصفات التقنية الخاصة بمختلف المجالات المحددة في المادة 02

- مساعدة أعوان إدارة السجون بمناسبة عملية الغرس.

-توفير التمويل المالي الضروري لتجسيد العمليات المخولة.

المادة 05: إلتزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

-السهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة على المستوى المحلي بين الديوان الوطني للأشغال التربوية ومحافظات الغابات الولائية.

-توفير الوسائل الضرورية لوضع حيز تنفيذ العمليات المخولة.

المادة 06: المتابعة والتنسيق

تحدث على المستوى المركزي خلية مهمتها متابعة وتنسيق تنفيذ العمليات المخولة، يعين أعضاؤها من طرف الإدارتين.

❖ من جانب المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية.

❖ من جانب المديرية العامة للغابات.

- مدير إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.

-مدير تسيير الغابات.

تقوم خلية المتابعة والتنسيق بتقييم سنوي لمختلف العمليات التي شرع في إنجازها وتحدد التدابير الواجب إتخاذها لتطوير التعاون والتشاور من أجل الشراكة بين الطرفين، كما تعد تقريرا تقييميا سنويا إلى المديرين العامين.

تتكون خلية المتابعة على المستوى من محافظات الغابات للولاية المختصة إقليميا، قاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، يتولى هذه الخلية إنجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها على خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

المادة 07: تعديل وتمديد الإتفاقية.

يجوز للطرفين إقتراح تعديل أو تمديد هذه الإتفاقية بموجب طلب مسبق ينظر فيه في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تسلمه.

المادة 08: تسيير النزاعات.

تلتزم الإدارتان بحل أي نزاع طارئ وذلك بالإعتماد على الطرق الودية وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع أمام الهيئة الوصية.

المادة 09: فسخ الإتفاقية.

يمكن فسخ لأحد الأسباب التالية:

-زوال إخلال أحد الطرفين بإلتزام لا يمكن التغاضي عنه.

-إتفاق الطرفين على إلغائها.

المادة 10: سريان ومدة صلاحية الإتفاقية.

تسري هذه الإتفاقيةإبتداءا من تاريخ التوقيع عليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

الجزائر في 07 أوت 2006

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام للغابات

الملحق رقم: 03

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"

-بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فيفري1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية اقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

-إعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

إتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.

المادة 02: تتكفل المؤسسة بتخصيص أقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة 03: توفر الجمعية حسب إمكانياتها معلمين لتأطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: يجب على المعلمين الملحقين احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 05: تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.

المادة 06: تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.

المادة 07: تتكفل الجمعية بإعداد تربصات بيدا غوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان أقسام محو الأمية.

المادة 08: يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهم فئات المساجين.

المادة 09:يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.

المادة 10: يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

المادة 11: يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكلوالعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.

المادة 12: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت بالجزائر في 2001/02/19

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية رئيس جمعية إقرأ

المحلق رقم :04

إتفاقيةٌ ثنائيةٌ بين المديريةُ العامةُ لإدارةُ السجون وإعادةُ الإدماج

والديوان الوطني لمحو الأميةُ وتعليم الكبار

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-143 المؤرخ في 20 ذو الحجة 1415 الموافق20ماي1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم489/97.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تجسيدا لتوجيهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.
- تنفيذا لبنود إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

إتفق الطرفان على ما يلي:

الأهداف العامة

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطارالتعاون والتكامل بغية:

- توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها.
- القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل الفئات المحبوسين.
- تكيف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل أكبر عدد المحبوسين الأميين.
- يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه، على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الاجتماعية.

إلتزامات الطرفين:

المادة 02: يلتزم الديوان لمحو الأمية وتعليم الكبار بما يلي:

- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعداد إدماجهم إن إرتأت ذلك.
- توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة.
- توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة.

- التكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية ومحلية يتفق عليها الطرفان.
- تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصولمحوالأميةبالمؤسسات العقابية.
- منح المشاركين في الدورات المذكورة أعلاه شهادة مشاركة.
- توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة.
- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم.
- تشجيع الدارسين الناجحين بجوائز وحوافز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان.

المادة 03: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح التعليمية.
- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي ة ونموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان.
- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على دعم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية، خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس.
- التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.
- تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/أو المحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

أحكام مشتركة

المادة 04: يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي.

أحكام ختامية

المادة 05: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين إثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية.

تعد هذه اللجنة تقريرا تقييما سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة، وبرغبة من أحد الطرفين.

الجزائر في 2007/07/29

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الملحق رقم 05

إتفاقيّة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم لجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.
- بناءا على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام إتفاقية تعاون بين الوزارتين.
- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي اتفق وزير التربية الوطنية ووزير العدل، حافظ الأختام على إبرام إتفاقية في الموضوع.

هـــــــذا نصـــــــــــــــها

المادة 01: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطةإستراتيجيةوالتأهيلوالتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي،وتتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها

المادة 02: تتولى وزارة التربية الوطنية ما يلي:

1-وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد محو الأمية.

2 -المساهمة في تأطير المتعلمين.

3-تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.

4-قيام هيئة التفتيش بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية.

5-تنظيم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به.

6 -حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

المادة 03: تتولى وزارة العدل ما يلي:

1-إستقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية.

2-توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية.

3 -تسخير المؤطرين للعملية التعليمية.

4 -توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانات.

5-إقتناء وجميع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعلمين.

6-إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.

المادة 04: يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام إتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة 05:تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية ويعين أعضائها الوزيرين.

المادة 06: يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها.

الجزائر في 2006/12/24

وزير التربية الوطنية

وزير العدل

ملحق رقم :06

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- إعتبارا بأن التربية والتعليم العالي والتكوين هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمنحرفين.
- عملا على التحسيس الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفق لأحكام القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إعتبارا للسياسة المنتهجة قصد إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

إتفقـــــــــــــا علـــى ما يلـــــي :

المادة 01: موضوع الإتفاقية.

- تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية.
- تشرف على تنظيم وتنسيق هذا التكوين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل.
- يبلغ عدد الطلبة 245 في إختصاصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية موزعين بكل من: م ا ت ت الحراش – م ا ت ت الشلف – م ا ت ت البوني –م ا ت ت تازولت – م ا ت تالبروقية – م ا ت ت مستغانم – م ا ت ت بوصوف – م ا ت تبابار – م ا ت ت سيدي بلعباس – م ا ت ت سطيف – م ا ت ت المسيلة.

المادة 02: طبيعة التكوين.

- هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج، يمتد على مدى ثلاثة سنوات.
- يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة.
- مناقشة مذكرة في نهاية التكوين على شهادات الدراسة الجامعية التطبيقية في الفرع المختار.

المادة 03: برنامج التكوين.

يمنح في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية ___ طبقا للقرار الوزاري رقم 164-95 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلقة بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

المادة 04: نظام الدراسة.

- تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة.
- تنطلق السنة البيداغوجية إبتداءاً من تاريخ الإرسال الأول للدروس.
- يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي.
- يمتد التجمع على مدى ثمانية أيام بحجم ساعي يقدر بأربعة وستون (64) ساعة للتجمع.
- يبلغ حجم الساعي لكل مادة ثمانية (08) ساعات لكل تجمع.
- في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته بأي مركز من مراكز التكوين المتواصل.

المادة 05: تقييم المعارف.

- يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة.
- يتم تقييم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 1996/04/17 والنصوص التطبيقية له المتعلقة بكيفيات تنظيم وتقييم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

المادة 06: إلتزامات الطرفين.

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الإتفاقية وكذا توفير كل الوسائل البيداغوجية والتعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين.

المادة 07: إلتزامات جامعة التكوين المتواصل.

- تعين الأساتذة ودفع مستحقاتهم وتسليم الوثائق البيداغوجية والإدارية للطالب (شهادة تسجيل الطالب، الشهادة النهائية).
- المتابعة البيداغوجية للتكوين وإرسال الدروس للطلبة.
- الإشراف على تنظيم الإمتحانات.

المادة 08: التزامات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يلي:

- تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين.
- تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين.

المادة 09: تكاليف التكوين.

– حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف جزائري (13.000دج).

– تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 000. 185. 3 دج لسنة واحدة من التكوين.

المادة 10: كيفيات التسديد.

– يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويل إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم 197720.

المادة 11: أجال الإتفاقية.

– تعقد هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا.

– يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.

المادة 12: في الحالات الطارئة.

إذا حدث طارئ خارج إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الظرف الطارئ بإشعار الطرف الأخر حالا على أن يتضمن هذه الإشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الظرف الطارئ.

المادة 13: ضمان سرية الوثائق والمعلومات.

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين.

المادة 14: فسخ العقد.

يحق لكل طرف فسخ الإتفاقية إذا أخل الطرف الأخر بإلتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الأعذار الكتابي الموجه إليه.

المادة 15: تسوية الخلافات.

يلجا الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الإتفاقية.

المادة 16: تعين المقر.

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الإتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائنة ب: شاطوناف –الأبيار– الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع احمد واكد–دالي إبراهيم –الجزائر.

المادة 17: تاريخ السريان.

يبدأ سريان هذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين .

حررت بالجزائر في2007/04/24

المدير العام	رئيس إدارة السجون وإعادة
جامعة التكوين المتواصل	الإدماج

ملحق رقم : 07

اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي بين
وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

تجسيدا للمبادئ الفضلى والأهداف السامية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما عن طريق العمل، وسعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لترقية ممارسة النشاط الحرفي في أوساط الشباب.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.
المادة 02: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعة التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسيير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.
المادة 03: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالإتفاقيين مدير غرفة الصناعة التقليديةوالحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصتين إقليميا وفقا للبرنامج المسطر مركزيا بين المديريتين العامتين لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
المادة 04: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شانه تسهيل العملية وإنجاحها.
المادة 05: تلتزم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- توفير الحرفيين المعلمين وكذا المكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.
- توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

المادة 06: يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل علىمستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة للمحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

المادة 07: تحدد مدة التكوين بشقيه النظري والتطبيقي حسب كل إختصاص محليا من طرف غرف الصناعات التقليدية.

المادة 08: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا بنجاح التكوين الحرفي من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

كما يمكن تسليم نفس الشهادة للمحبوسين الذين لهم مستوى تأهيل مقبول في الحرفة بعد اختبار مهني من طرف الغرفة.

المادة 09: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتوجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف محليا أو مركزيا، وكذا تسويق منتوجاتهم.

المادة 10: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا والذين تحصلوا على شهادة التأهيل الإستفادة من مساعدة وتوجيه من غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على بطاقة الحرفي وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في مجال الصناعات التقليدية الفنية.

المادة 11: تضمن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف المرافقة الإقتصادية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية والخدمات وإستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم، وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية من الحصول على بطاقة الحرفي.

المادة 12: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع أقساط المعلم الحرفي وكذا المكونين المعتمدين من طرف مكتب العمل الدولي وفق المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 18محرم 1405 الموافق 13أكتوبر 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

المادة 13: تؤسس لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق والتقييم تتشكل من:

- ممثلين عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لوزارة العدل.
- ممثلين عن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتم تنصيب هذه اللجنة في مدة أقصاها شهرا بعد توقيع الاتفاقية.

المادة 14: يسري مفعول هذه الإتفاقيةإبتداءا من تاريخ توقيع الإتفاقية.

حررت بالجزائر في 2009/10/22

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج	المدير العام للصناعة التقليدية والحرف

ملحق رقم 08

إتفاقيّة تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

-إعتبارا للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف.

-إعتبارا للأخطار الأخلاقية وشبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام الدراسي والمشاكل الإجتماعية التي تواجههم.

-إعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين إجتماعيا.

-إعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة ظروف إعادة التأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التكوين المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر 72-02 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

-تعديلا وإتماما للإتفاقية المؤرخة في 26 جويلية 1987.

تـــم الإتـــفـــاق عـــلى مـــا يـــلي:

المادة 01: في إطار تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ومراكز التكوين لوزارة العمل والصحة والحماية الإجتماعية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحدالأنماط التالية:

-الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها.

-الفرع الإتفاقي، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25سنةداخل مراكز التكوين المهني وبصفة إستثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين25 و30سنة الإستفادة من نفس الشروط.

-إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-تفتح الورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

المادة 02:ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر، يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين ب إتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

المادة 03: يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا يتعدى سنهم 25 سنة الم فرج عنهم قبل إنتهاء مدة تربصهم الإلتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين

في نفس الإختصاص وبصفة إستثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة من نفس هذا الإجراء.

ويجرى ذلك بإقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية المعنيين.

المادة 04: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بـ:

-توفير في حدود الإمكان أساتذة لتأطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأول بناءاً على طلب المؤسسات العقابية.

-تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية يطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين.

المادة 05: تضبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 بإتفاق مشترك بين الوزارتين.

النـــظـــام البـيـــــداغوجي للـــــتكوين المـــــهني:

المادة 06: طبقا للنظم السارية المفعول، يقوم أساتذة التكوين المهني الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني بالتأطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة الأولى أعلاه من إختباراتوإمتحانات الدخول إلى التكوين.

غير أن توجيههم نحو إختصاص معين يجب أن يكون مطابقا بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني.

المادة 08: تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك.

المادة 09: تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو-بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي.

تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

المادة 10: يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني.

بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين، وفي هذا الشأن يمكن إذا اقتضى الحال تمديد مدة التكوين من 03 إلى 06 أشهر، ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين.

المادة 11: يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو-بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني.

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع.

المادة 12: بالنسبة لفروعالإتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني فإن المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني.

المادة 13: تطبق على أساتذة التكوين المهني العاملين بتأطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين العاملين بمراكز التكوين المهني غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن لأساتذة التكوين المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الإستفادة من عطلة لا تفوق سبعة أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعني بالأمر.

تقـــييم وإخـــــتتام التـــــكوين المهـــــني:

تقييم وإختتام التكوين المهني.

المادة 14: تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب السارية المفعول.

المادة 15: يجب أن يكون التكوين المهني والتمهين موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية، وترسل نسختين من محاضرها إلى كل إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أقصاها شهرا.

المادة 16: يمكن لمسئولي مراكز التكوين المهني ولاسيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية.

ويمكن لمسئولي المؤسسات العقابية زيارة الفروع الاتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز.

المادة 17: تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الاتفاقية بامتحانات نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 18: بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقية تنشا لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني متكونة من:

– مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

– نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

– نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

– مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

– نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

– نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تتكفل هذه اللجنة بإعداد ومواقاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 19: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه ا لإتفاقية في أي وقت بـإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 20: تلغى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الإتفاقية.

المادة 21: يسري مفعول هذه ا لإتفاقيةإبتداءاً من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

وزير العدل

كاتب الدولة للتكوين المهني

ملحق رقم : 09

إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المكتبة الوطنية الجزائرية

تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال إصلاح العدالة وإعادة إدماج المحبوسين، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة لوزارة العدل في إطار البرنامج العام للحكومة.

واعتبارا لضرورة تدعيم التعاون وتبادل الخبرات والمعارف بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية.

ونظرا إلى أن التكفل بالجانب الثقافي يساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وضمان إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.

وبعد الإطلاع على الأمر 72-02 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

واستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.

تم الإتفاق بين السيدين:

المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية

على ما يأتي:

المادة 01: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وبين المكتبة الوطنية الجزائرية في إطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا.

يشكل فوج عمل مشترك يتكون من ممثلين(عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وممثلين عن المكتبة الوطنية.

المادة 02: يتولى فوج العمل المشار إليه أعلاه تحضير برامج ثقافية سنوية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية وإثرائها ويتابع تنفيذها وتقييم نتائجها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة 03: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق التعاون في ميدان التنشيط الثقافي الموجه للمحبوسين، كما يعملان على توفير مختلف أوجه الثقافة لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

المادة 04: تتولى المكتبة الوطنية تزويد مكتبات المؤسسات بـ:

كتب ومجلات ونشريات ثقافية وعلمية،

أجهزة ووسائل ثقافية وعلمية سمعية/بصرية

تخضع قائمة عناوين الكتب والمراجع والنشريات والأشرطة السمعية/البصرية السالفة الذكر إلى الموافقة المسبقة لفوج العمل المذكور أعلاه.

المادة 05: تلتزم المكتبة الوطنية الجزائرية بتكوين موظفي إدارة السجون والمسجونين في علم المكتبات على مستوى الأقسام المفتوحة لهذا بالمؤسسات العقابية. ويكون هذا التكوين مكرسا بشهادات مهنية تسلم للفائزين.

-تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج وتعين الموظفين والمحبوسين المقترحين للتكوين في هذا المجال.

المادة 06: تتولى المكتبة الوطنية الجزائرية بالتعاون والتنسيق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية نشر الأعمال الثقافية والعلمية المنجزة من طرف المحبوسين.

المادة 07: يلتزم موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المتدخلون على مستوى المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي الوطني ويسهرون على تنفيذه في الآجال المحددة من قبل الطرفين.

المادة 08: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المختص إقليميا وممثل عن المكتبة الوطنية الجزائرية المعين لهذا الغرض، ويعدان تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر يوجه إلى فوج العمل المشار إليه في المادة ا **لأولى** أعلاه، يتضمن كيفية تنفيذ البرنامج وتقديم الإقتراحات لهذا الغرض.

المادة 09: يشرف الطرفان على تنظيم دورات ومسابقات ثقافية في المؤسسات العقابية خلال الإحتفالات بالأعياد الوطنية و الدينية وبمناسبة الإحتفالات الأخرى بمشاركو مؤطرين من المكتبة الوطنية الجزائرية وتنشر المساهمات العلمية في المجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة 10: يعمل الطرفان على توفير محاضرين متخصصين قصد إلقاء محاضرات حول مواضيع تساهم في إعادة إدماج المحبوسين خلال المناسبات المختلفة.

المادة 11: يستفيد موظفو المكتبة الوطنية الجزائرية المعينين للعمل بالمؤسسات العقابية في إطار تنفيذ هذه الإتفاقية بالدورات التكوينية التي تنظمها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية حول الطرق الكفيلة بتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 12: تعمل كل من المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية و المكتبة الوطنية على ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في ميدان السجون.

المادة 13: إن أحكام هذه الإتفاقية قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 14: يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداءا من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر في 2004/04/21

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

المحلق رقم 10

إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل

ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعليقا لبرامج فخامة رئيس الجمهورية، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزارتين في إطار البرنامج العامة للحكومة.

وإعتبارا لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية.

وحيث أن إستيعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة من أحكام القرآن الكريم والعلوم الشرعية والإنسانية تساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها وتضمن بالتالي إعادة تربية من أجل إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

_ وبمقتضى القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

_ وإستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والمرسوم رقم 89-99المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.

_ وبعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون غي مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

تم الإتفاق بين السيدين:

*وزير العدل، حافظ الأختام

*وزير الشؤون الدينية والأوقاف

على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 02: تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الإتفاقية لجنة مشتركة تنشأ وتحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزارتين.

المادة 03: تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتركة سنوية وتتابع تنفيذها وتقييمها.

_ تكييف البرامج حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعةالجرائم

المادة 04: تتولى الإدارات والمصالح التابعة للوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة، وذلك كل حسب إختصاصه.

الفصل الثاني: ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج

المادة 05: يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية.

المادة 06: يسهر الجانبان على توفيرجميعالظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وفي هذا الإطار :

- يتولى قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية عملية تحضير البرنامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.
- تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني.
- تلتزم وزارة العدل الممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير الأمن وشروط العمل داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لموظفي وزارة الشؤون الدينية والوقاف المكلفين بممارسة النشاط الديني.
- تحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن المشرفين دون غيرهم على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية وترسل القائمة مسبقا إلى مدراء المؤسسات العقابية.

المادة 07: يحاط الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القران العاملون بالمؤسسات العقابية علما بالنظام الداخلي ويلزمون بالإمتثال له وإحترامه.

المادة 08: يتولى الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران مهام تحفيظ القران الكريم، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك.

المادة 09: تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة، وتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف، كل حسب إمكانيته.

المادة 10: يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين.

المادة 11: يخضع الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل، فيما يخص حقوق وواجبات نظائرهم العاملين بالمساجد و بصفة استثنائية يمكنهم الاستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن(7) أيام خارج إجازتهم السنوية.

المادة 12: يلتزم الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القران القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا لأحكام المادتين(03 و06) المذكورتين أعلاه.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس، كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية ومفتش الشؤون الدينية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لمجال إختصاصهم.

– تساعد وتشارك السلطات القضائية المختصة إقليميا مصطلح الشؤون الدينية في عملية المراقبة من حيث:

- التحديد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية.
- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة.
- مراقبة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية.

المادة 14: تزود المؤسسات العقابية المحبوسين الدارسين بالأدوات المدرسية من كراريس وأ قلام، كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة.

المادة 15: تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم إمتحانات حول المواضيع التي درست، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجيعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أول حصل عليها داخل مؤسسة عقابية.

المادة 16: يتعين على النواب العامين ومديري المؤسسات من جهة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات من جهة أخرى، توفير جميع الإمكانيات...كل حسب مجال إختصاصه ...من أجل وضع البرنامج المسطر من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة(02) أعلاه موضع التنفيذ وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 17: تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذي تتوفر فيهم شروط الإستفادة من الزكاة.

المادة 18: يمكن أن يستفيد المحبوس من القروض الحسنة التي يوزعها صندوق الزكاة بالولايات لمساعدته في إنشاء مشروع.

المادة 19: تقترح إدارة المؤسسة العقابية قائمة المحبوسين المرشحين للإستفادة من الإعانة المالية والقرض الحسن على مديريات الشؤون الدينية التابعة لدائرة إختصاصها.

الفصل الثالث: التعاون في مجال التكوين

المادة 20: تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالمطبوعات والمنشورات القانونية التي تصدرها في حدود الإمكان.

المادة 21: تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية، قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوات الدينية التي تقام على مستوى كل ولاية، وذلك في حدود إمكانياتها.

المادة 22: تعمل وزارة العدل على إتخاذ اللازم، من أجل إجراء تربصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك قصد توسيع معارفهم في الميادين القانونية.

المادة 23: في إطار توسيع معارف طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة، والطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا وإجتماعيا، تقوم وزارة العدل بتعيين أساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية.

- يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المدرسة العليا للقضاء.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة

المادة 24: تنسيق كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه.

المادة 25: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت بإتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 26: يسري مفعول هذه الإتفاقية، إبتداءاً من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

المادة 27: تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997.

حرر بالجزائر في 2009/03/03

وزير العدل حافظ الأختام

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم: 11

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ووزارة الشباب والرياضة

- إعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجونتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين.
- إعتبارا أن النشاطات الرياضية والترفيهية تساهم في تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.
- إعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

فقـــد إتـفقـــــا علـــــى ما يلـــي:

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 01: تهدف الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: طبيعة النشاط

المادة 02: تلتزم بموجب هذه الاتفاقية كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 01 أعلاه، لفائدة المساجين.

القسم الأول: النشطات البدنية والرياضية

المادة 03: تنظيم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب إختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

القسم الثاني: نشاطات الترفيه التربوي

المادة 04:تنظيم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرفين على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم، والترقية وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان.

المادة 05: يتم تنظيم النشاطات الواردة في المادتين 3 و 4 أعلاه بالمؤسسات العقابية، غير أن النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث، فإنه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية الجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجالات الثقافية والعلمية والإجتماعية والتربوية والرياضية.

الفصل الثالث: الوسائل البشرية والمادية

القسم الأول: الوسائل البشرية

المادة 06: يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية تقنيون يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية، وذلك طبقا للإحتياجات التي تحدد بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.

المادة 07: يخضع الموظفون المعينون طبقا للمادة 06 أعلاه لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم، فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التعين وهم مطالبون ب إحترام النصوص المتعلقة بتنظيم وتسير هذه المؤسسات.

المادة 08: فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الإتفاقية، ف إن الموظفون المؤطرون يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتأطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصلية التي يتبعونها، ويحدد كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات.

المادة 09: بغرض تلبية إحتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفيهية تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.

يمكن أن يتم تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات المذكورة بالفقرة السابقة،أو بالمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وتختتم فترة التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 10: يحدد الطرفان فيما بعد كيفيات تنظيم هذه التربصات التكوينية.

القسم الثاني: الوسائل المادية

المادة 11: تضع وزارة الشبيبة والرياضة وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 12: بغرض متابعة وتقييم تنفيذ مقتضيات الإتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.

المادة 13: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة التي يترأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:

ممثلين لوزارة العدل:

- نائب عام.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية.

ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:

- ممثلين(2) للإدارة المركزية.
- مفتش للشبيبة والرياضة.
- يعين الأعضاء من طرف كل وزارة على حدى.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر تحرر وترسل خلال الثمانية أيام(8) الموالية للاجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 14: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من:

- ممثل لوزارة العدل.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية المتواجدة بتراب الولاية.
- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة.
- مسؤول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله.
- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معينين من طرف مسئول الشبيبة والرياضة.

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة بناءاً على إستدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الإجتماع.

تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال (8) أيام ابتداء من تاريخ الإجتماع إلى رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13.

المادة 15: يبدأ سريان هذه الإتفاقية إبتداءاً من تاريخ توقيعها من طرف الوزيرين المعنيين، ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءاً على طلب أحد الطرفين.

الجزائرفي 1986/05/03

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج — وزارة الشباب والرياضة

الملحق رقم 12

الإتفاقية المبرمة في مجال الصحة

قرار وزاري مشترك

مؤرخ في 06محرم1418 الموافق 13 ماي 1997

يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

إن وزير العدل،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 04 شعبان 1416 الموافق 05جانفي1996 المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذو الحجة 1409 الموافق 25جويلية1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموفق 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ 07 رمضان 1416 الموافق 27يناير 1996 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان.
- بمقتضى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 03 جمادى الثانية 1412 الموافق 10 ديسمبر 1991 المتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحةوالشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

يقـــــــــرران مايلـــــــــــــــــي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحةوالسكان.

المادة 02: يتطلب تطبيق هذا القرار التعاون بين المسؤولين المعنيين التابعين لوزارة العدلووزارة الصحة والسكان.

المادة 03: يتم تعيين الممارسين الطبيين والشبه الطبيين بالمؤسسات العقابية من طرف وزارة العدل طبقا للتشريع الساري المفعول.

أو يتم إلحاقهم بالمؤسسات العقابية بطلب منها، من طرف الهياكل الصحية العمومية القريبة.

المادة 04: يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية والأدوية.

غير أنه عند الإقتضاء يمكن لمصالح الصحة العمومية المساهمة في هذا المجال.

المادة 05: يكلف موظفو السلك الطبي والشبه الطبي بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي الصحي في إطار إحترام أخلاقيات مهنة الطب والقواعد الأساسية المنظمة لمهنتهم بالتنسيق مع رئيس المؤسسة العقابية المعنية.

المادة 06: على الممارسين الطبيين والشبه الطبيين أن يمتثلوا لقواعد وتدابير الأمن السارية المفعول بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: في مجال الوقاية الصحية، تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافقوالأماكن ومرفقاتها وتطبيق في إطار البرنامج الوطني للصحة.

كما تقوم بتنظيم الوقاية من الأوبئة، وضمان التلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرنامج الوطني للصحة.

تساهم مصالح الصحة العمومية في التكوين الطبي المستمر للسلك الطبي والشبه الطبي العاملين بالمؤسسات العقابية.

المادة 08: يتم إستشفاء المساجين في حالة الضرورة وكذلك التحاليل والفحوص المتخصصة في الهياكل الصحية العمومية.

المادة 09: يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

وبالإضافة إلى ذلك، عليه أن يمسك لاسيما السجلات التالية:

* سجل الفحوص والعلاجات المقدمة.
* سجل للأمراض الواجب التصريح بها.
* سجل دخول وخروج الأدوية.

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض.

المادة 10: على طبيب المؤسسة أن يحرر :

- تقريرا مفصلا في حالة إستفشاء المساجين.
- شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كليأو جزئي.
- تقريرا شهريا للنشاطات يوجه إلى وزير العدل.

المادة 11: يقرر طبيب المؤسسة العقابية بدخول مسجون أو خروجه من عيادة المؤسسة.

المادة 12: في حالة الضرورة، يسهر طبيب المؤسسة على فصل المساجين المصابين بأمراض معدّية.

المادة 13: علاوة على التصريح بالأمراض الواجب تصريح بها لمصالح علم الأوبئة والطب الوقائي النية، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين.

المادة 14: في المؤسسات العقابية التي تستقبل النساء المسجونات، يجب أن يخصص جناح للمتابعة والتكفل بالنساء الحوامل واللائي وضعن حملهن وكذلك المرضعات.

- يجب إتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في مركز صحي.

المادة 15: تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار تعقد إجتماعات دورية عادية كل (03) ثلاثة أشهر، ودورات إستثنائية عند الضرورة، كما تنجز تقارير تقيم ومتابعة، ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحة والسكان.

المادة 16: تتكون اللجنة المحلية المشار إليها في المادة(15) أعلاه من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدراء المؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.
- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التربية.
- مدير المرفق الصحي العمومي المعني.
- رئيس مصلحة المرفق الصحي العمومي المتكفل بالمسجون المريض.
- الممارسين الطبيين والشبه الطبيين والمساعدين العاملين بالمؤسسات العقابية المتواجدة باختصاص المجلس.

المادة 17: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتقييم تقارير نشاطات اللجان المحلية، هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل أو وزير الصحة والسكان تجتمع مرة واحدة في السنة وتقوم بإعداد برامج النشاطات المستقبلية.

- يتم تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه عن طريق مقرر وزاري مشترك.

المادة 18: عند الحاجة، يمكن إبرام إتفاقيات بين المؤسسات العقابية والمرافق الصحية العمومية بغرض تطبيق هذا القرار.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 06 محرم1418الموافق
13 ماي1997

وزير العدل
محمد آدمي

وزير الصحة والسكان
يحي قيدوم

الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة قصر الصنوبر 28-29 مارس 2005 توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية.

بعد النقاش الثري والصريح لمختلف المحاور المتعلقة بإصلاح المنظومة العقابية، وبالنظر للاعتبارات التالية:

-نظرا لأن قطاع السجون يقوم بدور هام في مجال تحقيق أمن المجتمع وإعادة إدماج المسجونين.

-باعتبار أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبة.

-باعتبار أن احترام حقوق المحبوس هو جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تسعى الجزائر لترقيتها وحمايتها.

-باعتبار أن تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية وترقية الوضع الصحي وتحقيق شروط النظافة بها، واحترام مبدأ تصنيف المحبوسين وترقية طرق معاملتهم، هو جوهر مفهومة أنسنة ظروف الحبس.

–انطلاقا من أن بناء مؤسسات عقابية جديدة وإعادة تهيئة الهياكل العقابية الحالية، بما يضمن تحقيق المطلب الأمني وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحفظ صحتهم وكرامتهم، هي الفضاء الذي يبنى عليه النظام العقابي الحديث.

–ونظرا لأهمية إعداد الموارد البشرية العاملة في السجون وحين تكوينها وتأهيلها، باعتبارها محورا أساسيا لتحقيق السياسة العقابية المنشودة.

–باعتبار أن مهمة محاربة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها، بل إنها عملية تستدعي مشاركة جميع قطاعات الدولة والمجتمع المدني في هذا الاتجاه.

– ومن أجل تكريس برنامج إصلاحي فعال يراعي أهم الجوانب الأساسية لبعث نشاط قطاع السجون، ولا سيما إعداد النصوص التطبيقية لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وآليات تفعيله ميدانيا، وتهيئة الهياكل العقابية وتكييفها مع الوظيفة الحديثة للسجون، بما يوفر ظروف الحياة الملائمة في الوسط العقابي، من جهة، ويواكب التطورات العالمية والأفكار الحديثة في علم العقاب، من جهة أخرى.

–وإذ تسجل الورشة بارتياح صدور القانون رقم 04–05 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فإن ورشة إصلاح المنظومة العقابية توصي بما يلي:

أولا: بخصوص إصدار النصوص التطبيقية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بما يسمح بتطبيق الأحكام الجديدة لهذا القانون ويكرس الإصلاح ميدانيا.

ثانيا: بخصوص تحسين ظروف الحبس وتسيير المؤسسات العقابية:

1–بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق المعايير الدولية الحديثة، بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث سعة المكان وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي، وإعداد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، ومعايير نشاط الجهات القضائية والجانب الديموغرافي وتصنيف المساجين.

2–تهيئة الهياكل العقابية الحالية عن طريق ترميم وتوسيع المنشآت القابلة للاستعمال لجعلها متطابقة مع المقاييس الدولية وغلق المؤسسات القديمة غير القابلة لذلك.

3–تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

4–العمل على ضمان التكفل بالمحبوسين المدمنين وذلك عن طريق تهيئة أماكن خاصة بهم، داخل المؤسسة العقابية أو بالمراكز الاستشفائية، ووضع برامج لمعالجتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة ووضع برنامج للوقاية عن طريق التحسيس والتربية الصحية.

5–ضرورة وضع آليات تتضمن طرق توجيه المحبوسين ومعاملتهم حسب نوع الجريمة، ومدة العقوبة، والعود وشخصية المحبوس، بما يسمح بترتيب وتصنيف المحبوسين، وتحديد كيفية التعامل مع فئات المحبوسين بمختلف أصنافهم.

6–عصرنة طرق تسيير المؤسسات العقابية واعتماد التسيير اللامركزية، عن طريق إحداث مديريات جهوية، وتمكين المؤسسات منم الاستقلال المالي وإعادة النظر في تنظيمها الهيكلي وفق معايير موضوعية وعملية مدروسة.

ثالثا: بخصوص إعادة إدماج المحبوسين:

1–العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين،باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال.

2–تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

3–تسهيل نشاط قطاعات الدولة والمجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية وتمكينهم من القيام بدورهم على أحسن وجه.

4–تحيين وتفعيل اتفاقيات التعاون بين قطاع السجون والقطاعات الأخرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتوسيعها إلى قطاعات أخرى.

5–تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

6–تفعيل أنظمة الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط.

7–تمكين المحبوسين المفرج عنهم منم الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، وتشجيع إبرام عقود العمل مع المؤسسات العمومية والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية، واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم.

8–إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر رقم 72–50 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بصحيفة السوابق القضائية وآثارها.

9–تدعيم العناية والتكفل بفئات المحبوسين ذات الاحتياجات الخاصة كالنساء، والأحداث والمعوقين، والتفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة بعد الإفراج.

10–‘غادة الاعتبار لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، عن طريق تدعيم إمكانياتها وتفعيل دورها في مجال إعادة إدماج الأحداث.

11–إنشاء وحدات إصغاء للمحبوسين المفرج عنهم ووضع تحت تصرفهم رقما أخضرا لغرض توجيههم.

12–ضرورة تخصص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، واستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم.

13–الإسراع في إنجاز مركز وطني للبحوث الإجرامية والعقابية.

14–السعي لإحداث تخصصات على مستوى الجامعة في مجالي علم السجون وطب السجون.

15–تشجيع الاستفادة مم الخبرات والتجارب الدولية في مجالات تسيير المؤسسات العقابية.

رابعا: بخصوص تثمين الموارد البشرية:

1–مراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون، بإجراء فحص طبي ونفسي تقني أولي، والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل بالمؤسسات العقابية.

2-إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي لموظفي إعادة التربية وذلك بمراجعة البرامج البيداغوجية بما يضمن الجانب الاحترافي، وإدخال الوسائل والتقنيات الحديثة في التكوين، مع مواصلة وتكثيف دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي بما يضمن تعميم التكوين لفائدة كافة الموظفين.

3-تدعيم المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالوسائل المادية المالية والبشرية، ومراجعة قانونها الأساسي، وإعداد فريق من المكونين لتأطير التكوين بصفة دائمة على مستوى المدرسة الوطنية وملحقاتها.

4-مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون بما يضمن حقوقهم وواجباتهم، وتحديث أساليب عملهم، وإعادة النظر في تصنيفهم، وكذا إنشاء أسلاك خاصة تشمل التسيير الإداري والمالي، والأمن، وإ'عادة الإدماج.

5-اتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة لتحسين الظروف المادية والاجتماعية لمستخدمي إدارة السجون، ومراجعة نظام العلاوات الخاص بهم، بما يتلاءم وطبيعة نشاطهم والمهام الملقاة على عاتقهم.

6-تمكين موظفي الأسلاك الأخرى، الموضوعة في حالة القيام بالخدمة لدى إدارة السجون، من التحفيزات والعلاوات المتعلقة بطبيعة العمل في الوسط العقابي لضمان استقطابهم واستقرارهم في الوظيفة.

6- إعداد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة موظفي السجون.

ملحق: رقم 13

ملحق رقم 14

ملحق رقم 15

ملحق رقم 16

FROM :EXTER DJE FAX NO. :027895109 24 Feb. 2019 14:51 P1

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــدل

المديريـــــة العامـــــة لإدارة السجـــــون
وإعـــــادة الإدمـــــاج
المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الجلفة
الرقم: /م.خ.إ.ج/2019

رئيس المصلحة الخارجيـــة بالجلفـــة
إلـى السيد/
مدير النشاط الاجتماعـــي و التضامـــــن
مدير وكالـــة دعم تشغيل الشباب بالجلفـــة
مدير صندوق التأميـــن علـــى البطالـــة
مدير غرفة الصناعات التقليديـــة و الحرف
مدير الوكالـــة الوطنية للتشغيل بالجلفـــة
المدير الولائي للوكالة الوطنية لتسيرالقرض المصغر بالجلفة

وزارة العدل
مصلحة إعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية بالجلفة

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن - الجلفة
24 FEV. 2019
البريـــد الـــوارد

الموضوع: بخصوص الزيارات التحسيسية للمؤسسات العقابية.

تنفيذا للبرقية الوزارية رقم رقم14/378 المؤرخة في 2014/06/12 الصادرة عن السيد مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعـــي للمحبوسين المتضمنـــة تنظيم زيارات تحسيسية لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية .

يشرفني أن أوافي سيادتكم ببرنامج زيارات المؤسسات العقابية خلال شهرفيفري قصد إجراء العمليات التحسيسية في أوساط المحبوسين المتبقي من مدة نهايـــة عقوبتهم 06 أشهر على الأقل، لتحضير هم لمرحلة ما بعد الإفراج مع شرح البرامج و الآليات التي توفرها مختلف قطاعات الدولـة بهدف مرافقتهم في تجسيد مشاريعهم وفق الجدول أدناه.

المؤسسة	التاريـــخ	الساعـة
مؤسسة إعادة التربية بالجلفة	2019/02/26	09 صبَاحا
مؤسسة البيئة المفتوحة بالجلفة	2019/02/26	14مساءا
إعادة التربية و التأهيل عين وسارة	2019/02/27	09 صباحا

تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

الجلفة في: 2019/02/24
ع/رئيس المصلحة الخارجية

نسخة إلى السادة: - قاضي تطبيق العقوبات.
- مدراء المؤسسات العقابية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : منسق الخلية الجوارية بالجلفة

بن جاري عمر

الموضوع: ب/خ الإجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع
وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة .
ألذي سوف ينعقد بمقر المصلحة الخارجية بالجلفة
يوم: 2018/12/26 على الحادية عشر صباحا .

وزارة العدل
المصالح الخارجية لإعادة الإدماج بالجلفة
البريد الوارد
بتاريخ: 18/12/26
تحت رقم: .....

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجلفة في: 2018/12/18
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : منسق الخلية الجوارية بالجلفة

بن جاري علي

الموضوع: بخ/خ الإجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع
وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة .
ألذي سوف ينعقد بمقر المصلحة الخارجية بالجلفة
يوم: 2018/10/29 على الحادية عشر صباحا .

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجلفة في: 2018/10/23
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : منسق الخلية الجوارية بالجلفة

بن جاري

الموضوع: ب/خ الإجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة .
ألذي سوف ينعقد بمقر المصلحة الخارجية بالجلفة
يوم: 2017/05/17 على الساعة العاشرة و النصف صباحا.
الموضوع : التكفل بأسر و أبناء المحبوسين المعوزين و تنظيم حملات تحسيسية إعلامية على مستوى المؤسسات العقابية ، للتعريف بمختلف البرامج التي توفرها الدولة لفائدة الشباب مع تسليم دعوات للمحبوسين الراغبين في الاستفادة من مختلف البرامج ، و التكفل بالأشخاص المسنين المفرج عنهم و المحرومين أو دون روابط أسرية .

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجلفة في: 2017/05/08
قاضي تطبيق العقوبات

بن جاري عمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـعـــــدل
مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : منسق الخلية الجوارية بالجلفة

بن حيار عمر

إستدعـاء

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة .
ألذي سوف ينعقد بمقر مؤسسة اعادة التربية بالجلفـــــــة
يوم: 2016/03/30 على الساعة الحادية عشر صباحا.
الموضوع : التكفل بأسر و أبناء المحبوسين المعوزين و تنظيم حملات تحسيسية إعلامية على مستوى المؤسسات العقابية ، للتعريف بمختلف البرامج التي توفرها الدولة لفائدة الشباب مع تسليم دعوات للمحبوسين الراغبين في الاستفادة من مختلف البرامج ، و التكفل بالأشخاص المسنين المفرج عنهم و المحرومين أو دون روابط أسرية .

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجلفة في: 2016/03/17
قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات
لعناصر عبد العزيز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء الجلفة
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إلى السيد : منسق الخلية الجوارية بالجلفة

بن جاريـ عمر

إستدعـاء

يشرفني أن اطلب منكم الحضور للاجتماع التنسيقي الخاص بالتعاون مع وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة .
ألذي سوف ينعقد بمقر مؤسسة اعادة التربية و التأهيل بعين وسارة
يوم: 2015/10/28 على الساعة العاشرة صباحا.
الموضوع : التكفل بأسر و أبناء المحبوسين المعوزين و تنظيم حملات تحسيسية إعلامية على مستوى المؤسسات العقابية ، للتعريف بمختلف البرامج التي توفرها الدولة لفائدة الشباب مع تسليم دعوات للمحبوسين الراغبين في الاستفادة من مختلف البرامج ، و التكفل بالأشخاص المسنين المفرج عنهم و المحرومين أو دون روابط أسرية .

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

الجلفة في 2015/10/22
قاضي تطبيق العقوبات
حركـات فـؤاد

مجلس قضاء الجلفة
قاضي تطبيق العقوبات

الفهرس

الفهرس

	ص
شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الباب الأول: تطور معاملة المسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري	11
الفصل الأول: تدرج قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.	14
المبحث الأول: تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين.	15
المطلب الأول: النظرة القديمة إلى حقوق المساجين.	16
الفرع الأول: العقوبة في العصور البدائية.	16
الفرع الثاني: ماهية العقوبة وتمييزها عن ما شابهها.	20
المطلب الثاني: عوامل تغيير النظرة إلى المسجون في المدارس الفقهية.	23
الفرع الأول: المدارس التقليدية.	23
الفرع الثاني: العقوبة في ظل السياسة الجنائية العلمية.	25
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية ونظم الإيداع فيها.	29
المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية.	30
الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة .les établissements fermées	30
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة ومعايير الإيداع فيهاles établissements ouverts.	31
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة les établissements semi-ouverts.	34
المطلب الثاني: نظم الإيداع في المؤسسات العقابية.	36
الفرع الأول: أنواع أنظمة الإيداع داخل السجون.	36
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظم الإيداع في المؤسسات العقابية.	38
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.	43
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	43
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة	46
الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للمسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.	47

المبحث الأول: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.	49
المطلب الأول: الاعتراف للسجين بأنه مخلوق بشري.	50
الفرع الأول: حماية المسجون من التعذيب.	51
الفرع الثاني: حظر استخدام القسوة في مواجهة السجين.	56
المطلب الثاني: شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها	66
الفرع الأول: شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية	66
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة عند المساءلة التأديبية للمسجون	78
المطلب الثالث: حق المسجون في الرعاية الصحية	87
الفرع الأول: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقاية	88
الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج (الأساليب العلاجية).	93
الفرع الثالث: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية الجزائرية	98
المبحث الثاني: الفئات التي تستحق عناية خاصة من المساجين	101
المطلب الأول: حقوق المرأة المسجونة في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري	102
الفرع الأول: حقوق المرأة المسجونة في الاتفاقيات الدولية	102
الفرع الثاني: حقوق المرأة المسجونة في القانون الجزائري	105
المطلب الثاني: حقوق فئات الأحداث في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري	108
الفرع الأول: حقوق الأحداث في الاتفاقيات الدولية	108
الفرع الثاني: حقوق الأحداث في القانون الجزائري	110
الباب الثاني: الحقوق النسبية للمسجونين في الاتفاقيات الدولية والقانون والجزائري	117
الفصل الأول: حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة.	118
المبحث الأول: حق المسجون في المراسلة والشكوى والمعتقدات الدينية.	119
المطلب الأول: حق المسجون في المراسلة	120
الفرع الأول: المحافظة على صلة المحبوس بالعالم الخارجي.	120
الفرع الثاني: المراسلات في القانون المقارن.	127
المطلب الثاني: حق المسجون في الشكوى والمعتقدات الدينية.	138
الفرع الأول: حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن في الاتفاقيات الدولية	139
الفرع الثاني: حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية في الاتفاقيات الدولية	143
المبحث الثاني: حق المسجون في العمل العقابي والتعليم في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري	146

المطلب الأول: حق المسجون في العمل العقابي	147
الفرع الأول: العمل العقابي في الاتفاقيات الدولية	147
الفرع الثاني: العمل العقابي في التشريع الجزائري	149
المطلب الثاني: حق المسجون في التعليم في الاتفاقيات الدولية	153
الفرع الأول: حق المسجون في التعليم في الاتفاقيات الدولية	153
الفرع الثاني: حق المسجون في التعليم في التشريع المقارن	156
الفرع الثالث: التعليم في التشريع الجزائري	158
المطلب الثالث: حق المسجون في المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة وخارج المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري القانون 04/05.	161
الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة	161
الفرع الثاني: حق المسجون في مراجعة العقوبات	163
الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة	169
الفصل الثاني: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج والحق في التعبير وضمانات التنفيذ على حقوق المساجين.	178
المبحث الأول: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة على الإفراج وحرية التعبير.	179
المطلب الأول: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية.	180
الفرع الأول: مضمون الرعاية الاجتماعية وأهميتها	180
الفرع الثاني: حق المسجون في الرعاية اللاحقة على الإفراج	186
المطلب الثاني: حدود حق المسجون في التعبير.	194
الفرع الأول: حق المسجون في التعبير	194
الفرع الثاني: حق الفرد العادي في التعبير عن حق غير مطلق	198
المبحث الثاني: ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي والدراسة التطبيقية لحقوق المساجين نموذج مؤسسة إعادة التربية بولاية الجلفة.	201
المطلب الأول: ضمانات حقوق المساجين أثناء التنفيذ العقابي.	202
الفرع الأول: الجهود الدولية في مجال الإشراف القضائي في التنفيذ العقابي	202
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري	208
المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية (نموذج المؤسسة العقابية بولاية الجلفة)	220

الفرع الأول: مجالات الدراسة	220
الفرع الثاني: المناهج والتقنيات المستعملة	221
الفرع الثالث: التعريف بمؤسسة إعادة التربية لولاية الجلفة	225
الفرع الرابع: فرضيات الدراسة وعرض النتائج الإحصائية وتحليل الفرضيات	237
الخاتمة	271
المراجع	277
الملاحق	297
الفهرس	